الشرائع السامية القديمة

" العرب واليهود "

دكتـــور

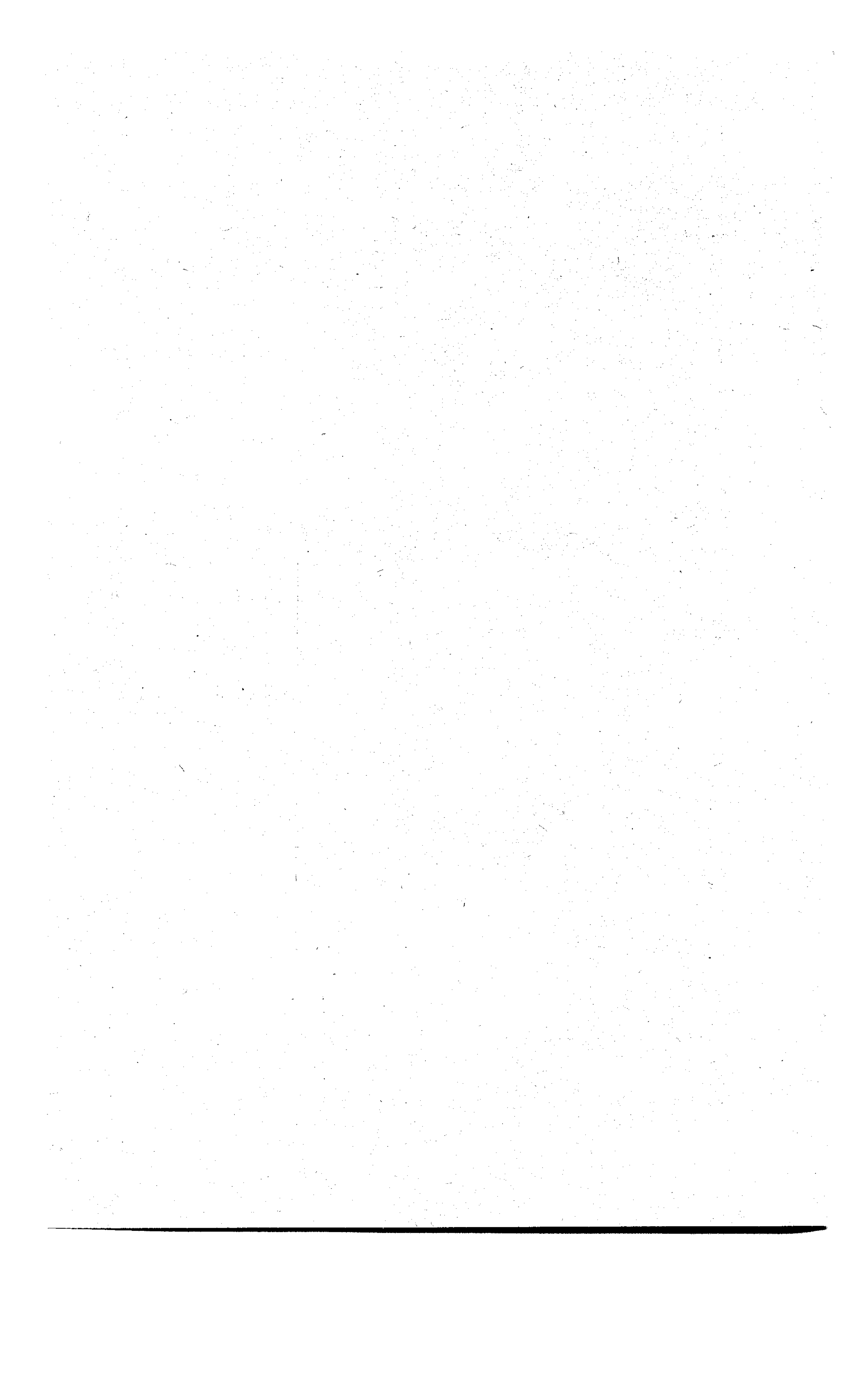
محمـــد علي الصـــافوري

أستاذ مساعد فلسفة القانون وتاريخه

وكيل كلية الحقوق – جامعة المنوفية

٢٠٠٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

١ – لدراسة التاريخ – عامة – أهمية بالغة ، لذا فقد أشار القرآن الكريم إلى وجوبها وذلك فى العديد من آياته .. منها قوله تعالى : « أو لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ... » سورة الروم – الآية ٩ .

وقوله : « أو لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا أشد منهم قوة وما كان الله ليعجزه من شيء فى السموات ولا فى الأرض إنه كان عليما قديرا ... » سورة فاطر – الآية ٤٤ .

وقوله : « قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ... » سورة آل عمران – الآية ١٣٧ .

فدراسة التاريخ ، فضلا عن دعمها لإيمان المؤمنين ستفيد فى الكشف عن سنن الله فى خلقه ! وهناك العديد من الآيات التى تؤكد هذا المعنى ، منها قوله تعالى :

« يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ... » سورة النساء – الآية ٢٦ .

وقوله : « سنة الله فى الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا ... » سورة الأحزاب – الآية ٣٨ .

وقوله : « فهل ينظرون إلا سنة الأولين فلن تجد لسنة الله تبديلا

(ب)

ولن تجد لسنة الله تحويلا .. » سورة فاطر - الآية ٤٣ .

ولقد عبر العلامة ابن خلدون في مقدمته عن أهمية وقيمة دراسة التاريخ أبلغ تعبير حينما قال :

« فن التاريخ عزيز المذهب جم الفوائد ، شريف الغاية ، اذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم فى أخلاقهم والأنبياء فى سيرهم ، والملوك فى دولهم وسياستهم ، حتى تتم الفائدة فى الإقتداء بذلك لمن يرومه فى أحوال الدين والدنيا » .

٢ - ولدراسة تاريخ القانون - خاصة - أهميتها التى تظهر من نواح عدة ، لعل أهمها :

أ - تفهم أصول القوانين الحديثة :

فمن البديهى أن فهم القاعدة القانونية على النحو الصحيح وبالتالى تطبيقها على وجهها الصحيح لايمكن أن يتم الا اذا رجعنا الى جذورها التاريخية وعرفنا أصل نشأتها وتتبعنا مراحل تطورها الى أن وصلت الى وضعها الأخير الواجب التطبيق .

فالقوانين الحديثة لم تولد فجأة وانما هى وليدة تطور طويل للممارسات القانونية فى المجتمع الواحد ، بل ووليدة الإحتكاك والتزاوج بين قوانين المجتمعات المختلفة . فاذا أخذنا القانون المصرى الحديث كمثال فى هذا الصدد ، سنجد أن قانوننا المصرى الحديث قد استقى الكثير من أحكامه من القوانين الغربية الحديثة ذات النزعة اللاتينية ، وهذه القوانين الأخيرة قد استقت أحكامها من القانون الرومانى، وعلى ذلك يكون القانون الرومانى مصد[illegible]

المصرى ؛ ومن ثم فان دراسة القانون الرومانى ستكون من الأهمية بمكان لأنها سوف تساعد على تفهم أصول القانون المصرى الحديث .

ب - إنماء الدراسات المقارنة واستخلاص روح القانون :

فان دراسة تاريخ القانون لاتقتصر على دراسة أصول القانون الوطنى ، وانما تتسع هذه الدراسة لتشمل نظم قانونية أخرى قد تبدو منبتة الصلة بالقانون الوطنى ، ولكن الدراسة المتعمقة تكشف لنا عن وجود صلات داخلية عميقة بين هذا القانون والقوانين الأجنبية لايمكن إغفالها ، فدراسة تاريخ القانون قد تتناول دراسة نظام قانونى معين فى أكثر من مجتمع ، وهو مايعرف بالدراسة المقارنة ، وذلك كدراسة نظام الملكية أو الإلتزامات فى كل من القانونين المصرى والفرنسى أو الأمريكى فى فترة زمنية معينة . كما قد تقوم دراسة تاريخ القانون على دراسة نظام قانونى ، أو عدد من النظم القانونية ، لمجتمع واحد تكون قد طبقت فى عصور زمنية مختلفة ، كدراسة العقود فى القانون المصرى الفرعونى ودراستها فى القانون المصرى الحديث أيضا ، وهذه هى الدراسة التاريخية المحضة ؛ فان كلا النهجين ، المقارن والتاريخى المحض ، من شأنهما أن يكشفا عن منطق القانون وعن إتجاهه ، وبعبارة أخرى يمكننا أن نقول أن دراسة تاريخ القانون تفيد فى الكشف عن روح القانون .

جـ - الإرتقاء بالقانون :

تتميز دراسة تاريخ القانون عن غيرها من الدراسات القانونية

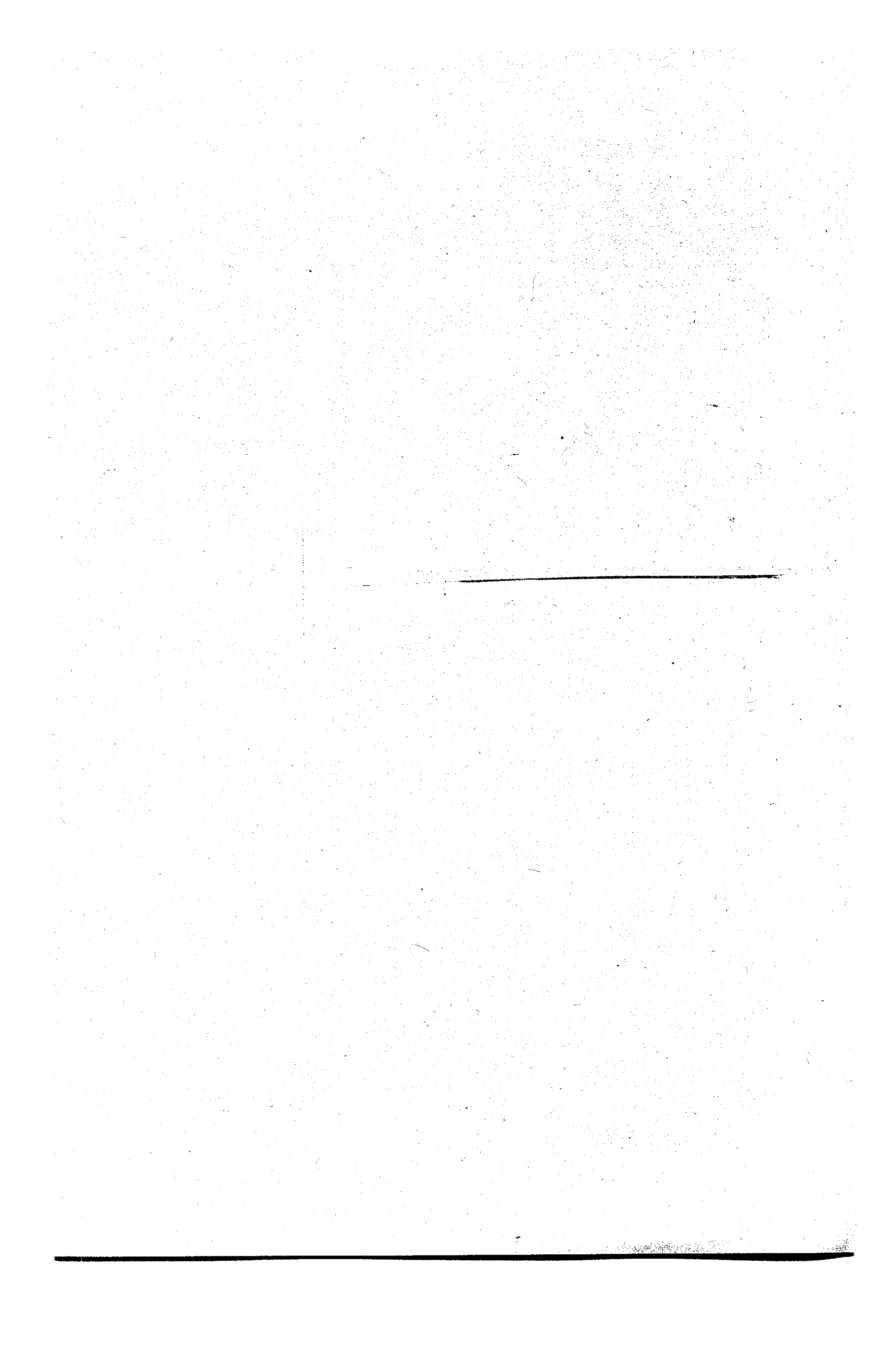
بأنها تتناول حضارات قانونية قديمة ، فتدرس نظمها القانونية بشكل متكامل من ناحية ، كما أنها تدرسها فى تفاعلها مع الظروف المختلفة من سياسية وإقتصادية وأجتماعية وفكرية التى تطبق فيها هذه النظم من ناحية أخرى ، ومن شأن هذه الدراسة أن تبين لنا التأثير المتبادل بين القانون وهذه الظروف المختلفة ، فالقانون يؤثر فى السياسة العامة أو الأوضاع الإجتماعية أو الإقتصادية عندما يفرض سياسات جديدة أو أهداف جديدة للجماعة لم تكن موجودة من قبل ، فيترتب عليها تغيير أوضاع الأفراد أو تغيير مراكزهم القانونية .. وقد تتغير الظروف بالشكل الذى يوجب أن تتعدل أحكام القانون على النحو الذى يوائم هذه التغيرات الجديدة كى لايصبح عقبة فى طريق تطور المجتمع . ومما لاشك فيه أن دراسة التأثير المتبادل بين القانون والظروف المختلفة التى يطبق فيها هذا القانون فى إطار دراسة تاريخ القانون سوف تؤدى بالمشرع الى أن يتحرى دائما الإرتقاء بالقانون .

٣ - لقد درج فقهاء تاريخ القانون على أن يقدموا مادتهم تحت عنوان « تاريخ النظم القانونية والإجتماعية » ، ويتناولون فى هذا الإطار أهم الحضارات القانونية القديمة فى الشرق وفى الغرب ؛ كحضارة بابل وآشور ومصر والفينيقين والهند .... الخ (فى الشرق) ، وحضارة الأغريق والرومان .... الخ (فى الغرب) .

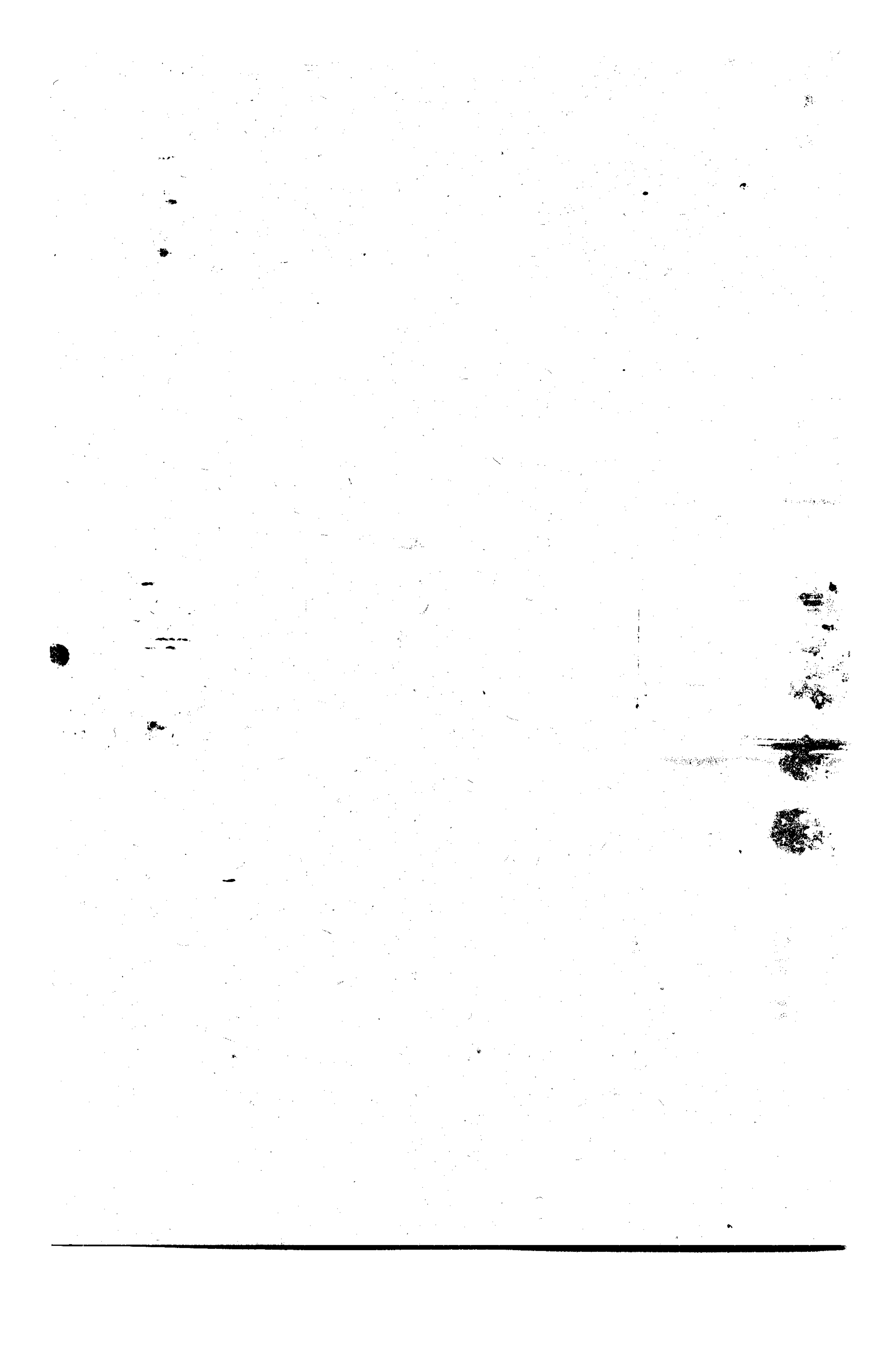
وقد يتركون كل ذلك ليدرسوا نشأة القانون وتطوره ، فيقسمون تاريخ القانون - منظورا اليه كفكرة عامة - الى عصور : القوة (أو الإنتقام الفردى أو أيضا القضاء الخاص) ، والتقاليد الدينية ، والتقاليد العرفية ثم مرحلة التدوين .

والغرض الأساسى من الدراسة ، عادة مايكون هو إبراز كيف يمكن للعوامل المختلفة : من إجتماعية وسياسية وفكرية ... الخ أن تؤثر فى نشأة القانون وتطوره ، ويستوى أن يتم ذلك من خلال دراسة تاريخ القانون ذاته (أى تتبع فكرة القانون دون نظر للمكان) أو أن يتم من خلال دراسة الحضارات القانونية المختلفة .

وسوف يقتصر هذا المؤلف على دراسة النظم القانونية لدى مجتمعين قديمين هما مجتمع العرب قبل الإسلام ومجتمع اليهود وكلاهما من الجنس السامى .



الكتاب الأول
نظم العرب قبل الإسلام



لم تحظ نظم العرب قبل الإسلام باهتمام شراح تاريخ النظم القانونية والإجتماعية رغم الأهمية التى تمثلها هذه النظم ؛ اذ إنصرفت جهودهم الى النظم التقليدية التى درج علماء الغرب على تناولها وهى نظم الأغريق والرومان (فى الغرب) وبابل وآشور ومصر القديمة والعبرانيين (فى الشرق)[١].

ولدراسة نظم العرب أهمية خاصة من أكثر من ناحية ؛ فمن الناحية الأولى تبين هذه الدراسة عملية التحول من نظم ماقبل الإسلام الى النظم الإسلامية ، وهذه نقطة تاريخيه هامه لها أهميتها العلمية غير الخافية والتى ينبغى أن تحفز الباحثين على دراستها وإبرازها لتحتل مكانتها المناسبة بين النظم القانونية والإجتماعية القديمة .

---

(١) لاتضم المكتبة القانونية العربية إلا مؤلفاً واحداً يتعلق بنظم العرب هو مؤلف الدكتور / محمود سلام زناتى : نظم العرب فى الجاهلية والإسلام ، القاهرة . ١٩٩٥ .
وهذا مؤلف قيم بث فيه المؤلف - مد الله فى عمره - خبرته العلمية القانونية التى تزيد على ثلاثين عاماً ، وقد ركز فيه بصفة خاصة على نظم القانون الخاص .

ومن ناحية أخرى ، فإن لهذه الدراسة أهميتها العلمية المحضة من ناحية تعلقها بعلم الإجتماع (عامة) والإجتماع القانوني بصفة خاصة ، فهي دراسة أقرب ماتكون الى الأنثروبولوجيا القانونية ، اذ تطلعنا على جانب هام من حياة البشر عندما يعيشون عند مستوى البداوة حيث يتعاملون بشكل مباشر مع الطبيعة والأشياء وبعضهم البعض فتتولد من ذلك قيم ونظم هي البذور الأولى والعميقة لنظم القانون الحديث .

ومن ناحية ثالثة فإن لدراسة نظم العرب القديمة بعداً وطنياً ظاهراً ، فاذا كان هناك مايبرر ، بالنسبة للكتاب الغربيين عدم اهتمامهم بهذه النظم ، فانه لايمكن تبرير ترك الباحثين العرب لها دون دراسة .

لكل هذه الأسباب وجدنا أنه من الواجب علينا أن نتناول - بقدر الإمكان - نظم العرب قبل الإسلام في إطار تاريخ النظم القانونية والإجتماعية ، أو بالأحرى تاريخ النظم القانونية القديمة ، في محاولة لأثبات أنها جزء لاينفصل عن هذه المادة وأنها لاتقل ، من الناحية العلمية ، أهمية عن النظم التقليدية .

وعلى ذلك فسوف نتناول فى هذا البحث نظم العرب قبل الإسلام فى بابين .

نستعرض فى **الباب الأول** الأوضاع العامة لدى العرب من النواحى الفكرية والعقائدية والإقتصادية والإجتماعية ونستعرض فى **الباب الثانى** أهم نظمهم القانونية وخاصة نظم الحكم والقضاء والعقوبات .

على أن نسبق ذلك بمبحث تمهيدي . نجيب فيه عن بعض الأسئلة الأولية مثل ما أصل العرب ؟ وماذا يقصد بالجاهلية ؟ وماهى مصادر معرفتنا بهذه المرحلة التاريخيه ؟

١ - أصل العـــــرب :

١ - ينتمي العرب ، من حيث الأصل العرقي ، الى الجنس السامي ، الا أننا لانجد لهم ذكر في التاريخ القديم الا بشكل عارض ومن خلال تاريخ الشعوب الأخرى حيث أن الاهتمام بتاريخ جزيرة العرب لم يظهر الا في وقت حديث جداً .

فقد جاء ذكر للعرب - في التاريخ القديم - بمناسبة حروب بني اسرائيل ضد أهل مدين وأبناء الشرق التي قامت سنة ١١٥٠ ق . م .

وأيضا من خلال تاريخ الآشوريين الذين حاربوا القبائل العربية في سبيل التوسع على حسابهم وكان ذلك حوالي سنة ٨٠٠ ق . م حين حاول الآشوريون الأستيلاء على الطريق التجاري الذي يربط دمشق وغزه ببلاد العرب مروراً بالحجاز ونجران ، ولقد استمرت المواجهة بين العرب والآشوريين مايقرب من مائة عام (١) .

---

(1) René Kalisky ; L'origine et l'essor du monde arabe , Marabout Université , Paris , 1974 , P. 41 .

ثم وضح الوجود العربى فى التاريخ ، من خلال تاريخ سبأ ، حيث نشأت فيها حضارة متقدمة ؛ منذ الف سنه قبل الميلاد ، نافست الفينيقيين في التجارة التى كانت تتم مع دول الشرق ودول أفريقيا ، حتى أن السبأين قد سيطروا على طرق التجارة القادمة من الهند ومن أفريقيا ، ولما أندثرت حضارة سبأ بعد إنهيار سد مأرب سنة ٥٥٠ ق . م ، هاجر عرب الجنوب الى شمال شبه الجـ [illegible] ـسسوا دولاً متاخمة للحضارات القديمة منها على سبيل المثال مملكة لخم التى قامت فى الحيرة بالقرب من دولة الفرس من ناحية ودولة بابل القديمة من ناحية أخرى ، ودولة الغساسنة التى قامت فيما بعد بالقرب من اليرموك فيما بين شبه جزيرة سيناء ونهر الفرات فى المنطقة الواقعة جنوب الشام متاخمين بذلك دولة الروم التى كانت تحكم الشام .

٢ - ويقسم المؤرخون العرب الى قسمين رئيسيين فى القسم الأول نجد العرب البائدة وفى القسم الثانى العرب الباقية ، وفى هذا القسم الثانى يميزون بين العرب العاربة والعرب المتعربة أو المستعربة .

أما العرب البائدة فهم أولئك الذين بادوا وإندثرت آثارهم ولم نعرف أخبارهم إلا من خلال الكتب السماوية . ومنهم عاد وثمود .

وأما العرب العاربة (وهم من العرب الباقية) فهم شعب قحطان وموطنهم بلاد اليمن[(١)].

والعرب المستعربة (وهم الفرع الآخر من العرب الباقية) فهم جمهور العرب من البدو والحضر الذين سكنوا أواسط شبه الجزيرة العربية والحجاز الى بادية الشام ، وقد إختلط معهم عرب

---

(١) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والإجتماعى ، بدون ناشر ، جـ ١ ، ط ٩ ، ١٩٧٩ ، ص ٩ .
ويذكر المؤلف فى نفس الموضع أن : « من أشهر قبائلهم - أى قحطان - جرهم ويعرب ، ومن يعرب تشعبت القبائل والبطون من فرعين كبيرين هما كهلان وحمير . وأشهر بطون حمير : قضاعة ومن فروع قضاعة بلى وجهينة وكلب وبهراة وبنو نهد وجرم . ومن أشهر بطون كهلان : الأزد (ومنهم الأوس والخزرج) وأولاد جفنه وهم الغساسنة الذين ملكوا الشام) وطئ (ومنهم جديلة ونبهان وبحتر وزبيدة وتعلب) ومذحج (ومنهم طولان وشعد العشيرة قبيلة المتنبى والنخع وعنس واليهم ينسب الأسود العنسى الكذاب) وهمدان وكندة ومراد وأنمار وجزام ولخم » .

اليمن بعد ما إنهار سد العرم (في سبأ) وبادت حضارتهم[١].

٢ - الجاهلية ومصادر معرفتنا بها :

١ - تطلق عبارة الجاهلية لتبين الفترة التي عاشها العرب قبل ظهور الإسلام .

ويختلف الشراح في تحديد بداية هذه الفترة وإن كانوا

---

(١) وقد قيل في تسمية هذا الفرع بالعرب المستعربة (أو المتعربة) ، أنهم سموا كذلك لأن إسماعيل عليه السلام كان يتكلم العبرانية أو السريانية فلما نزحت جرهم الى مكة وسكنوا مع إسماعيل وأمه ، تزوج منهم وتعلم هو وأبناؤه العربية التي كان يتكلمها جرهم فسموا - أي اسماعيل وأبناؤه - العرب المستعربة . المرجع السابق .

وفي هذا الصدد يذكر الدكتور / أحمدأمين أن النسابين قد اعتادوا أن يقولوا أن عرب الشمال من نسل إسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام وعرب الجنوب من نسل قحطان ومرجعهم في ذلك ماورد في التوراة ، لكنه لايجاريهم في هذا القول ويعتبر أن نسب العرب محل شك كبير . فيذكر أن « سئل مالك رحمه الله عن الرجل يرفع نسبه الى آدم فكره ذلك وقال من أين يعلم ذلك ؟ فقيل له : فالي اسماعيل ، فأنكر ذلك وقال : ومن يخبره به ؟ » .

أنظر مؤلفه : فجر الإسلام ، الطبعة العاشرة ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٥ .

يتفقون فى أنها تنتهى بظهور الإسلام[١] .

ولقد أطلق المسلمون لفظ الجاهلية وجعلوه إصطلاحاً على الحالة التى كان عليها العرب قبل الإسلام دلالة على استجهانهم لحالة الوثنية التى سبقت التوحيد .

وورد نفس اللفظ فى القرآن الكريم عدة مرات تؤكد كلها نفس هذا المعنى وذلك فى قوله تعالى : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما »
سورة الفرقان - الآية ٦٣ .

وفى قوله تعالى : « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من

---

(١) يقول جواد على فى كتابه : تاريخ العرب قبل الإسلام :
« إختلف العلماء فى تحديد مبدأ الجاهلية أو العصر الجاهلى ، فذهب بعضهم الى أن الجاهلية كانت فيما بين نوح و إدريس وذهب آخرون الى أنها كانت بين آد [illegible] أو الفترة التى كانت مابين عيسى ومحمد . وأما منتهاها فظهور الرسول ونزول الوحى عند الأكثرين وفتح مكة عند جماعة ... الخ » .
أنظر مؤلفه المذكور ، الجزء الأول (القسم السياسى) ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ٩ ومابعدها .

الله حكما لقوم يوقنون » سورة المائدة - الآية ٥٠ .

وفي قوله تعالى « وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » سورة الأحزاب - الآية ٣٣ [١] .

٢ - وان كان لفظ الجاهلية يستفاد منه معنى الجهل بالله وبشريعته وأنه قد يطلق مراداً به هذا المعنى ، إلا أننا نرى أن هذا اللفظ نفسه ، الذى أصطلح على أنه يبين الفترة التى عاشها العرب قبل ظهور الإسلام ، لم يرد به الدلالة على جهل العرب الذي هو عكس العلم ، لأن العرب كانت لهم علومهم وثقافتهم ووصلوا بها الى مستوى حضارى متقدم على النحو الذى أشرنا اليه فيما سبق ، ويكفى لإثبات ذلك أن نذكر بأن التبادل المادى والروحى لم ينقطع بين شبه الجزيرة العربية وبين بلاد الشام والعراق

---

(١) وبصدد هذه الآية الأخيرة إختلف المفسرون فى المراد بالجاهلية الأولى ،فذهب رأى الى أنها الفترة التى ولد فيها سيدنا ابراهيم عليه السلام وذهب رأى آخر الى أنها الفترة التى بين عيسى عليه السلام ومحمد عليه الصلاة والسلام .

وعلى ذلك تكون الجاهلية « الأخرى » هى الفترة التى ولد فيها النبى عليه الصلاة والسلام .

وايران ومصر وحوض البحر المتوسط والهند وأفريقيا[1].

٣ - وكما سبق أن أشرنا ، فانه لم يظهر الإهتمام بتاريخ العرب فى الجاهلية الا فى وقت حديث نسبيا[2] ، لذلك فاننا لانجد مراجع مباشرة فى هذا الصدد إلا المراجع العربية الإسلامية ، أما المصادر التاريخية الأولى لهذه المرحلة فانها تظل مصادر غير مباشرة وتستمد بصفة أساسية من :

- النقوش والكتابات الآسورية والبابلية ، وبعض الكتابات العربية التى تعلقت بمعين وسبأ وغيرها ..

---

(١) نفس المعنى عند جواد على ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

(٢) يذكر الدكتور / حسن ابراهيم حسن فى مؤلفه تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والإجتماعى أن تاريخ العرب القديم يكاد يكون مجهولاً جهلاً تاماً . ويرجع سيادته ذلك الى سببين :

الأول : عدم الوحدة السياسية ، فقد كانت جمهرتهم بدوا رحلاً متفرقين فى مختلف الأصقاع متعادين متنافرين لم تضمهم وحدة شاملة ولا ملك قوى .

الثانى : عدم معرفتهم الكتابة ، اذ كان أكثرهم أميين ولذلك لم يدونوا حوادثهم الا فى أواخر العصر الأموى ، أما قبل ذلك فكان اعتمادهم على نقل الأخبار شفوياً ، اللهم الا أطرافا من الجزيرة كمملكتى سبأ ومعين اللتين نقشت أخبارهما على الآثار التى لاتزال باقية الى اليوم » .

أنظر مؤلفه المذكور : جـ ١ ، ط ٩ ، ١٩٧٩ ، ص ١ .

- التوراة والتلموذ وسائر الكتابات اليهودية .

- الكتب الكلاسيكية للمؤرخين والرحالة المختلفين منها كتب :

أخيلس (٥٢٥ - ٤٥٦ ق . م) وهيرودوت (٤٨٠ - ٤٢٥ ق . م) وديودور الصقلي (٤٠ ق . م) ، والرحالة سترابون (٦٤ - ١٩ق . م) وكذا المؤرخ [illegible] (١٦٥ - ٢٥٠ ميلادية) .

- مارواه التجار ونقلوه من روايات عن العرب استمدوها من مدرسة الإسكندرية التى عنيت بتسجيل أساطير العرب .

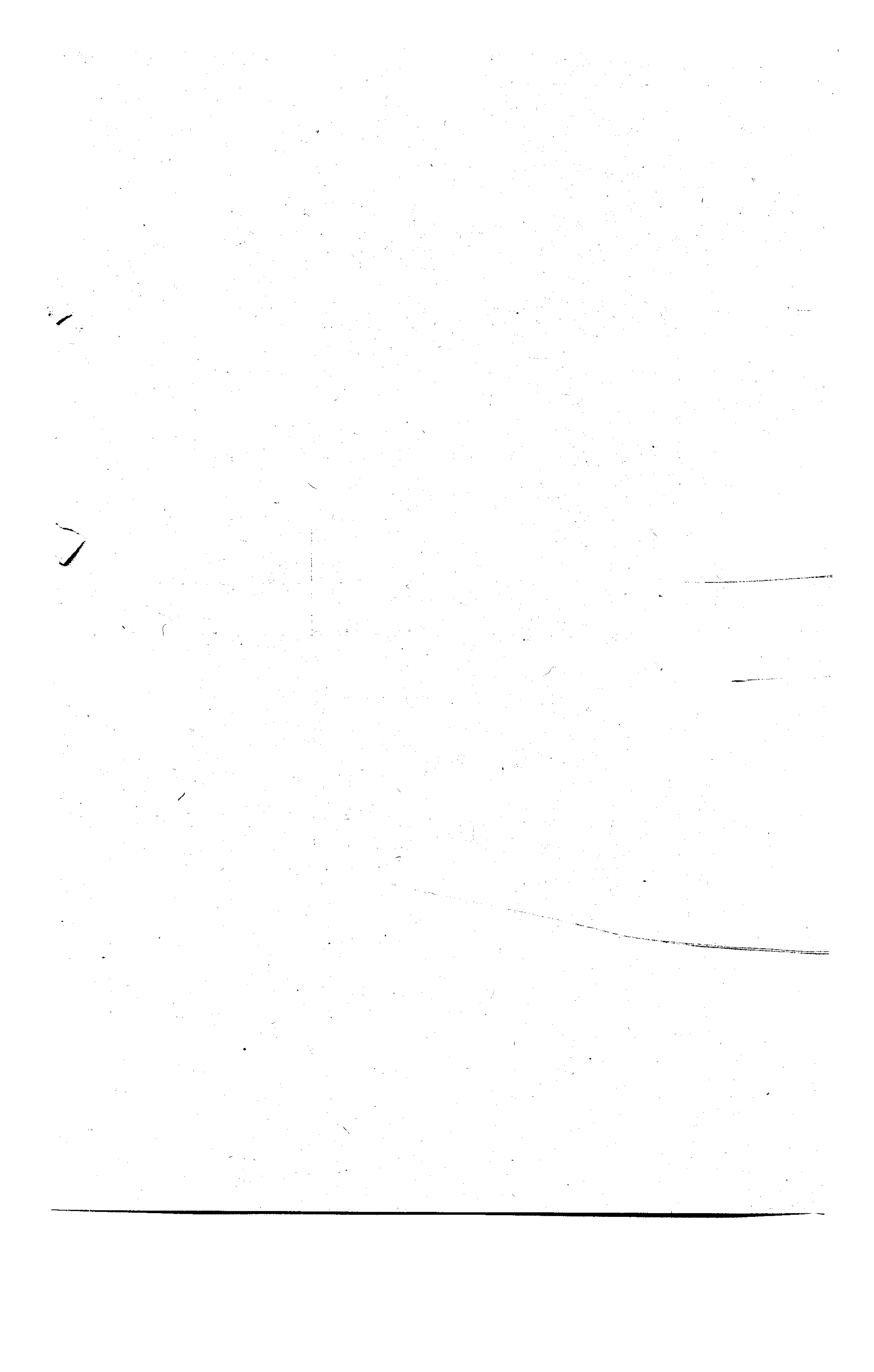
الباب الأول

الأوضاع العامة لدى العرب قبل الإسلام

ونعرض هذا الباب فى فصلين :

نتناول فى الفصل الأول : الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .

ونتناول فى الفصل الثانى : الأحوال الفكرية والعقائدية .



الفصل الأول

الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية

أرتبطت الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية لدى العرب بالبيئة إرتباطاً كبيراً ، فقد سكن العرب شبه الجزيرة العربية وما حولها ، ولكن أكثرهم كانوا فى شبه الجزيرة ، ولذلك فقد نسبوا اليها وتغلب الصحراء على شبه الجزيرة العربية فليس فيها أنهار ، وان كانت تعرف بعض الأودية التى يجرى فيها الماء فى بعض الأحيان .

ومناخها - بوجه عام - حار - شديد الحرارة . وتسقط الأمطار على بعض مناطقها شتاء ، إلا أن الطابع العام لشبه الجزيرة هو الجفاف وقلة الموارد المائية . ولقد عرف جنوب شبه الجزيرة العربية - قبل الإسلام - بقايا حضارة كانت قد أندثرت ، حتى أن أهل الجنوب أنفسهم كانوا لايكادون يعلمون عنها شيئاً ، ويذكر فى هذا الصدد حضارة معين وحمير وسبأ والأزداء . ولذلك

فاننا نجد فى هذا الجنوب عدداً من المدن الكبيرة والمتوسطة التى بقيت حتي يومنا هذا .

ولقد إرتبطت حياة العرب بهذه الصحراء ، فانعكس ذلك على نشاطهم الإقتصادى وعلى أوضاعهم الإجتماعية بل وعلى أخلاقهم . وبالرغم من أن أغلب الشراح ينظرون الى تأثير الصحراء على حياة الأفراد على نحو سلبى ، إلا أن الصحراء لم تعدم من يدافع عنها ، فنجد أن أحد الكتاب الأجانب كتب يقول فى هذا الصدد : أن الصحراء لاتعرف الإختلاف بين الناس أو بالأحرى فانها قد طرحته بعيداً [١]. وأن حياة البدو ليست أقل علمية من الحياة الصناعية الغربية ، وأستدل على ذلك من أسلوب البدو (الأمثل) فى استخدام الجمل [٢] . ومعنى ذلك أنه

René Kalisky : L'origine et L'essor du monde orabe . (١)
Marabout Université , Paris , 1974 , P.59.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤ .

بفضل الصحراء ، أدرك العرب ، أو بالأحرى سكان الصحارى ، عامة ، فكرة المساواة بين البشر ، إذ لامعنى للتباين والإختلاف بين الناس فى ظل معيشة قاسية تستلزم الوحدة بين الأفراد أكثر مما تستلزم من فرقة ونزاع . كذلك فان قلة موارد الصحراء وبالتالى قلة الثروة المتاحة للأفراد جعلتهم يستخدمون الوسائل والأدوات المتاحة أمامهم أفضل إستخدام من أجل الحصول على أقصى نائدة ممكنة لسد الحاجات المتطلبة بأقل تكلفة فى حدود المتاح ، فالصحراء بذلك تكون قد علمت سكانها مبادئ المساواة والإقتصاد وجعلت حياتهم على درجة من السمو تتقدم على ماوصلت اليه الشعوب الحديثة المتقدمة ، مع الفارق فى كم الموارد والثروات وبالتالى شكل الحياة .

نستخلص من ذلك أن كل المجتمعات البشرية لها نفس العقلانية وإن إختلفت البيئات والثروات ، وان معنى التقدم لايقتصر على صورة معينة من صور الحياة ، وإنما هو أشمل من

ذلك إذ يدل على قدرة الأفراد على التواؤم مع البيئة والطبيعة التى يعيشون فيها وعلى حسن استخدامهم لمواردها سواء أكانت هذه الموارد محدودة أم غزيرة .

بهذه الروح ، إذن ، سوف نتناول فى الفقرتين التاليتين :

الأوضاع الإقتصادية ، ثم الأوضاع الإجتماعية .

أولا : الأوضاع الإقتصادية

بدأ الإنسان الأول فى كل المجتمعات مستهلكاً وليس منتجاً ، فاقتصر نشاطه الإقتصادي ، بالتالى ، على إشباع حاجاته الأساسية والتى أقتصرت على الطعام ثم الكساء ، وأنصب هذا النشاط على البحث عن الأ[illegible] [illegible] هذه الحاجات فأخذ صورة قطف الثمار والتقاط الزرع والأعشاب وقنص الحيوانات وصيدها . ومع الوقت تمكن الإنسان من استئناس بعض الحيوانات ، فقام بتربيتها ورعايتها وبذلك أوجد حرفة الرعـى ،

وبطبيعة الحال فقد استلزمت هذه الأنشطة التنقل الدائم ، فكانت حياة الإنسان ترحال متواصل بحثاً عن الماء والكلأ وحيثما وجدهما أستقر الى حين ، ولما عرف منابع المياه الدائمة وأكتشف الزراعة ، مارس هذا النشاط وعرفت حياته الأستقرار ، ومن الزراعة تولدت بعض النشاطات الأخرى كصناعة الأدوات اللازمة لها وتد [illegible] الزراعية نفسها اذا ماكانت طبيعتها تستلزم ذلك ، ثم التجارة فيما توفر أو زاد من إنتاج زراعى أو صناعى . وتحول الإنسان من مجرد مستهلك الى مستهلك ومنتج فى نفس الوقت .

هذا التطور فى النشاط الإقتصادى من القنص والصيد الى الرعى ثم الى الزراعة والصناعة والتجارة ، ليس قصراً على مجتمع دون آخر ، كما أنه ليس إنتقالاً فجائياً من مرحلة الى المرحلة التى تليها ، وإنما هو نتيجة لتطور طويل أخذ نصيبه كاملاً من الزمان .

وينبغى أن يفهم أن الإنتقال من مرحلة الى مرحلة أخرى متقدمة عليها ، لايعنى أبداً الإندثار التام للمرحلة السابقة ، وإنما يعنى إكتشاف الإنسان لنشاط جديد ودخوله فى حياة جديدة مع إحتفاظه فى نفس الوقت بالنشاط السابق ولكن بدرجة تزيد أو تنقص بحسب ظروف كل مجتمع . فالإنتقال من الصيد الى الرعى لايعنى إنتهاء مرحلة الصيد ، وإنما يعنى أن الإنسان أصبح يمارس الصيد والرعى ، مع سيادة نشاط الرعى على الصيد أو تساويهما بحسب الأحوال ، وكذلك يكون الأمر بالنسبة للإنتقال من الرعى الى الزراعة والصناعة والتجارة . ولذلك فاننا نرى فى المجتمع الواحد كل هذه الصور من النشاطات فى وقت واحد ، ولكن فقط مع سيادة نشاط معين على الأنشطة الأخرى ليصبح هذا النشاط هو الصفة المميزة للمجتمع فى وقت ما دون أن يعنى ذلك إندثار سائر الأنشطة وتستوى فى ذلك كل المجتمعات بغض النظر عن درجة تقدمها[١].

---

(١) هذا فضلاً عن أنه لازالت هناك بعض الجماعات فى بعض ربوع =====

فاذا مانظرنا الى مجتمع العرب القديم ، قبل الإسلام سنجد أنهم لم يعيشوا نمطاً إقتصادياً واحداً مارسوا كل صور النشاط الإقتصادى التى أسلفناها . وسوف نتناول ذلك بشئ من التفصيل فى الفقرات التالية :

أ - قطف الثمار وقنص وصيد الحيوان :

من الثابت أنه فى مرحلة تاريخيه معينة ، كانت تسقط

استراليا وأفريقيا وأمريكا لا تزال تعيش فى مستوى بدائي على الجمع والقنص والصيد حتى اليوم دون أن تصل الى مرحلة الرعى أو الزراعة ، منها على سبيل المثال الجماعة المسماة بقبائل صليب والذين يعيشون فى سهل الخافض ، وقد وصفهم الرحالة الأوربى - سيتزن بقوله :
« تعيش قبائل صليب حياة همجية مطلقه .. فكل أسرة فيها تنفرد عن الأخرى وتشغل بقعة دائرتها بين أربعة وخمسة فراسخ ، يكتسى رجالها ونساؤها بجلود الغزلان وغيرها من الحيوانات ولا يعيشون فى خيام ، بل فى مغاور أو حفر كبيرة يحفرونها فى الأرض ولايربون خيلاً ولا أبلاً ولا غنماً ..... » .
ذكرها د. / محمود سلام زناتى فى مؤلفه : نظم العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، هامش ص ٨ .

الأمطار بوفرة على شبه الجزيرة العربية ؛ بل إنه لاتزال هناك مناطق منها تسقط عليها الأمطار الى اليوم . وحيث كانت تسقط الأمطار كان ينمو الزرع وتنمو الأعشاب بكثرة فكثرت الثمار وانتشرت الحيوانات التى تأكل العشب وتلك التى تأكل اللحوم أيضاً واعتمد ، لذلك ، سكان شبه الجزيرة العربية فى حياتهم على مايلتقطونه من ثمار وما يقتنصونه أو يصيدونه من حيوان ، وبعبارة أخرى كانوا يعيشون على ماتنتجه الطبيعة ويعتمدون على ذلك إعتماداً كلياً .

ب - الرعــــــى :

لما أصاب الجفاف شبه الجزيرة العربية ، وأصبحت الصحراء هى طابعها الغالب ، وجدبت أرضها ، قل فيها الزرع والحيوان معاً ، فلم يعد قطف الثمار وقنص وصيد الحيوان بالنشاط المجدى بالنسبة للسكان ، فبحثوا عن نشاط آخر يسدون به حاجاتهم وإهتدوا الى إستئناس بعض أصناف الحيوانات فاهتموا بتربيتها

ورعايتها من أجل استيلاءها وضمان استمرارها كمصدر أساسى لاقتصادياتهم ، ومن ثم كان الرعى هو النشاط الاقتصادى الأساسى لأغلب سكان شبه الجزيرة العربية . وطبعت حياة العرب بالطابع الرعوى فالجماعات العربية كانت تعيش فى صورة قبائل رحل ترتبط حياتها إرتباطاً وثيقاً بالكلأ ، تنتقل من مكان الى مكان لتستقر قليلاً فى المناطق التى تسقط فيها الأمطار لبعض الوقت وينمو العشب فيرعوا إبلهم وأغنامهم ، الى أن تجف الأرض فيرحلون الى مكان آخر .

ولقد اكتسبت الإبل أهمية خاصة لدى العرب ، وذلك للصفات الطبيعية التى تتمتع بها ، إذ لها قدرة فائقة على تحمل الجوع والعطش والسير مدداً طويلة فى الصحراء ، ولقد أحسن العرب بالفعل إستخدام الإبل ، وقد سبق أن رأينا كيف أن أحد الكتاب الغربيين قد أشاد بحياة البدو وجعلها لاتقل علمية عن حياة المجتمعات الأوربية الحديثة مستشهداً فى ذلك بحسن

استخدامهم للإبل أو للجمال . ولا شك فى أنه لم يجانب الصواب في ذلك اذ أعتمد العرب على الأبل بدرجة تستغرق كل مناحي حياتهم فهم يتغذون على لحومها وألبانها ويصنعون من وبرها الملابس والخيام والفرش ، وكذلك الأمر بالنسبة لجلودها ، بالإضافة الى إستخدامها كوسيلة إنتقال أساسية فى السلم وفى الحرب . كما أنها استخدمت كعملة تقيم بها الأشياء ويتم بها الوفاء . فبالإبل يتم دفع المهور عند الزواج وبها تدفع فدية الأسير ودية القتيل .

ولقد أدرك العرب هذه القيمة الكبيرة للإبل فمجدوها حتى أنه قد أثر عنهم وصية لأكثم بن صيفى جاء فيها : « لاتسبوا الإبل ولاتضعوا رقاب الإبل فى غير حقها ، فان فيها مهر الكريمة ورقوء الدم وبألبانها يتحف الكبير ويغذى الصغير ، ولو أن الأبل كلفت الطحن لطحنته »[١].

---

(١) ذكرها : محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

وهذا دليل على أن الرعى لم يكن محور اقتصاد العرب وحسب وإنما محور حياتهم كلها .

جـ - الزراعـــة :

مارس العرب الزراعة فى المناطق التى توفرت فيها مصادر المياه ، فزرع سكان الطائف الأعناب والأشجار المثمرة ، معتمدين فى ذلك على [illegible] الأمطار . وقد برعوا فى هذا المجال حتى أنهم كانوا يستوردون الأشجار من بلاد الشام وغيرها فكثرت لديهم الثمار والخضر حتى أصبحوا يمونون بها المدن الأخرى مثل مكة وغيرها ..

وكذلك زرع سكان يثرب (المدينة) النخيل وأقاموا البساتين والحدائق إعتماداً على مياه الآبار التى كانوا يحصلون عليها بغير جهد كبير لوجودها قريبة من سطح الأرض فلا تحتاج الى جهد كبير فى الحفر لإستجراج مائها . ووجود الزراعة فى بعض أماكن الجزيرة العربية لم يعن بالنسبة للعرب سيادة النشاط

الزراعى على حياتهم ، فهى لم تمارس إلا فى مناطق صغيرة جداً ، بالنسبة للمساحة الكلية لشبه الجزيرة ، فضلاً عن أنه لم يعمل بها إلا عدد قليل جداً من السكان ، فهى لذلك كانت نشاطاً للأقلية منهم وليس للأغلبية ؛ بل أكثر من هذا أن من اشتغل من العرب بالزراعة ، لم يكتف بها كنشاط واحد يقيم عليه حياته ، بل مارس الى جانبها رعى الإبل والضأن والماعز ، لتقوم حياته الاقتصادية بذلك على أكثر من مصدر وليس على الزراعة وحدها .

د - التجارة :

١ - كان لموقع شبه الجزيرة العربية أهميته البالغة اذ جعل منها طريقاً تجارياً هاما ، فهى معبر للسلع المختلفة من الشرق الى الغرب ومن الجنوب الى الشمال .

فنشأ فيها طريقان هامان للتجارة يربطان بين المحيط الهندى فى الجنوب والشام فى الشمال ، والطريقان يبدآن من حضرموت

فى جنوب شبه الجزيرة . يسير الأول من حضرمرت الى البحرين ثم يتجه الى صور على البحر المتوسط ، ويسير الثانى منها (أى حضرموت) محاذياً للبحر الأحمر متجنباً صحراء نجد وهضاب الشاطئ ، وعلى هذا الطريق الأخير تقع مكة التى أكتسبت أهمية خاصة لتوسط موقعها بين اليمن وبطرة ووجود عين زمزم والكعبة فيها فكانت بمثابة محطة هامة فى طريق التجارة . وكان من أشهر سكان مكة قبيلة قريش التى اشتغلت بالتجارة وإتخذت منها حرفة أساسية وعماداً رئيسياً لإقتصادها ، حتى أنه قيل فى تسميتها بقريش « لأنهم كانوا أهل تجارة ؤلم يكونوا أصحاب ضرع وزرع من قولهم فلان يتقرش المال أى يجمعه »[1].

وقد روى الرحالة الأوربى ماركوبولو أن تجار الهند كانوا

---

(١) لسان العرب ، مادة قريش .
وقد ذكر هذه العبارة أحمد أمين فى كتابه : فجر الإسلام ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

يأتون الى شبه الجزيرة العربية محملين بالبهارات والأحجار الكريمة والقطيفة النادرة والمنسوجات الحريرية والذهب والعاج وبضائع أخرى كثيرة [١] يبيعونها لتجار يتولون بدورهم نقلها عبر شبه الجزيرة العربية الى العالم .

ويذكر أنه كانت لقريش رحلتان ، واحدة فى الصيف والأخرى فى الشتاء . فيرحلون فى الشتاء الى اليمن وفى الصيف الى الشام ، وقد اتسمت رحلاتهم بالأمن والأمان فلا تتعرض تجارتهم لمخاطر الإغارة والسطو كما كان يحدث لغيرهم وذلك لما لهم من

---

(١) Charles Zorglibe : Geographie et historie du golfe , Que sais je ? , puf , Paris , 1991 , P. 15 ou il cite la parole suivante de Marco Polo : " Je vous dis que les marchands y viennent de l'inde avec leurs nefs chargees d'epiceries , de pierreries , d'etoffes rares , de draps de soie et d'or , de dents d'elephants et de plusieurs autres marchandises . Et ils les vendent a d'autres marchands qui les transportent par l'universel monde ".

مكانة فى نفوس الناس بوصفهم ولاة بيت الله (١).

ولقد جاء وصف لقوافل العرب فى هذا الزمان على لسان المؤرخ الإغريقى سترابون الذى عاش فى القرن الأول الميلادى يقول فيه إن القافلة كالجيش (٢). وجاء على لسان الطبرى أن إحدى قوافل العرب بلغت خمسمائة وألف بعير (٣).

وكانت قوافل العرب تسير وفقا لنظام خاص يؤمن سلامتها، فيتقدمها الكشافة الذين يناط بهم مهمة التعرف على مافى الطريق والهداة (أو المرشدون) الذين يهدون القابلة الى

---

(١) وقد تحدث القرآن الكريم عن رحلتى قريش فقال:

« لإيلاف قريش، إيلا فهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف »

وتحدث عن الأمن الذى حباهم الله به فقال:

« أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لايعلمون ».

وقد روى أن النبى محمد ﷺ خرج على قومه فى القوافل مرتين، مرة وهو فى الثانية عشر من عمره ومرة وهو فى الخامسة والعشرين.

(٢) أحمد أمين، المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

الطريق الصحيح الموصل الى الهدف ، ويحيط القافلة الحراس الذين يتولون حمايتها والزود عنها .

٢ - وبالإضافة الى هذا النشاط التجارى مع الخارج ، فان جزيرة العرب قد عرفت ، ولا شك التجارة الداخلية ، وأقامت لها الأسواق التى اكتسبت شهرة واسعة وأهمها أسواق عكاظ وذى المجاز وحجر ، التى جذبت اليها البائعين والمشترين من كل صوب . ولقد جاء فى وصف سوق عكاظ على لسان المرزوقى أن : « فلما دخلت سنة خمس وثلاثين من عام الفيل حضر السوق من نزار واليمن مالم يروا أنه حضر مثله فى سائر السنين ، فباع الناس ماكان معهم من ابل وبقر ونقد وإبتاعوا أمتعة مصر والعراق والشام »[١] .

ولقد كان للسوق فى شبه الجزيرة العربية أهمية خاصة ، فهى

---

(١) ذكر هذه العبارة : محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

ليست مجرد إلتقاء لقوى العرض والطلب كما هو الحال فى السوق الحديث ، وإنما تجاوزت ذلك لتصبح معرضاً عاماً لشبه الجزيرة العربية ، تعرض فيه القيم المادية وأيضا القيم المعنوية والأدبية لأهل هذه المنطقة والوافدين اليها ، فكانت تجرى فى هذه الأسواق بجانب عروض البيع والشراء عروض العادات والأعراف والأديان والآداب والسياسة ، وكان يجرى فيها التناشد والتقاضى وعرض الفداء وطلب الثأر(١) .

٣ - ولأن التجارة كانت موصلاً حضارياً بين العرب وجيرانهم من المجتمعات ذات الحضارة ، فكان من الطبيعى أن يتأثر العرب ، إقتصادياً ، ببعض مظاهر هذه الحضارة ، وأهمها فى هذا الصدد إستخدام النقود كمقياس لقيمة الأشياء بدلاً من

---

(١) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق وأحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٥ .
ويذكر الأخير فى نفس الموضع أن العرب قد استفادوا فوق تجارتهم المادية شيئاً من مدنية الروم والفرس وأدبهم .... الخ .

الإبل ، وهكذا فقد أخذ العرب عن الإغريق الدرهم وعن الرومان الدينار وتعاملوا بها[١].

ثانيا : الأوضاع الإجتماعيـــة

خضعت الأوضاع الإجتماعية لدى العرب قبل الاسلام للعديد من المؤثرات ، منها البيئة ، كما سبق أن رأينا ، وكذا الأوضاع الإقتصادية أو بالأحرى المالية المتمثلة فى ثروات الأفراد ، وقد تمخضت هذه المؤثرات عن مجموعة من السمات طبعت المجتمع العربى القديم ، وأبرز هذه السمات هى : الطبقية والأخلاق الإجتماعية الخاصة (أخلاق الصحراء) والوضع الخاص للمرأة. وذلك على التفصيل الآتى :

---

(١) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

أ - الطبقيـــــــة :

١ - مقتضى الطبقية أن ينقسم أفراد المجتمع الى طبقات ، أى الى منازل ومراتب مختلفة ، فتتحدد لكل فرد منزلته ومرتبته الإجتماعية وكذا مركزه القانونى بحسب الطبقة التى ينتمى اليها ، وواقع الأمر أنه لايوجد معيار واحد للإنقسام الطبقى ، فمن زاوية يمكن أن ينقسم أفراد المجتمع إلى أشراف أو نبلاء وعامة ، ومن زاوية أخرى يمكن أن ينقسموا الى سادة وعبيد ، أو إلى أغنياء وفقراء أو الى صناع وزراع وتجار ، أو إلى طبقات عليا ومتوسطة ودنيا ...... الخ .

٢ - وبالنظر الى المجتمع العربى قبل الإسلام ، نجد أنه - رغم قيامه على القبلية - قد عرف الطبقية بهذا المعنى السابق ، فانقسم أفراده الى طبقات متعددة تختلف مراتبها ومراكزها باختلاف الزاوية المنظور منها اليهم . فمن حيث النسب ميز العرب بين الأسرة ذات النسب الرفيع وتلك التى لايحتسب لها نسب

فاكتسبت الأسر الأولى مكانة إجتماعية أعلى وأرفع من تلك التى ليس لها نفس المستوى من النسب ، وفى هذا الصدد يضُرب المثل بقريش التى كانت تعد دائما الأرفع نسباً ، بغض النظر عما تملك من ثروة ، فهى الأرفع دائما ولو لم يكن عندها مال ، حتى أن القرشيين كانوا يفضلون الموت على أن ينزلوا عن مكانتهم ومرتبتهم فروى أنهم مانوا « يتجنبون ألوان الخساسة فى طلب الرزق ، فكانوا اذا استعصى على أحدهم الإرتزاق من طريق شريف آثر الموت جوعا على الحياة عن طريق خسيسة ، فكان أحدهم اذا جاع جرى هو وعياله الى موضع معروف فضرب عليه وعلى عياله خباء ، حتى يموتوا »[1] .

ولقد اكتسبت قريش هذه المنزلة الرفيعة لقيامها على سدانة الكعبة .

---

(١) ذكرها ، محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

وتظهر هذه العصبية فى تعاون أفراد القبيلة مع بعضهم البعض عند المصائب والملمات ، وفى الإنتصار لبعضهم البعض ودفع أى عدوان يتعرض له أحدهم بل وفى الثأر له .

ويذكر فى هذا الصدد وصف للعصبية جاء على لسان أحد العرب القدماء يقول فيه : « وقد علم بنو أبينا هؤلاء ، أنا لهم رد ء (عون) اذا رهبوا ، وغيث اذا أجدبوا ، وعضد اذا حاربوا ، ومفزع اذا نكبوا »[1].

٣ - واذا نظرنا الى قيمة الكرم العربى ، وجدنا أن هذا الكرم ، هو إنعكاس بدرجة كبيرة للحالة الإقتصادية التى تعم الصحراء ، فالصحراء يعمها الجدب ، والثروة فيها غير دائمة ،

---

(١) ذكرها محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ١٦ .
ويقول ابن خلدون فى وصف العرب : « وهم - أى العرب - مع ذلك أسرع الناس قبولاً للحق والهدى ، لسلامة طباعهم من عوج الملكات وبراءتها من ذميم الأخلاق ، الا من خلق التوحش القريب المعاناة ، المتهيئ لقبول الخير . وهم أقرب الى الشجاعة لأنهم قائمون بالمدافعة عن أنفسهم ، لايكلونها الى سواهم ولا يثقون فيها بغيرهم ، فهم دائما يحملون السلاح ، ويتلفتون عن كل جانب فى الطرق ، قد صار لهم البأس خلقاً والشجاعة سجية ، ونجد المتوحشين من العرب أهل البدو أشد بأساً ممن تأخذه الأحكام » .
ذكر مقولة ابن خلدون ، أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ص ٣٣ .

وكل فرد فيها معرض لأن يغنى يوماً ويفقر أياماً ، ولمواجهة هذه الحالة ، أعلى العرب قيمة الكرم على قيمة الثروة ، وبالغوا فى ذلك حتى أصبح الكرم قيمة فى ذاته سواء أدوه الى من لا مال له أو الى من كان ذا مال وجاه ومجدوا الكرم وإفتخروا به وتغنوا به[1] .

ويظهر هذا الكرم فى الإسراع بالترحاب بالضيف والتضحية بأغلى مايملكون فى سبيله ، وكان اكرام الضيف واجباً اجتماعياً سامياً يتعرض من يخل به للاحتقار والإزدراء . ويظهر أيضا فى عادة إيقاد النار فى الظلام حتى يراها السائر من بعيد فيتجه اليها حيث يحظى عند أهلها بما يحتاج اليه من طعام وشراب .

---

(١) قال حاتم الطائي ، أشهر من عرفوا بالكرم متغنياً بكرمه :

يقولون أهلكت مالك فاقتصد وما كنت لولا ماتقولون سيدا

وقال عروة بن الورد :

فراشى فراش الضيف والبيت بيته ولم يلهنى عنه غزال مقنع

٤ - ولا تختلف قيمة إغاثة الملهوف ، فيأرتباطها بالبيئة الصحراوية ، عن القيمتين السابقتين العصبية والكرم ، فقد تأصلت هذه القيمة فى نفس العرب ، حتى أنهم يسارعون لنجدة من يلوذ بهم - فى هذه الصحراء - ويبذلون فى سبيله كل غال ونفيس حتى يمنعوا عنه ما أحدق به من خطر ولو كلفهم ذلك الدخول فى حرب مع الغير .

وقد جاء بهذا الصدد « أن أحدهم ليبلغه أن رجلاً استجار به ، وعسى أن يكون نائيا عن داره ، فيصاب ، فلا يرضى حتى يفنى تلك القبيلة التى أصابته أو تفنى قبيلته ، لما أخفر ، وأنه ليلجأ اليهم المجرم المحدث ، من غيرمعرفة ولا قرابة ؛ فتكون أنفسهم دون نفسه وأموالهم دون ماله »[١] .

٥ - « اذا كانت قسوة الصحراء قد ولدت فى نفوس العرب فضائل العصبية والكرم والشهامة فى إغاثة الملهوف ، فان هذا

---

(١) ذكرها محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ١٨ . وقد أقتطفها من خطبة للنعمان بن المنذر أمام كسرى .

لايعنى أن العرب كانوا أصحاب قلوب وديعة ، وانما على العكس كان للعرب ، قبل الإسلام ، قلوب قاسية فاتسم سلوكهم ، بوجه عام ، بالغلظة والعنف ، فاتصلت الخصومات بين القبائل لمدد طوال وكثيراً ماقامت بينها الحروب .

جـ - وضـــع المـــــرأة :

١ - اختلف وضع المرأة فى شبه الجزيرة العربية بحسب ما اذا كانت تعيش فى مجتمع بدوى أو فى داخل قرية أو مدينة . فالمرأة البدوية أكثر حرية من تلك التى تعيش فى القرية أو المدينة بل أن وضع المرأة البدوية نفسها أختلف من قبيلة الى أخرى، فاعترفت بعض القبائل لنسائها بحق حرية اختيار الزوج بل وبأهلية ابرام عقد الزواج ، بينما لم تعترف لها قبائل أخرى بهذه الحقوق .

٢ - وبوجه عام فان المرأة البدوية لم تعش فى معزل عن الحياة الإجتماعية ، ففضلاً عن مسئولياتها المنزلية فقد شاركت الرجل في ممارسة بعض المهن (خاصة الفقيرات منهن) ، كدبغ الجلود وتنسيق الحصر ، وإرتياد الأسواق للبيع أو المبادلة وممارسة الكهانة والعرافة بالإضافة الى التطبيب ورعى الأبل والأغنام .

وبطبيعة الحال فقد كانت هناك مهن محتجزة للنساء دون غيرهن كالتوليد والإرضاع وختان البنات .

وكانت المرأة تغشى مجالس الرجال وتخطب فى محافلهم ومشاهدهم ، وكذلك فانها كانت تجير من يلوذ بها ، فاذا أحدق الخطر برجل ما ولاذ بخيمة امرأة كفلت له الحماية ودفعت عنه الخطر .

أكثر من هذا فان المرأة كانت تخرج مع الرجال فى حروب قبيلتها من أجل أن تبعث فى نفوسهم النخوة والحمية فضلاً عن رعايتها للمرضى والمصابين بل ولتشارك فعلياً فى القتال [١] .

---

(١) روى فى هذا الصدد : أنه لما كانت الحرب بين بكر وتغلب قال الحارث بن عياد للحارث بن همام رئيس بكر : هل أنت مطيعي فيما آمرك ؟
قال : ما أنا بتارك رأيك .
قال : قاتلوا القوم بالنساء فضلاً عن الرجال .
قال الحارث : كيف ؟
قال : تعمدون الى كل امرأة لها جلد ونفس فتعطونها إداوة وهراوة فاذا صففت أصحابك فضعهن خلفهم ، فان ذلك مايزيد الرجال جلداً وشدة ونشاطاً ، ثم تعلموا بعلامة تعرفها نساؤكم ، فاذا مرت على رجل من غيركم ضربته بالهراوة فقتلته وأتت عليه .
فقبل الحارث بن همام ما أمره به ، وكان النصر لهم .
أنظر : محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

الفصل الثانى

الأحوال الفكرية والعقائدية

نقصد بالحالة الفكرية في هذا المقام كافة العلوم ، وكذا كافة صور التعبير التى مارسها العرب قبل الإسلام ، وبعبارة أخرى ثقافتهم أو حياتهم العقلية ، أما الحالة العقائدية فنقصد بها صور التدين والعقائد المختلفة التى عرفوها فى جاهليتهم .

ولقد عرف العرب ألوانا من العلوم والفنون بل وصور التدين حيرت الباحثين حتى أنهم لم يتمكنوا من وضع صفة يمكن أن تكون مميزة لطبعهم أو سمة لحياتهم العقلية ، فذهب البعض الى إنكار كل فضل للعرب فى مجال العقل بالمقارنة الى الشعوب الأخرى[١].

---

(١) ممن أنكر على العرب أى فضل فى مجال الحياة العقلية عامة ، بعض الشعوبية الذين قالوا عنهم : « لم تزل الأمم كلها من الأعاجم فى كل شق من الأرض لها ملوك تحميها ومدائن تضمها ، وأحكام تدين بها ، وفلسفة تنتجها ، وبدائع تقتنيها فى الأدوات والصناعات ، مثل صنعة الديباج ولعبة الشطرنج ، ورمانة القبان ، ومثل فلسفة الروم فى ذات الخلق والقانون والأصطرلاب ، ولم يكن للعرب ملك يجمع سوادها ، ويضم قواصيها ، ويقمع طاغيها ، وينهى سفيهها ، ولا كان لها قط نتيجة فى صناعة ولا أثر فى فلسفة ، الا ماكان من الشعر ، وقد شاركتها فيه العجم وذلك أن للروم أشعاراً عجيبةقائمة الأوزان والعروض .... » .
ذكرها : أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٣٠.

بينما ذهب البعض الآخر الى الدفاع المستميت عن فضل العرب وتميزهم فى هذا المجال[١]. وواقع الأمر أنه كان للعرب حياة عقلية حافلة ، تبدو فيما استوعبوه من علوم وفيما أبدعوه من فنون ، وقد بلغوا من صدق الحس فى هذا الصدد أن علومهم وفنونهم عكست ظروف حياتهم المختلفة من كافة نواحيها الفكرية والنفسية والمادية فكانت خير شاهد على مدى الإرتباط بين الفكر والواقع أو بالأحرى البيئة التى عاشوا فيها .

---

(١) وممن دافع عن العرب فى هذا المضمار ، الجاحظ ، فقارن بين العرب وغيرهم قائلاً :

« ان الهند لهم معان مدونة ، وكتب مجلدة ، لاتضاف الى رجل معروف ، ولليونان فلسفة ومنطق ، ولكن صاحب المنطق نفسه بكئ اللسان ولا موصوف بالبيان ، وفى الفرس خطباء ، الا أن كل كلام وكل معنى للعجم فانما هو عن طول فكرة ، وعن اجتهاد وخلوة ، وكل شئ للعرب فانما هو بديهة وارتجال وكانه الهام ، وليست هناك معاناة ولا مكابدة ، ولا إجالة فكر ولا استعانة ، وانما هو أن يصرف وهمه الى الكلام ، فتأتيه المعانى إرسالا ، وتنثال عليه الألفاظ انثيالا ، وكانوا أميين لا يكتبون ، ومطبوعين لا يتكلفون . وكان الكلام الجيد عندهم أظهر وأكثر ، وهم عليه أقدر وأقهر .... وليس هم كمن حفظ علم غيره واحتذى على كلام من كان قبله ، فلم يحفظوا الا ماعلق بقلوبهم ، والتحم بصدورهم ، وأتصل بعقولهم من غير تكلف ولا قصد ولا تحفظ ولا طلب . » .
اقتطفها : أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

وهذا ماسوف نتبينه من عرضنا للحالة الفكرية والحالة العقائدية في الفقرتين التاليتين :

اولا : الحالــة الفكــــرية :

عــرف العـــرب ، قبل الإسلام ، علوم التاريخ والأمثال واللغة ، كما مارسوا فنون الشعر والقصص . وسوف نذكر نبذة عن كل من هذه العلوم والفنون فيما يلي : -

١ - التاريــــــخ :

دون أن يستخدم العرب كلمة التاريخ للدلالة على هذا العلم ، حيث أن هذه الكلمة تعتبراصطلاحاً مستحدثا ، إلا أنهم ولا شك قد عرفوا مادة هذا العلم نفسها ، ،وسموها الأخبار أو الروايات أو أيام العرب .

وهكذا عرف العرب أخبار حروبهم القبلية ، وقصة سد مأرب وقصة أصحاب الأخدود وقصة فتح الحبشة لليمن وقصة

قدوم أصحاب الفيل الى مكة وأخبار ذى يزن وتاريخ الكعبة وقصة حفر بئر زمزم وأخبار الأحلاف السياسية .... الخ [(١)] .

هذا بالإضافة الى نوع خاص من المعرفة التاريخية التى إكتسبت أهمية خاصة لدى العرب وبلغوا فيها درجة عالية من الدقة ، وهذا النوع هو ماعرف بعلم الأنساب ، ويقوم على تحديد أصول الشخص العرقية . وقد بلغت أهمية هذا العلم عندهم أنهم قد عولوا عليه فى تحديد مكانة الأفراد الإجتماعية . فكأنهم بذلك قد أوجدوا نوعاً من التاريخ الإجتماعى [(٢)] .

---

(١) عز الدين اسماعيل ، المكونات الأولى للثقافة العربية ، وزارة الإعلام - العراق - سلسلة الكتب الحديثة رقم ٤٥ ، ص ١٦٠ ومابعدها .

(٢) وفى هذا الصدد قسم العرب عمود النسب الى عشر طبقات تبدأ بأوسع المجتمعات وتنتهى بأصغرها . وهى :
الجزم فالجماهير فالشعوب فالقبيلة فالعمائر فالبطون فالأفخاذ فالعشيرة فالفصائل ثم الرهط (وهو دون العشرة) . ويمكن التمثيل لهذه الطبقات على النحو التالى : -
عدنان (جزم) ، قبائل معد (جمهور) ، نزار بن معد (شعب) ، مضر (قبيلة) خنوف ولد الياس بن مضر (عمارة) ، كنانة (بطن) ، قريش (فخذ) ، قصى (عشيرة) عبد مناف (فصيلة) ، بنو هاشم (رهط) .
أنظر : عز الدين اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

ورغم إلمام العرب بمادة تاريخية واسعة ، فانهم لم يعرفوا المؤرخين ، فهم لم يدونوا تاريخهم ، وإنما تناقلوه شفاهة وورثوا مادته للأجيال المختلفة ، حتى أن هذه المادة نفسها كانت المعين الذى استمد منه المؤرخون المحدثون معرفتهم عن عصور ماقبل الإسلام .

وبديهى أن العرب لم يعرفوا - فى هذه المرحلة - المنهج العلمى ، فلم يميلوا الى التعليل والتسبيب الصحيحين بربط العلة بالمعلول ، وإنما على العكس من ذلك مزجوا رواياتهم بالعاطفة الشخصية وبالخيال بل وبالخرافة فى الكثير من الأحيان [١] .

ب - الأمثـــــال :

تطلق كلمة مثل على الحكمة السارية بين الناس ، فالمثل خلاصة لتجربة بشرية يسوقها الراوى فى عبارة جزلة سهلة فيتداولها الناس وتصير مثلا[٢] .

---

(١) نفس المعنى عند كل من : عز الدين اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ ، د./ أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(٢) يقول اللغويون بصدد كلمة مثل : إن كلمة المثل مأخوذة من قولك هذا مثل الشئ ومثله ، كما تقول شبهه ، لأن الأصل فيه التشبيه ، ثم جعلت كل [illegible] مثلا

والأمثال أكثر شعبية من الشعر ، لأنها حديث العامة والخاصة معاً ، أما الشعر فهو حديث الخاصة وحدهم، بل إن الحياة اليومية والخبرات الفردية أو الجماعية هى مصدر الأمثال ، فهى تعبير عن العقل الجمعى وتمثل المجتمع بأكمله . ومن أمثال العرب :

- جـزاء سنـمار
- مواعيـد عـرقوب
- لا فى العير ولا في النفير
- تسمع بالمعيدى خير من أن تراه
- أم قبيس ، وأبا قبيس كلاهما يخلط خلط الحيس
- أنصر أخاك ظالما أو مظلوما
- ترى الفتيان كالنخل وما يدريك ما الدخل
- إن من الحسن لشـقوه .

وبالتأمل فى هذه الأمثال نجد أنها تعكس بالفعل عقلية

المجتمع بكل مايمكن أن تشمله من تسامى أو إنحطاط دون وقوف عند مستوى معين بالذات . وهى لذلك تعد تعبيراً صادقاً عن المجتمع الذى تصدر عنه ، لأنها أكثر صور التعبير عفوية وأكثرها إرتباطاً بتجارب الحياة الواقعية .

جـ - اللغـــــة :

١- لل [illegible] هميتها من العديد من النواحى ، فهى فضلاً عن كونها أداة للتعبير وللمنطق ، فانها مقياس لمدى تقدم حياة المجتمعات من الناحيتين المادية والعقلية ، اذ اللغة كائن حى ينمو ويكبر بنمو وكبر المجتمع ، فالمجتمع فى بداياته لايكون فى حاجة الا الى القليل من مفردات اللغة ، ولكن كلما أخذ هذا المجتمع فى التقدم زادت مفردات اللغة على الصعيدين المادى والفكرى فنجد أن لغة هذا المجتمع قد أضيفت اليها مفردات جديدة تعبر عن مقدار ما أحرزه المجتمع من مكاسب جديدة فى حياته المادية ، أو ماوصل اليه من قيم ومعان جديدة على المستوى الفكرى ، فاللغة اذن تعكس مستوى حياة المجتمعات من كافة نواحيها .

٢ - ولقد اشتهر العرب بثراء لغتهم رغم أن بساطة عيشهم ورتابة بيئتهم كانا يمكن أن يؤديا الى حصر هذه اللغة عند الحد الأدنى الضرورى ولكن من المثير للدهشة أن اللغة العربية قد نمت نموا بالغاً واكتسبت أهمية قصوى . ولعل أفضل ماقيل تعبيراً عن هذه الحالة ماذكره أحمد أمين نقلا عن فولدكه الذى قال : « إنا ليتملكنا الإعجاب بغنى معجم اللغة العربية القديم ، اذا ذكرنا مقدار بساطة الحياة العربية وشئونها وتوحد مناظر بلادهم وأطرادها اطراداً يدعو الى السآمة والملل ، وهذا يستتبعة حتما ضيق دائرة التفكير ، ولكنهم فى داخل هذه الدائرة الضيقة وضعوا لكل تغير - وإن قل - كلمة تدل عليه ، ويجب أن نقر بأن معاجم اللغة العربية قد تضخمت كثيراً بكلمات استعملها الشعراء وصفا للأشياء فذكرها اللغويون على أنها أسماء لتلك الأشياء ، فمثلاً اذا أطلق شاعر كلمة الهيصم على الأسد من الهصم وهو الكسر ، وأطلق آخر عليه الهراس من الهرس وهو الدق ، وضع أصحاب المعاجم الكلمتين على أنهما أسمان مرادفان للأسد . وقد أدخل باب الهجاء - على الأخص - فى اللغة وفى الأدب العربى -

وهو باب ذهب أكثر ماقيل فيه - تعبيرات كثيرة صاغها قائلوها في صورة مبتكرة وأحيانا غريبة ، وقد انتقص اللغويون - على مايظهر - كلمات وردت في بعض الأشعار على قلة ، ولم تكن مستعملة الا في قبائل معينة ، ولكن رغما عن هذا كله يجب أن نعترف بأن معجم اللغة العربية غني غنى رائعاً ، وسيبقى دائماً مرجعاً هاماً لتوضيح ماغمض من التعبيرات في جميع اللغات السامية الأخرى . وليست اللغة العربية غنية بكلماتها فحسب ، بل بقواعد نحوها وصرفها أيضاً ، فجموع التكسير وأحياناً أسماء الأفعال كثيرة زائدة عن الحاجة »[١] .

٣ - وفضلاً عن ذلك فان مما يزيد اللغة العربية ثراء إمكان اشتقاق وتصريف الكلمات فيها ، من ذلك وضع صيغة فعلية لكل زمن ، وكذلك المشتقات العديدة التي تدل على أنواع مختلفة من المعاني والأشخاص[٢] .

---

(١) فجر الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٢) ويتحفظ الدكتور / أحمد أمين بصدد الإفراط في الإشادة باللغة العربية ، فيقول « ونحن نوافقه - يقصد نولدكه - في غنى اللغة العربية غنى مفرطاً في الحدود التي ذكرناها من قبل ، وهي الحدود التي رسمتها لهم

======

وبعبارة أخرى يمكننا أن نقول أن ثراء اللغة العربية لايتمثل في حجم المفردات وحسب وإنما أيضا فيما وضع من قواعد لضبط إستخدام هذه المفردات .

د - الشعــــر :

١ - الشعر هو منظوم القول ، غلب عليه لشرفه بالوزن والقافية(١).

بيئتهم . فهم أغنياء فى الجمل وما إليه ، والصحراء وما فيها ، وألفاظ العواطف المحدودة التى تجيش فى صدورهم ، ولكن ليست غنية فيما خرج عن هذه الحدود كالبحر وعالمه ولا بأنواع الترف التى ينعم بها المنغمسون فى الحضارة » .

الى أن يقول :

« وحسب الأمة فضلاً أن تسمى ماتشعر به الاسم والأسماء ، ولكن حسبها منزلة أن تتحضر وتتسع حياتها من جميع نواحيها ، ثم لاتريد أن تبقى - من حيث اللغة - فى حدود الدائرة الضيقة التى رسمها لهم أباؤهم الأولون » .

أنظر مرجعه السابق ، ص ٥٤ وما بعدها .

وغير خاف أنه إنما يريد بذلك أن ينبه أصحاب لغة الضاد أنهم مطالبون بأن يضيفوا الى لغتهم مايناسب حالة التقدم الذى يعيشونه دون أن يقفوا بها عند حدود الموروث لأنهم إن لم يفعلوا ، تقدمت بهم الحياة وتخلفت اللغــة .

(١) لسان العرب ، مادة شعر .

ويعرفه الأزهرى بقوله : « الشعر القريض المحدود بعلامات لا يجاوزها والجمع أشعار ، وقائله شاعر لأنه يشعر مالا يشعر غيره أى يعلم » [١] .

٢ - وقد كانت للشعر مكانة سامية فى المجتمع العربى القديم فكان أبرز وأنضج فنون التعبير ، وأحتل الشعراء بالتالى منزلة خاصة فى مجتمعهم ، فكانوا هم أعلم الناس ، وأرقاهم عقلاً . بل ومن أكرم الناس على قومهم لإنشغالهم بالتغنى بمناقب عشائرهم ورثاء موتاهم وهجاء أعدائهم . وهم فى ذلك إنما يعبرون عن مدى إندماج الفرد فى الجماعة التى ينتمى اليها[٢] .

ولا يتفق الشراح على تحديد كيفية أو زمان نشأة الشعر

---

(١) أقتطفها أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٢) يقول أحمد أمين فى نفس المرجع ، ص ٥٩ ، : تشعر حين تقرأ الشعر الجاهلى - غالبا - أن شخصية الشاعر مندمجة فى قبيلته حتي كأنه لم يشعر لنفسه بوجود خاص ، وإنك لتتبين هذا بجلاء فى معلقة عمرو ابن كلثوم ، وقل أن تعثر على شعر ظهرت فيه شخصية الشاعر ، ووصف مايشعر به وجدانه ، وأظهر فيه أنه يحس لنفسه بوجود مستقل عن قبيلته » .

الجاهلى . إلا أن الرأى الغالب فى هذا الصدد يذهب الى أن هذا الشعر قد نشأ نتيجة لتطور العبارات المسجوعة التى كان ينطق بها الكهان فى رقاهم وتنبوءاتهم وكذا العبارات الأخرى المسجوعة التى كانت تجرى على ألسنة الناس مجرى الأمثال ، فكأن سجع الكهان هو المصدر السحرى للشعر الجاهلى وسجع الأمثال هو مصدره الواقعى [(١) ، (٢)].

٣ - ولقد لعب الشعر دورا هاما فى تسجيل حياة العرب وأخلاقهم وعاداتهم وحروبهم ودينهم وعقليتهم حتى أنهم قد أطلقوا عليه « ديوان العرب » .

وخلف العرب تراثاً غنياً من الشعر تمثل فى دواوين الشعراء

---

(١) عز الدين اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٢) ولقد إنعكس هذا المصدر السحرى على سلوك ومكانة الشعراء الذين تمثلوا الشعر إلهاما من قوة خارجية ، وأكدوا هذا التصور للناس فاعتقد الناس أن الشعراء ليسوا سوى وسطاء يشوبين لنقل رسالة القوى الخفية التى تتحدث من خلالهم . ولذلك فقد كان الناس يخافون الشعراء .
عز الدين اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

والمجموعات الشعرية المنسوبة الى الجاهليين ، وأشهر هذه المجموعات :

- المعلقات السبع .

- المفضليات ، وتشتمل على نحو ١٢٨ قصيدة .

- ماتضمنه ديوان الحماسة لأبى تمام من مقتطفات من الشعر الجاهلى .

- وكذا ما فى كتاب الأغانى للأصفهانى ، وما فى كتاب الشعر والشعراء لأبن قتيبة من مقتطفات من نفس الشعر .

- مختارات ابن الشجرى .

- جمهرة أشعار العرب لأبى زيد القرشى .

هـ - القصص :

١ - القصص من أكبر فنون الأدب ، وهو يعكس عقلية المجتمع وظروفه المختلفة ، ولقد عرف العرب هذا الفن ،وكانت له أنواع مختلفة ، منها :

- **أيام العرب** : وهى القصص التى تدور حول الوقائع الحربية التى وقعت فى الجاهلية بين القبائل ، كيوم داحس والغبراء ، ويوم الفجار ، وحرب البسوس ، أو بين العرب وأمم أخرى كيوم ذى قار الذى وقعت فيه المعركة بين بنى شيبان والفرس [1].

وقد شاب أيام العرب كثير من الخيال ، فلم تتطابق القصص دائماً مع الحقيقة وإن كانت مستندة فى أساسها الى الواقع .... إلا اننا لاينبغى أن ننظر الى هذا النوع من القصص على أنه تاريخ

---

(١) يقصد بيوم داحس والغبراء حكايات الحرب التى نشبت بين عبس وزبيان أبنى بغيض بن ريث بن غطفان والتى استمرت أربعين سنة .
أما يوم الفجار ، فيقصد به حكايات الحروب التى وقعت فى الأشهر الحرم بين قبائل عرب الحجاز . وهى حروب قامت بيـن هوزن وكـل من كنانة (حرب الفجار الأولى) وقريش (حرب الفجار الثانية) وكنانة مرة أخرى (حرب الفجار - الثالثة) .
أما حرب البسوس فهى تلك التى وقعت بين قبيلتى تغلب وبكر ابنى وائل ودامت أربعين سنة ، وكان سببها ناقة لامرأة من بكر تسمى البسوس .
أنظر : [illegible] حسن [illegible] حسن ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ومابعدها .

للعرب ، وإنما هو لون من الوان الأدب الواقعي يلعب الخيال فيه دوراً أساسياً .

- أحاديث الهوى : وهى أقرب ماتكون الى القصص العاطفية أو الرومانسية وقد تصل الى درجة المجون كقصة المنخل البشكرى زوج النعمان وماكان لها من روايات .

- القصص التتبيسة : وهى قصص رواها العرب لكنها مأخوذة عن أمم أخرى ، وذلك كقصة شريك مع المنذر ذات الأصل اليونانى أو قصة الأب الذى فقد أبناء السبعة ذات الأصل المسيحى[1] .

---

(١) وتتلخص قصة شريك مع المنذر فى أنه أتاه فى يوم بؤسه رجل يقال له حنظله ، فأراد قتله فطلب منه ان يؤجله سنة ، فقال : ومن يكفلك ؟ فكفله شريك بن عمرو ، فلما كان بين القابل جلس فى مجلس ينتظر حنظلة فلم يأت : فأمر بشريك فقرب ليقتله ، فلم يشعر الا براكب قد طلع عليه فتأملوه فاذا هو حنظلة ، فلما رآه المنذر عجب من وفائهما وكرمهما فأطلقهما وأبطل تلك السنة .
ولهذه القصة أصل يونانى معروف .
أما قصة الأب الذى فقد أبناء السبعة ، فتتلخص فى أنه كان لرجل من بنى ضبة فى الجاهلية بنون سبعة فخرجوا بأكلب لهم يقتنصون ، ====

٢ - ولم يهتم العرب بتدوين قصصهم ، فالقصص عندهم فـــن شفـاهى مـــن حيث الأصل يعتـمدون فيـه على الرواية المحفوظـــة .

ولقد لعب القصص دورا هاماً فى الحياة العقلية العربية ، أى أنه لم يكن مجرد أداة لملء الفراغ ، وإنما كان القصص وسيلة من الوسائل التى واجه بها العرب الكون المحيط بهم وحاولوا من خلالها أن يفسروا ظواهره المختلفة ، ومن ثم كان ثراء هذا القصص وإمتلائه بالأساطير (١).

٣ - إلا أنه لم يبق لنا من أساطير العرب إلا القليل نتيجة

=======

فأووا الى غار فهوت عليهم صخرة فأتت عليهم جميعاً ، فلما استراث أبوهم أخبارهم إقتفى آثارهم حتى انتهى الى الغار ، فانقطع الأثر ، فأيقن بالشر ، فرجع وأنشد شعرا .

ولهذه القصة أصل فى الأدب المسيحى .

أنظر : احمد امين ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

(١) عز الدين اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

لعدم إهتمام العرب بكتابة هذا القصص من ناحية ، ولانصرافهم ، هم أنفسهم عنها ، من ناحية أخرى ، وإتجاههم الى التفكير الواقعى[١] .

ثانيا : الحالة الدينية

١ - تمثل الدين عند العرب قبل الإسلام ، فى هذه الوثنية الساذجة الغلظة التى مارسوها دون أن يمعنوا فيها الفكر أو حتى أن تمتزج بقلوبهم ، وانما كانت مجرد إرث تلقرد عن آبائهم فلم يحاولوا أن يغيروا منه شيئاً بل ورفضوا كل محاولة للتغيير فيه .

فهم لم ينكروا أن لهذا العالم خالق هو الله عز وجل[٢] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) يقول القرآن الكريم واصفاً هذه الحالة : « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله » .

ويقول الشاعر الجاهلى - تأكيداً لهذا المعنى :

ألا كل شئ ماخلا الله باطله
وكل نعيم لامحالة زائل

ويذكر أن النبى ﷺ كان يحب هذا البيت من الشعر

أنظر : طه حسين مرآة الإسلام ، دار المعارف ، ١٩٦٦ ، ص ١٣ .

ولكن علمهم بوجود الله لم يبلغ درجة الفقه وبالتالى لم يتعمقوا فيه فلم يصل هذا العلم الى دخائل ضمائرهم ، ذلك فقد إتخذوا من دون اللـه آلهة قريبة منهم يرونها ويلمسونها بل ويصنعونها بأيديهم [1] ، وربما كانوا فاهمين أن هذه الآلهة التى يتخذونها لاتملك لهم نفعا ولا ضراً ، وإنما إتخذوا واسطة بينهم وبين الله الذى لم يجحدوه وإنما أشركوا معه هذه الآلهة المصنوعة [2] .

٢ - لم يؤمن العرب بحياة أخرى بعد الموت ، وبالتالى فانهم لم يعرفوا يوم الحساب والثواب والعقاب .

[illegible] أخذت العبادة عندهم صورة الطقوس التى تستهدف التقرب من الآلهة واسترطبائها من أجل أن تشفع لهم عند الله ، أو من أجل استشارتها فى أمورهم المختلفة ، وكانوا يزعمون أنها تجيبهم، بأساليب مختلفة دون أن يخطر على بالهم أنها أعجز من

---

(١) المرجع السابق .

(٢) يقول القرآن الكريم فى ذلك : « ما نعبدهم الا ليتقربوا الى الله زلفى » .

أن ترضى أو أن تغضب ؛ ولكنهم هم كانوا يرضون بها ويفرحون اذا ماظنوا أنها قد استجابت لهم ويغضبون عليها ويسخطون إن لم تستجب لرغباتهم .

٣ - ولقد أطلع العرب القدماء على الديانتين اليهودية والمسيحية ، وذلك من خلال إتصالهم بكل من اليهود والمسيحين سكان البلاد التى ذهبوا إليها من أجل التجارة - بل ومن خلال بعض الافراد من معتنقى هاتين الديانتين والذين كانوا يعيشون مع العرب فى قلب شبه الجزيرة العربية . ومع ذلك فان العرب لم يتأثروا بأي من هاتين الديانتين وبقوا على وثنيتهم الساذجة [1] .

---

(١) جاءت الى الحجاز أقوام من اليهود فى فترات مختلفة من التاريخ وأقاموا لأنفسهم مسترطنات وبخاصة فى منطقة الحجاز ، وكانت هناك جاليات كبيرة فى يثرب ووادي القرى وتيماء . وكذلك إنتشرت النصرانية بين بعض القبائل العربية لاسيما فى شمال شبه الجزيرة العربية .. ومع هذا فقد ظل معظم العرب يدين بدياناته الوثنية القديمة .
أنظر : محمد سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

ويرى البعض أن تمسك العرب بهذه الوثنية ، رغم إطلاعهم إيمانهم بالله وإطلاعهم على الدانتين السماويتين اليهودية والمسيحية ، كان نوعاً من الإتجار بالدين ؛ فهى لم تكن إذن وثنية صادقة وانما هى ضرب من التصنع الغرض منه الحصول على أكبر نفع ممكن ، وسندهم فى ذلك هو أن العرب أذكياء القلوب ونافذوا البصيرة وكثيروا التنقل والتعامل مع الأمم المتحضرة فى الشام ومصر والعراق واليمن وفارس ، وكان مقتضى ذلك أن يدركوا الإعتقاد والتدين الصحيحين ويتمسكوا بهما ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك لأنهم فضلوا أن يكونوا تجاراً على أن يكونوا أهل إيمان وأصحاب دين [١] .

---

(١) طه حسين ، المرجع السابق ، ص ١٦ ومابعدها .

وهو يزيد رأيه إيضاحا فيقول :

« فاذا أضفت الى ذلك أن الكعبة بين ظهرانيهم وأن العرب كانوا يحجون الى هذه الكعبة من جميع أنحاد الجزيرة وأنهم لم يكونوا يأتون مكة للحج وحده ، وإنما كانوا يأتون للحج والتجارة أيضا فى تلك الأسواق التى كانت تقام كل عام قريباً من قريتهم ، عرفت أنهم إنما كانوا يظهرون الإيمان بتلك الوثنية والتعظيم لتلك الآلهة ترغيباً للعرب فى الحج وتحقيقاً لمنافعهم منه » .

٤ - وسوف نتناول فيما يلى بعض أشهر آلهة العرب ثم بعض صور الإعتقاد الدينى لديهم .

أ - أشهر آلهة العرب القدماء :

١ - من أشهر آلهة العرب القدماء اللات والعزى ومناة وهبل ..

واللات صخرة مربعة كانت بالطائف ، عظمها جميع العرب وعلى رأسهم قريش ، وقامت ثقيف بوظيفة السدانة لها .

أما العزى فهى صنم كبير وجد فى الطريق المؤدى من مكة الى العراق . وكانت قريش تتقرب الى هذا الصنم ويهدون اليه الأضاحى .

وأما مناة ، فهى أقدم الأصنام جميعاً وكانت تقع فى الطريق بين مكة ويثرب . وعظمها العرب جميعاً : فذبحوا وأهدوا لها .

وأما هبل ، فهو صنم كان لقريش ، ووجد بداخل الكعبة أو بالقرب منها وكانت له قيمة خاصة عندها ، فهو على صورة

إنسان مصنوع من الدقيق الأحمر ، وكانت يده اليمنى مكسورة فصنعت له قريش يداًمن الذهب [١] .

٢ - ولقد تبدت مكانة هذه الآلهة فى نفوس العرب من خلال بعض السلوكيات التى انتهجوها نحوها كالقسم بها والتقرب اليها بالقرابين والنذور وحملهم فى الحروب للإستعانة بهم على النصر ....

فلقد عرف العرب القسم بالله لإيمانهم به كما سبق أن ذكرنا ، ولكن لأن هذا الإيمان لم يأخذ شكله الصحيح ، فاشركوا مع الله آلهة أخرى ، فقد كان من الطبيعى عندهم أن يستقسموا بهذه الآلهة الأخرى . من ذلك ماجاء فى الشعر الجاهلى من قسم مثل :

* حلفت لهم بالملح والقدم شهد وبالنار واللات التى هى أعظم

* وباللات والعزى ومن دان دينها وبالله إن الله منهن أكبر

---

(١) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

ونرى فى البيت الأخير كيف جمع الشاعر فى قسمه بين اللات والعزى والله (١) .

كذلك كان يرمى العرب بالأقداح عند الآلهة للإسترشاد برأيها ، من ذلك أنهم كانوا يضعون أمام هبل بعض أقداح مكتوب فى أحدها صريح - وفى الآخر ملصق فاذا ماشك أحد فى نسب مولود عنده ، تقدم الى هبل يهديه ثم شرب الأقداح، فاذا أخرج صريح أقر نسب المولود وإن خرج ملصق أنكره (٢) .

ولقد كانوا يقدمون القرابين والنذور الى هذه الآلهة استجلابا لرضائها أو لشكرها على مايعتقدون أنها قد صنعت بهم من خير . وعادة ماكانت تقدم هذه القرابين من الذبائح من الأبل أو الضأن ، ولكن لم يكن هناك مايمنع من أن يقدموا بشراً قرباناً لإله ما فيذبحونه عنده ، ونحن نعرف فى هذا الصدد ماروته كتب السيرة ، قصة نذر عبد المطلب ، جد النبى ﷺ ، اذ نذر ان ولد

---

(١) ذكر هذه الأبيات : د./ محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ،ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق .

له عشرة بنين لينحرن أحدهم عند الكعبة : والتى انتهى فيها الأمر بفدية عبد الله بمائة من النوق .

أما عن حمل العرب القدماء لآلهتهم معهم عند الحرب، فأن ذلك كان لإعتقادهم بان آلهتهم تدافع عنهم وأنها قادرة على أن تحقق لهم النصر ، فيحارب كل إله عن قبيلته ، فكان المحاربون يحملون وثنهم أو صورة أو رمز له ويضربون له خيمة فى ساحة القتال - يطوفون حولها ليستمدوا منها العون على النصر[1] .

ب - بعض صور الإعتقاد :

١ - أعتقد العرب القدماء بوجود الجن وبأن لهم تأثير على حياة البشر ، كما عرفوا الكهانة ومارسوا بالإضافة الى مايسمى بالهامة والزجر والعياقة .

ويروى العرب الكثير من الحكايات التى تؤكد إيمانهم بوجود الجن ، وبأن هذا الجن قادر على الظهور بأشكال مختلفة

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٤ .

أمام البشر ، وخاصة صورة النساء ، وأنه يظهر للمسافرين على وجه الخصوص ليفتنهم ، وهو يؤثر على البشر بالصحة والمرض حتى أنه قد يذهب بعقل أحدهم ، وذلك فقد كانوا يسترضون الجن بتقديم الذبائح باسمهم خاصة في المناسبات الخاصة كشراء دار أو تفجير عين ماء[1] .

٢ - أما الكهانة ، فقد مارسها العرب القدماء في المعابد وفي البيوت ويسمى من يمارسها بالكاهن . ومقتضاها أن

---

(١) وقد حاول البعض تفسير اعتقاد العرب في الجن ، فقال السعودى ، على سبيل المثال ، في ذلك :
« وقد تنازع الناس في الهواتف والجن .. وان ماتذكره العرب وتنبئ به من ذلك انما يعرض لها من التوق في القفار والتفرد في الأودية ، والسلوك في المهامة الموحشة ، لأن الإنسان اذا سار في هذه الأماكن روع ووجل وجبن ، وإذا هو جبن داخلته الظنون الكاذبة ، والأوهام المؤذية السوداوية الفاسدة ، فصورت له الأصوات ونقلت له الأشخاص ، وأوهمته المحال ، كما يعرض لذوى الوساوس لأن المتفرد المتوحد يستشعر المخاوف ويتوهم المخالف ويتوقع الحتف . لقوة الظنون الفاسدة على فكرة وانغراسها في نفسه فيتوهم مايمكنه من هتف الهواتف به ، واعتراض الجان له »
ذكرها : محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ومابعدها .

يستنطق الكاهن الآلهة أو أن ينطق هو بما توحي هي إليه إذا كان الناس يعتقدون بأن للكاهن قوة خارقة وقابلية لتلقي الوحي ، وأن له شيطان يسترق السمع من السماء ويلقي به اليه .

لذلك فقد أتجهوا الى الكهان لإستطلاع رأيهم في أمورهم المختلفة ، أو بحثاً عن حل لمشكلة ما أو حتى لشئ ما يكون فقد فقــــد .

وكان للكهان دور مؤثر في حياة العرب ، حتى أن هؤلاء الأخيرين كانوا يستعينون بهم في حروبهم ليعينوهم على النصر، وقد أثر أن بعض الكهان كانوا فرسانا أشداء .

ولم تكن الكهانة قصراً على الرجال وانما مارستها أيضا بعض النساء وقد أعتبر الكهان دائما أشراف القوم وسادتهم .

٣ - وأما الهامة فهي طائر يسمى بهذا الاسم (الهامة) أعتقد العرب أنه يخرج من هامة القتيل يدعو أهله أن يأخذوا بثأره قائلاً اسقوني ، اسقوني ، ولايسكن حتى يؤخذ له بالثأر[١] .

---

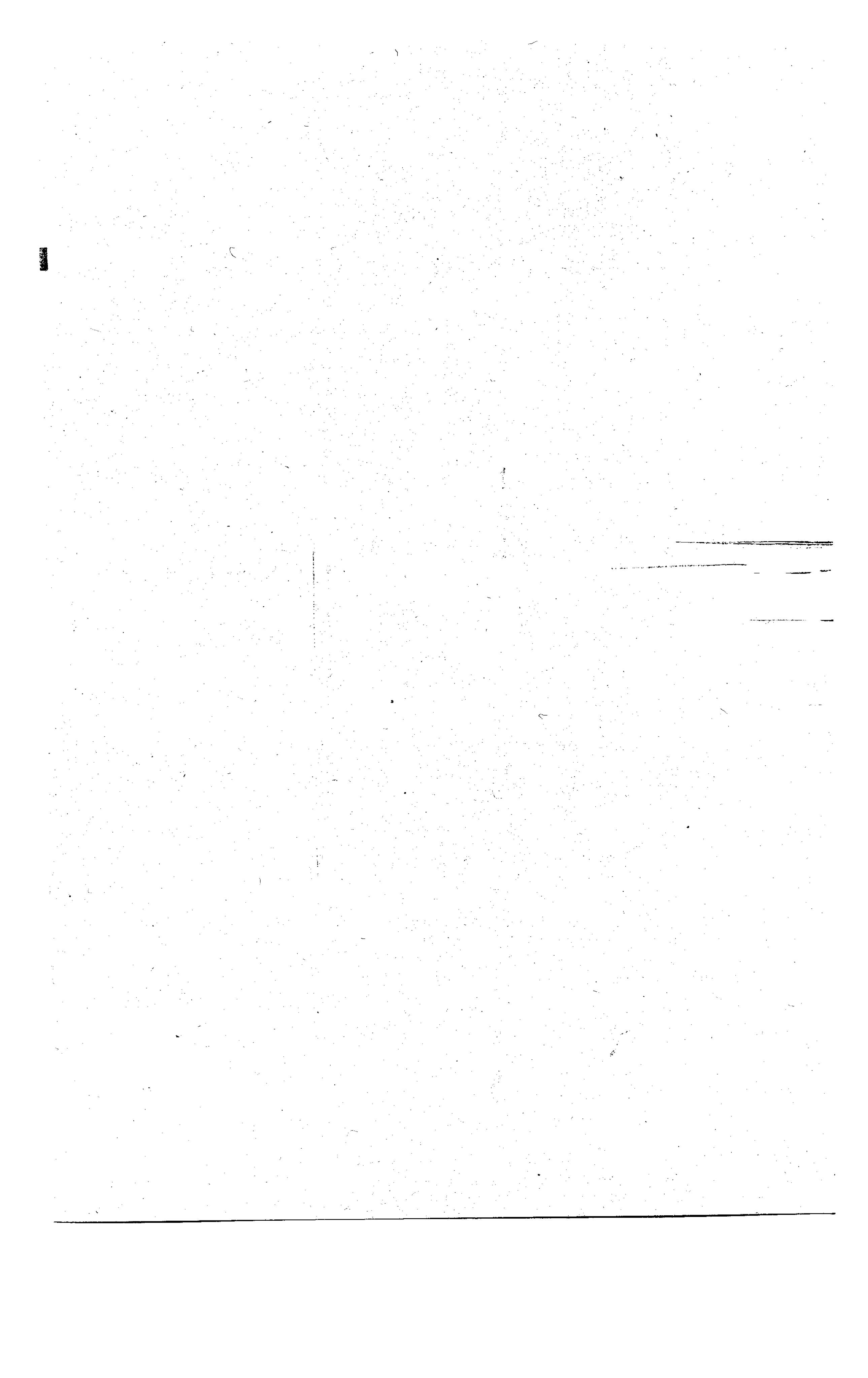
(١) زناتـــي ، المرجع السابق .

وأما ما أطلق عليه العرب الزجر والعيافة ، فيقصد به تيمن العرب وتشاؤمهم بحسب حركة الطير أو الحيوان ، فاذا ما إتجهت الى اليمن كان ذلك أدعى الى التفاؤل ، أما اذا إتجهت الى اليسار فان ذلك كان يدعوهم الى التشاؤم .

وكان الغراب بذاته يرمز للتشاؤم بينما الهدهد يعتبر فأل خير وذلك لإعتقادهم بأنه (أى الهدهد) كان يهدى النبى سليمان عليه السلام الى مواضع الماء فى أعماق الأرض [١] .

---

(١) المرجـــع السابـــــق .



الباب الثانى

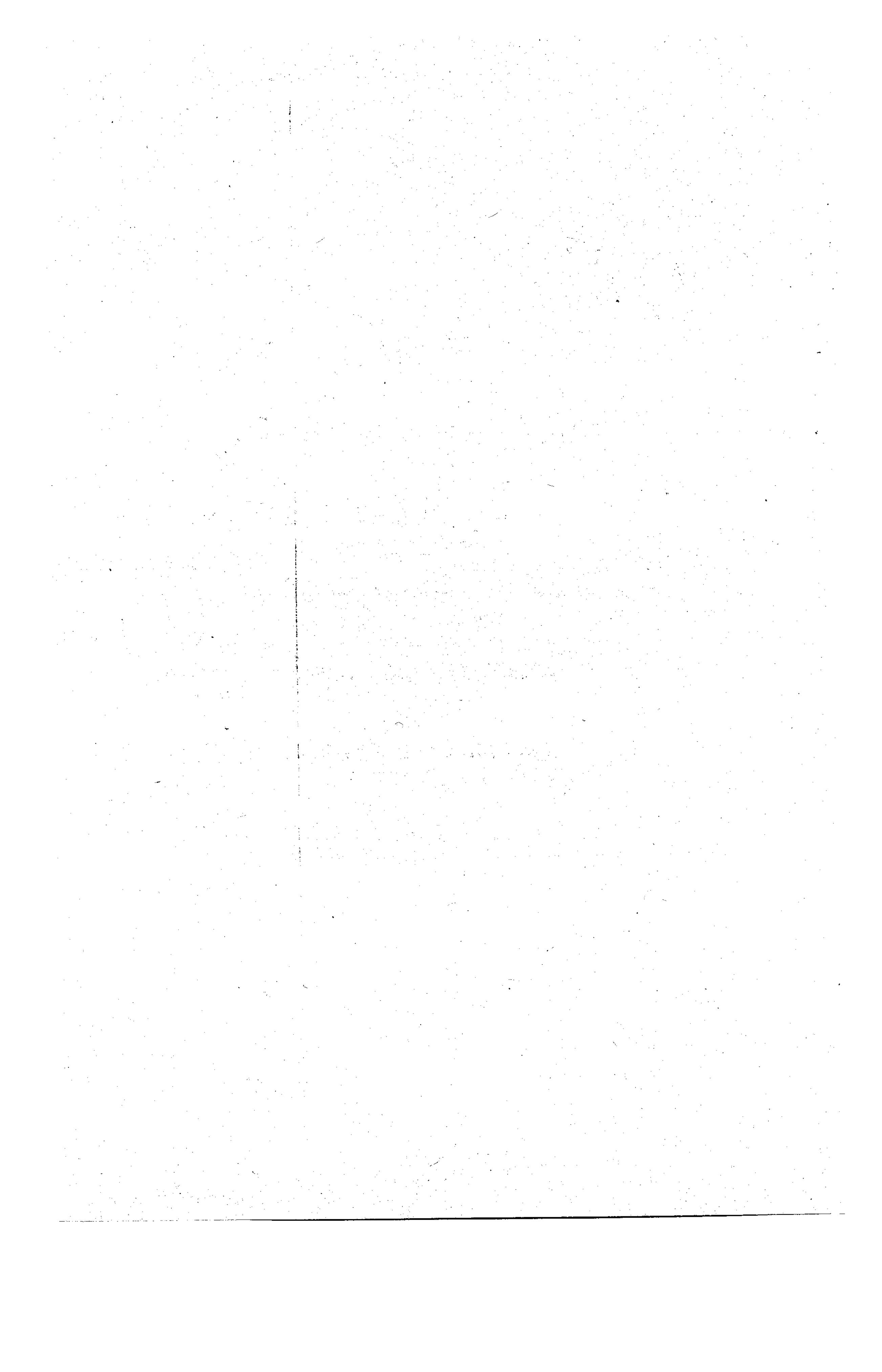
النظم القانونية القديمة لدى العرب

ونعرض هذا الباب فى ثلاثة فصول :-

نتناول فى الفصل الاول : نظام الحكم .

وفى الفصل الثانى : نظام القضاء .

وفى الفصل الثالث : نظام العقوبات .



الفصل الأول

نظـــــــام الحكـــم

١ - كان نظام الحكم السائد لدي العرب قبل الإسلام هو فى الغالب نظام الحكم القبلي ، وهو نظام يقوم على وجود شيخ للقبلة ومجلس يعاونه يسمى مجلس القبيلة .

إلا أن تلك لم تكن هى الصورة الوحيدة للحكم لدى العرب قبل الإسلام . إذ عرفت كل من مكة ويثرب صوراً أخرى هى أقرب ماتكون لما يعرف فى المصطلح الحديث بحكومة المدينة (١) .

٢ - وسوف نتناول فيما يلى كلاً من نظام الحكم القبلى - كما عرف فى أغلب شبه الجزيرة العربية ثم نظام الحكم فى مكة ثم في يثرب .

---

(١) لم تكن تلك هى صور الحكم الوحيدة فى شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام ، إذ عرف كل من شمال شبه الجزيرة وجنوبها ممالك بلغت درجة عظيمة من الحضارة والرقى وقدمت نماذج متقدمة للحكم والسياسة . وإنما بقى العرب فى داخل شبه الجزيرة على حالهم من البداوة ، ومن ثم ظلت نظم الحكم عندهم على حالتها من البساطة . وتقتصر دراستنا على كل من نظم القبيلة والحكم فى مكة وفى يثرب لأن النظم الأخرى التى عرفت فى شمال شبه الجزيرة وفى جنوبها تدرس فى أبواب أخرى غير باب نظم العرب قبل الإسلام .

أولا : نظام الحكم القبلى :-

١ - ينسب هذا النظام الى القبيلة . والقبيلة هى وحدة إجتماعية وسياسية وإقتصادية وعسكرية فى آن واحد . وتتكون القبيلة من عدد من الأسر أو العشائر يربط بينها جميعا جد مشترك[١] .

وهى - أى القبيلة - إحدى صور التجمعات الإنسانية الأولى ، التى لم يقتصر ظهورها على مكان معين بالذات وإنما عرفت فى أماكن عدة فى الشرق وفى الغرب وفى الشمال وفى الجنوب . كما يمكننا أن نضيف أن القبيلة لم يتوقف ظهورها عند مرحلة تاريخيه معينة ، وإنما عرفتها بعض المجتمعات فى الماضى ثم تحولت عنها ، ولا تزال مجتمعات أخري تعيش فى الزمن المعاصر فى ظل القبيلة .

---

(١) لا تأخذ القبيلة هذه الصورة المبسطة لمجموعة من الأسر التى تربط بينها صلة القرابة وتعيش مع بعضها البعض ، وإنما تتدرج العلاقات بين هذه الأسر والقبيلة فى الإطار التالى :

أن القبيلة فرع من شعب ، ثم يتفرع عن القبيلة العمائر (جمع عمارة) ومن العمارة تنبثق البطون ومن البطن تنبثق الأفخاذ ومن الفخذ الفصائل ومن الفصيلة الأسر .

وبالتالى يمكننا أن نصور العلاقة بين هذه الوحدات المختلفة على النحو التالى : -

الشعب ← القبائل ← العمائر ← البطون ← الأفخاذ ← الفصائل ← الأسر .

٢ - ويدير شئون القبيلة رئيسها ، ويسمى شيخ القبيلة ، ويعاونه مجلس القبيلة .

ويسود القبيلة روح التضامن والمساواة بين أفرادها ، ولا نكون مبالغين إذا قلنا أن العلاقات داخل القبيلة كافة تسودها الديمقراطية . وهذا مايدفعنا إلى دراسة مركز الفرد داخل القبيلة بعد أن تناول كلا من عنصرى الحكم القبلى ؛ شيخ القبيلة ومجلس القبيلة .

١ - شيخ القبيلة :

ويطلق عليه أيضاً سيد القبلة ، وهو يختار من بين قومه إذا ماتوفرت له صفات معينة ، أهمها : السخاء والخبرة والحكمة والتواضع والبيان وهو عادة مايكون من أكبر أفراد القبيلة سناً وأشجعهم وربما أكثرهم ثراء (١) . وخلاصة القول أن شيخ القبيلة

(١) يقول الدكتور / مصطفى أبو ضيف أحمد : « ويذكر أهل الأخبار أن أهل الجاهلية كانوا لايسودون إلا من تكاملت فيه ست خصال : السخاء والنجدة والصبر والحلم والتواضع والبيان » . ولعله لم يقصد بذلك أن يجعل هذه الخصال الستة شروطاً محددة على سبيل الحصر يجب توافرها فيمن يجب أن يشغل مركز شيخ القبيلة ، ونرى أنه يجب حملها على أنها مجرد بيان لصورة شيخ القبيلة دون أن تكون محددة لكل الشروط لأنه لاشك أن سن شيخ البيلة ورجاحة عقله لابد وأنهما كانا موضع إعتبار بجانب سائر الخصال السالف ذكرها .

لايتمتع بهذه المكانة إلا بفضل كبر سنه وأخلاقه الشخصية (١) ، فهو رمز القبيلة وهو الذى يمثلها مع الغير .

ويظل شيخ القبيلة متمتعاً بسيادة القبيلة طالما ظل محتفظاً بحكمته وشجاعته وسائر الصفات الحميدة وما دام ولاء أفراد القبيلة لـه ، فـإذا ماتغيرت حالته أو تحول عنه ولاء قومه إنتهت زعامته لقومه (٢) .

راجع مؤلف الدكتور / مصطفى أبو ضيف أحمد : تاريخ العرب ، ط ٣ ، دار المعارف بالقاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦٧ .

(١) نفس الرأى عند فيليب حتى وجبرائيل جبور وإدوارد جيرجى فى مؤلفهم : تاريخ العرب ، دار غندور ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٧٤ ، ص ٥٧ .

وأيضا عند الدكتور / محمود سلام زناتى الذى يذكر أن : مما يدل على تفضيل العرب الأكبر سناً فى الخلافة على منصب سيد القبيلة ماجاء فى وصية قيس بن عاصم المنقرى ، لبنيه حيث يقول : يابنى خذوا عنى ، فلا أحد أصلح لكم منى ، إذا دفنتمونى فانصرفوا إلى رحالكم فسودوا أكبركم ، فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم ، وإذا سودوا أصغرهم ، أزرى ذلك بهم فى أكفائهم » .

أنظـر مؤلفـه : نظم العرب فى الجاهلية : وصدر الإسلام ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٦ .

(٢) فيليب حتى ، المرجع السابق .

ولم يجر العرب على قاعدة واحدة فى اختيار شيخ القبيلة، فالأصل أنه يأتى بالإختيار الحر للأفراد . إلا أنه قد وجدت حالات جاء فيها شيخ القبيلة بالوراثة ، وحالات أخرى جاء فيها عن طريق الوصية .

فقد أثر عن العرب - كما أثر عن غيرهم - أنهم غالباً ماكانوا يولون الرئاسة للإبن الأكبر لشيخ القبيلة بعد وفاة أبيه [١] .

وقد أثر عنهم أيضا أن شيخ القبيلة فى بعض الحالات - كان يوصى وهو لايزال على قيد الحياة بأن يخلفه بعد وفاته شخصاً معيناً بالذات .

٢ - والقاعدة : أن ولاية شيخ القبيلة ليست محددة المدة ، فهو يظل شاغلاً لهذا المنصب طالما ظل قادراً علي القيام بواجباته وطالما ظل مستوفياً للشروط الواجبة لشغل هذا المنصب ، فإذا أصابه الضعف أو فقد أحد الشروط ، فقد صلاحيته فى الإستمرار فى شغل

---

(١) ويسجل الشعر العربى فخر الرجال بتوليهم مشيخة القبيلة سواء بالإرث أو بالكفاءة الفردية .

فمن أمثلة الفخر بإرث المشيخة ماقاله بشامة بن الغدير :

وجدت أبى فيهم وجدى كليهما ∴ يطاع ويؤتى أمره وهو محتبى

فلم أتعمل للسيادة فيهم ∴ ولكن أتتنى طائعة غير متعب

المنصب ووجب عزله واختيار شيخ غيره للقبيلة (١) .

٣ - ويتولى شيخ القبيلة قيادة قومه عند الحرب وعند الغزو ، ويتولي - بمشورة مجلس القبيلة - وضع الخطط اللازمة وطرق تنفيذها ، وعليه أن يتقدم قومه فى المعركة ، وهو يعتبر رمزاً للقبيلة ؛ فموته فى المعركة يعنى هزيمة قومه .

ويقع علي شيخ القبيلة عبء فدية من يقع من بنى قومه فى الأسر ، بل عليه أيضاً أن يؤدى ماعلى قومه من ديات .

وأساس ذلك أن المجتمعات القديمة لم تعرف فكرة الشخصية القانونية ، أو المسئولية الفردية ، فالفرد تندمج شخصيته فى الجماعة التى ينتمى إليها ، فالحقوق والإلتزامات لاتثبت للفرد وإنما للجماعة ، ولأن شيخ القبيلة هو رمز لجماعته ، فإنه يكون من

ومن أمثلة الفخر بتوليها بفضل الصفات الذاتية ، قول عامر بن الطفيل :

وانى وإن كنت ابن سيد عامـــر ∴ وفارسها المشهور في كل موكب

فمـا سودتنـى عامـر من وراثة ∴ أبـى الله أن أسمو بأم أو أب

ولكننـــي أحمـــى حماها وأتقـى ∴ أذاهـا وأرمـى من رماها بمنكب

الناحية العملية المسئول عما يقع على هذه الجماعة من إلتزامات .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن على شيخ القبيلة أن يوفر الأمن والأمان داخل جماعته ، فعليه أن يكون كريما مع أفراد هذه الجماعة ، فيكون بيته مفتوحاً فى كل وقت ليستضيف كل من يلجأ اليه منهم أو من الغرباء ، فيسد بذلك حاجة المحتاج من طعام أو شراب .

عليه أيضاً أن يعين الضعفاء من أبناء قبيلته وخاصة اليتامى والأرامل منهم فيأخذ لهم حقوقهم ويرد عنهم الظلم والعدوان .

أكثر من هذا ، فإن حماية شيخ القبيلة كان يمكن أن تمتد الى الغرباء الذين قد يستجيرون به ويكون قد قبل جوارهم ، فيمنع أن يتعرض لهم أحد ، وإذا ماتعرضوا للإعتداء كان عليه أن يرد عنهم هذا العدوان .

٤- ولم تعرف المجتمعات القبلية فكرة السلطة ، على النحو الذى تعرف به اليوم ، فلم يكن لشيخ القبيلة أية سلطة على قومه . فليس له حق إصدار قواعد قانونية تلزم أفراد القبيلة ، وبعبارة أخرى لم تكن له سلطة تشريعيه ، لأن فكرة التشريع لم تكن قد ظهرت بعد ، وإنما كانت تسود القبيلة تقاليد عرفية .

كذلك لم يكن لشيخ القبيلة سلطة قضائية ، فهو لايمارس القضاء ، لأن التقاضى فى النظام القبلى يقوم على التحكيم .

ومقتضى التحكيم أن يقوم المتخاصمون بأنفسهم باختيار شخص المحكم الذى يفصل بينهم ، ويلتزمون بأن ينفذوا بأنفسهم مايصدره من حكم ؛ لأنه ليست هناك سلطة تنفيذية تتولي تنفيذ الأحكام .

وإذا لم يكن لشيخ القبيلة « سلطة » علي أفراد قبيلته ، فمما لاشك فيه أنه كان يتمتع بنفوذ واسع عليهم . وأن هذا النفوذ كان يرتفع إلى درجة الحكم ، وإلا لما اعتبرت القبيلة وحدة سياسية ، أو بالأحرى مجتمعاً سياسياً ، إذ معيار تمييز المجتمع السياسى عن غيره من المجتمعات هو وجود فئة حاكمة وأخرى محكومة ، الأولى تصدر الأوامر والأخرى تطيعها . ولا شك فى أن شيخ القبيلة كان يتمتع بقدرة على أصدار أوامر داخل قبيلته ، ومن ثم كان اعتباره مؤسسة للحكم داخل المجتمع القبلى . فشيخ القبيلة يستطيع أن يطرد أى فرد من أفراد القبيلة إلى خارج القبيلة فيسقط عنه حق التمتع بحماية هذه القبيلة له ويصبح دمه مهدوراً ، كذلك فإن شيخ القبيلة هو الذى يسلم أى فرد من أفراد قبيلته ، إذا ما ارتكب جريمة قتل إلى جماعة القتيل كى توقع به ماتراه من عقاب ، تحاشياً للثأر الذى قد يجر القبيلة إلى نزاع لاينتهى ، وهذا هو مايعرف بمبدأ التخلى عن مصدر الضرر ، وأيضاً فإنه كان بإمكان شيخ القبيلة أن ينزل العقاب بأى فرد من أفراد قبيلته عقاباً قد يصل الى درجة الإعدام إذا ماخالف النظام الأساسى الذى تقوم عليه الجماعة وخاصة فيما يتعلق

بالزواج [١] .

فضلاً عن أن شيخ القبيلة هو الذى يعلن الحرب وهو الذى يقرر الهدنة أو السلام مع الغير . وعلى ذلك يمكننا القول بأنه وإن كانت فكرة السلطة غائبة عن المجتمع القبلى ، إلا أن « النفوذ » كان يحل محلها ، وهو ماكان يتمتع به شيخ القبيلة ويحقق له سلطان واسع داخل الجماعة .

٢ - مجلس القبيلة :

يتكون هذا المجلس من شيوخ العشائر وأرباب الأسر التى تتكون منها القبيلة ، كما يمكن أن يضم بجانبهم شخصيات أخرى من القبيلة إذا ماكانت تتمتع بالبروز أو النفوذ .

ويجتمع هذا المجلس عادة بناء على دعوة شيخ القبيلة ، الذي

---

(١) كانت الجماعات القديمة تأخذ بأحد نظامين ، للزواج ، الأول هو الزواج بالإقتراب ، أي من داخل الجماعة ، ووفقاً لهذا النظام يعتبر الزواج من خارج الجماعة ، محرماً . والثانى هو الزواج بالإغتراب أى الزواج من خارج الجماعة ، وبالتالى يعتبر الزواج من داخل الجماعة محرماً . فهما نظامان متضادان ، ومخالفة هذا النظام من جانب أحد أفراد الجماعة ، كانت تعتبر جريمة تهدد أمن الجماعة برمتها وتستوجب توقيع عقوبة الإعدام بمرتكبها .

يتولى رئاسة المجلس بل واستضافته فى خيمته .

ويتولى المجلس مناقشة أمور القبيلة وإتخاذ القرارات المناسبة لها . ولا يتميز شيخ القبيلة فى هذا الصدد عن أعضاء المجلس بشئ سوى رئاسته للمجلس ، والتى لاتزيد عن كونها أمراً أدبياً محضاً .

ثم يتولى شيخ القبيلة ترتيب وتنظيم عملية تنفيذ القرارات .

ويعتبر مجلس القبيلة ، المؤسسة الأساسية فى القبيلة ، فكل الأمور ذات الشأن يجب أن تعرض عليه ، ويجب أن يصدر فيها المجلس قراره ، ولا يستطيع شيخ القبيلة أن ينفرد بالقرار في المسائل الهامه وإلا تعرض للمؤاخذة بل وربما تعرضت القبيلة للإنشقاق (١) . فمشاورة المجلس فرض على شيخ القبيلة (٢) .

ومن أمثلة المسائل التى تعرض على مجلس القبيلة لمناقشتها وإتخاذ قرار فيها ، مسائل إعلان الحرب أو الغزو أو عقد هدنة أو صلح مع الغير ، كذلك مسائل هدم المضرب (مقر عيش القبيلة) والرحيل إلى مكان آخر .

---

(١) محمود سلام زناتى ، نظم العرب : القبلية المعاصرة ، جـ ٢ ، ١٩٩٤ ، ص ٢٩٥ .

(٢) فيليب حتى ، المرجع السابق .

وقد تتسع أحيانا دائرة النقاش ، فينضم إلى المجلس رجال القبيلة المتزوجون يشاركون فى النقاش في حين يتابع الأبناء غير المتزوجين النقاش فى صمت ، بينما تنتظر النساء خلف الأروقة (١) .

٣ - مركز الأفراد :

١ - تمتع الفرد فى المجتمع العربى قبل الإسلام بالمساواة التامة مع الآخرين ، دون تمييز بين حكام ومحكومين . وتمتع أيضاً بالحرية التامة الخالية من كل قيد ؛ حتى أنه - أى الفرد - كان يمكنه أن يرفض ما إجتمع عليه رأى مجلس القبيلة ، بل وكان له أن يعارض شيخ القبيلة مباشرة ، فيذهب إليه فى خيمته وهو يصيح معلناً معارضته له .

ولعل المساواة والحرية التى تمتع بها العربى فى مجتمعه قبل الإسلام ، تعود الى قسوة حياة الصحراء وندرة الموارد فيها فأحلت التضامن والشهامة والكرم محل الأنانية والتنابذ والفرقة .

ويميل بعض الشراح الى وصف المجتمع العربى فى هذه المرحلة بأنه مجتمع ديمقراطى ، وسندهم فى ذلك مشاهد الحرية والمساواة

---

(١) انظر وصف لأحد هذه المجالس عند الدكتور / محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

التى تمتع بها الأفراد فى هذا العصر[١] . ونحن نختلف معهم فى عذ النظر ، لأننا نتصور أن لفظ الديمقراطية يرتبط تاريخياً وفكرياً بالمجتمع الغربى ؛ فهى أى الديمقراطية ، صورة من صور الحكم التى نشأت وتطورت لدي الغرب وتحدد معناها بالشكل الذى يناسب هذا المجتمع الغربى ، والديمقراطية ، بفرض أنها قد أثبتت نجاحها كنظام للحكم فى الغرب ، ليست بالضرورة أفضل نظم الحكم . لذلك فإنه من الأفضل أن ننظر إليها على أنها نموذج للحكم يقف جنباً إلي جنب مع نماذج أخرى عرفت فى مجتمعات أخرى غربية أو غير غربية . ومن ثم كان استهجاننا للجوء البعض لوصف كل مجتمع مثالى أو قريب من المثالية بأنه مجتمع ديمقراطى ، والواجب هو أن نصف المجتمع كما هو وليس بتشبيهه بمجتمع آخر بعيد عنه تماماً فى الزمان وفى المكان .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الحرية والمساواة التى عرفها العربى القديم تختلف جذرياً عن الحرية والمساواة التى تعرفها المجتمعات الغربية .

---

١) من هؤلاء الشراح : فيليب حتى ، المرجع السابق ، ص ٥٧ . ومحمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص ٥١ ، حيث يسلم بأن : «النظام القبلى هو نظام ديمقراطى فى جوهره » .

فالحرية والمساواة فى المجتمع الغربى ، حقوق ينظمها القانون الذى يصدر تطبيقاً لفكر أو لفسلفة معينة يتبناها المجتمع الذى يصدر فيه هذا القانون ، فهنا إذن حرية ومساواة محددتين بموجب إرداة مشرعة ؛ أما الحرية والمساواة فى المجتمع العربى القديم فهما حالتان فطريتان ، بعبارة أخرى فإن الحرية والمساواة العربيتين هما حالاتان واقعيتان ، يولد الإنسان وقد وجد نفسه حراً بالسليقة ولا فرق بينه وبين الآخرين . ولا فضل فى ذلك لأحد على أحد .

٢ – ومع ذلك فإن حياة العربى قبل الإسلام لم تكن حرية دائما . فقد عرف هذا المجتمع فى بعض أوقاته صوراً من الطغيان والأستبداد ساد فيها « ملوك » يعتزون بالأمر والنهى دون وازع ودون السماح لأحد بأن يعارض أوامرهم ، اذ كانوا يقيسون عزتهم بمدى قدرتهم على إذلال الآخرين (١) .

---

(١) عباس محمود العقاد ، الديمقراطية فى الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٦ ، ١٩٨١ ، ص ٢٨ . ويذكر العقاد فى هذا الموضع المثلين الآتيين : –

– لاحـر بـواد عـوف .

– أعـز من كليب وائل

ويقول فيهما :

« قيل فى أسباب المثل القائل لاحر بواد عوف ، إنه يقهر من حل بواديه ، فكل من فيه كالعبد له لطاعتهم إياه .

كذلك فقد عرف العرب الرق ، ومن ثم الطبقية حيث التفاوت هو أساس التمييز بين الطبقات ، بالإضافة إلى أن الأجنبى الذى عاش فى مجتمع العرب ، لم يكن متمتعاً بنفس مركز العربى الأصيل .

«قيل فى أسباب المثل القائل : أعز من كليب وائل ، إنه بلغ من عزه أنه كان يحمى الكلأ فلا يقرب حماه ويجير الصيد فلا يهاج ؛ ويمر بالروضة تعجبه أو بالغدير يرتضيه فيرمى عنده بكليب ثم ينادى بين القوم أنه حيث بلغ عواؤه كان حمى لايرعى ... وكان من عزه لايتكلم أحد فى مجلسه ولا يحتبى أحد عنده .... » .

ثانيا : نظام الحكم فى مكة

١ - لم يكن نظام الحكم فى مكة مختلفاً فى جوهره عن الحكم القبلى ، إلا أن الوضع الخاص لهذه المدينة قد أعطى للحكم القبلى فيها لوناً خاصاً تنفرد به .

ويتمثل هذا الوضع الخاص فى عدد من النواحى ، **أولها** : أن هذه المدينة كانت من أبرز مدن الحجاز وأهمها نظراً لموقعها الخاص الذي جعل منها ممراً تجارياً هاماً ، من ناحية ، ولوجود الكعبة فيها وهى مزار للكثير من الحجيج من ناحية أخرى .

وثانيها : أن هذه المدينة كانت تسكنها قبيلة واحدة هى قبيلة قريش (١) ، وكانت هذه القبيلة تتكون من عدد من الأسر التى

(١) ولم تكن قريش هى أول من سكن مكة ، وإنما سكنتها من قبلهم عدة قبائل لايذكر التاريخ الشئ الكثير عنها . ويذكر المؤرخون فى هذا الصدد بعض الأساطير التى رويت عن القبائل التى سكنت مكة قبل قريش ومنها العماليق وجرهم وكنانة وخزاعة ... إلى أن دخلتها قريش بقيادة زعيمها قصى وصارت لها فيها السيادة .

أنظر تفاصيل ذلك عند :

أ ./ عبد المنعم ماجد : التاريخ السياسى للدولة العربية ، جـ ١ : ط ٦ ، الأنجلو المصرية ١٩٧٩ ، ص ٧٨ ومابعدها .

ويذكر سيادته فى نفس الموضع عن أصل تسمية قريش ، بأنها سميت كذلك لإحترافها التجارة ، فالتقرش التجارة والإكتساب ، أو لتجمعها فى مكة أو لأن قصياً سمى القرشى .

إنتشرت فى شعاب مكة المختلفة .

ورغم إنتماء هذه الأسر جميعا الى أصل واحد ، إلا أنها لم تشأ أن تقوم فيها سلطة مركزية واحدة تنفرد بممارسة السيادة وتستأثر بشرف الحكم (١) .

وإنما شاعت أن تتقاسم جميعا هذا الشرف . ومن ثم كانت الصورة الخاصة بالحكم فى مكة والتى تختلف فى توزيع مهامه المتعددة بين أسر قريش . فتكفلت أسرة بحمل اللواء بينما قامت أخرى بمهام القضاء والفصل فيما ينشأبين الأفراد والجماعات من خلافات وتولت ثالثة حماية الكعبة أو السقاية والرفادة فى موسم الحج ... الخ .

وثالثها : وهى نتيجة لما سبق ، أن حياة قريش لم تقم على الترحال ، الذى هو طابع الحياة البدوية أو حياة الصحراء ، وإنما على العكس قامت على الإستقرار .

لكل ذلك يمكننا أن نقرر لم أن الحكم فى مكة كانت له صورة خاصة تميزه عما هو مألوف بالنسبة للحكومة البدوية بوجه عام مع إحتفاظه فى جوهره بالروح القبلية .

---

(١) نفس المعنى عند العقاد ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

٢ - أما عن توزيع مهام الحكم المختلفة بين أسر قريش فقد كان على النحو التالى : -

أ - تولى بنو هاشم السقاية والعمارة . وتتمثل السقاية فى الإشراف على بئر زمزم وسقاية الحجيج ، أما العمارة فيقصد بها تأمين النظام فى الأماكن التى يقصدها هؤلاء الحجيج .

ب - وتولى بنو أمية ماعرف بالعقاب وكان يقصد به حفظ راية قريش .

جـ - وتولى بنو عبد الدار اللواء والندوة والحجابة أو السدانة . واللواء هو تولى القيادة فى حالات الحرب أو السفر للتجارة . أما الندوة فهى مجلس القبيلة حين يجتمع كبراؤها للتشاور، ويرأس هذا الإجتاع صاحب الندوة أى شيخ بنى عبد الدار . أما الحجابة أو السدانة فتعنى حراسة مفاتيح الكعبة ، ومن ثم القيام على خدمة الكعبة .

د - وتولى بنو عدى السفارة . فكانوا يمثلون القبيلة فى الأحوال المختلفة التى تستلزم ذلك كحالات التفاوض مع القبائل الأخرى على أمر من الأمور أو عقد اتفاقات الصلح بعد حرب ... الخ . وتشمل السفارة أيضا المنافرة والمفاخرة ، وهى أمور درج العرب على اتيانها فى المناسبات المختلفة .

هـ - وتولى بنو نوفل الرفادة ، وهى مهمة أشبه ماتكون بجباية الضرائب . فكانوا يقومون بجمع الأموال لصرفها على الفقراء من حجاج الكعبة .

و - وتولى بنو أسد المشورة ، وتتمثل فى إعطاء الرأى فى المسائل المختلفة لمن يطلبه من آل قريش .

ز - وتولى بنو تيم الإشناق وهو قبض أو دفع الديات . فيقومون بقبضها ممن تتقرر عليه لصالح قريش ، أو يقومون بدفعها لمن تتقرر له عليها (أى قريش) .

حـ - وتولى بنو مخزوم ماعرف بالقبة والأعنة ، وهى حراسة مؤن الجيش ورعاية الخيل .

ط - وتولى بنو سهم إدارة الحكومة والأموال المحجرة ، وكانت تنصب فى واقع الأمر على إدارة الأموال المقتطعة من الغنائم التى تحصل عليها قريش والمخصصة لخدمة الآلهة .

ي - وتولى بنوجمح الإيسار والأزلام ، ويتمثلان فى الإشراف على عملية استطلاع رأى الآلهة التى كان يقوم بها العرب بواسطة السهام .

٣ - وأما مشيخة القبيلة (أى قبيلة قريش) ، فكان يتولاها أكبر أصحاب هذه المناصب سناً . وكان يطلق عليه ، فضلاً عن

تسميته شيخ القبيلة ، سيد القوم وسيد مكة .

وقد حاول بعض شيوخ قريش أن يعلن نفسه ملكاً عليها ، ووضع على رأسه تاجاً متشبها بملوك الدول المتوجين ، لكن أياً من هذه المحاولات لم تفلح (١) . وظل الحكم فى مكة مشبعاً بروح القبيلة .

(١) [illegible] [illegible]ع السابق ، ص ٥٣ .

ثالثا : الحكم فى يثرب

بينما كان سكان مكة ينتمون – فى أغلبهم – إلى قبيلة واحدة هى قبيلة قريش ، فإن يثرب تنازعتها قبيلتان هما الأوس والخزرج (١) ، فاختلف الحكم لذلك فى يثرب عنه فى مكة .فبينما كان حال الحكم مستقراً فى مكة ، لاتفاق بطون قريش على شيخ واحد لهم ، كان الحكم فى يثرب قلقاً لعدم إتفاق كل من الأوس والخزرج على صورة واحدة ، فحاولوا أن يجعلوا ليثرب أميرين ، أحدهما من الأوس والآخر من الخزرج يمارسان مهام الحكم سويا أو بالتناوب

---

(١) لم تكن الأوس والخزرج هم أول من سكن يثرب ، إذ يذكر المؤرخون أنها كانت مسكونة باليهود ثم جاء إليها الأوس والخزرج مهاجرون ... فعملوا لدى اليهود ، إلا أنهم مع الوقت استطاعوا أن يتفوقوا على اليهود وأن يسودوهم ، فأوقع اليهود بين القبيلتين ونجحوا فى ذلك نجاحاً كبيراً حتى أن الحروب لم تنقطع بين الأوس والخزرج لمدد طويلة ، وظل الحال على هذا النحو إلى أن دخل الرسول ﷺ يثرب وأقام بها وسماها المدينة .

أنظر شرحاً وافيا للأوضاع فى يثرب قبل ظهور الإسلام عند كل من : –

– د. محمد بيومى مهران : تاريخ العرب القديم ، جـ ٢ ، ط ١٤ ، اسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ١٩٧ ومابعدها .

– د. رشيد محمد الحجيلى : تاريخ الدولة العربية الإسلامية ، ط ١ ، الرباط ، ١٩٨٣ ، ص ٩٥ ومابعدها .

فيحكم الأوسى سنة ويحكم الخزرجى سنة أخرى ، ثم يعود الأوسى لتولى الحكم مرة أخرى وهكذا .....

إلا أن هذه المحاولات كلها لم يكتب لها النجاح وظلت مشكلة الحكم قائمة فى يثرب وظل النزاع قائماً بين الأوس والخزرج حتى جاء الإسلام ودخل الرسول المدينة وأقام فيها حكم الإسلام (١) .

---

(١) زناتى ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

الفصل الثانى

نظام القضـــــــــاء

١ - يقصد بنظام القضاء الطريقة التى يقررها المجتمع لفض المنازعات بين أفراده .

وعادة ماتتولى الدولة هذا الدور بموجب مالها من سلطة . ويسمى القضاء فى هذه الحالة بقضاء الدولة . ،هذا النوع من القضاء لايجعل للأفراد أىٰ دور فى إختيار قاضيهم . إذ ينعقد إختصاص القاضى وفقا لمعايير موضوعيه قيمية ومكانية يحددها القانون ويلتزم الأفراد باحترامها .

إلا أن القانون قد يعطى للأفراد ، بصدد بعض التصرفات القانونية ، حق إختيار قاضيهم الخاص بعيداً عن قضاء الدولة . من ذلك النظام المعروف باسم التحكيم .

والأصل في التحكيم أن يكون إختيارياً ، لأنه يتوقف بالكامل على إرادة المتحاكمين ، إذ هما (أو هم) اللذان يختاران المحكم ويحددان له الموضوع المطلوب منه أن يفصل فيه ، أى أنهما هما اللذان يعينان القاضى الذى يرضونه وهما اللذان يحددان له نطاق اختصاصه . ويلتزمان بتنفيذ حكمه طواعية .

ومع ذلك ، فإن قوانين المجتمعات الحديثة قد تجعل التحكيم

اجبارياً في حالات تحددها على سبيل الحصر ، وذلك إذا ما رأى المشرع فائدة من التحكيم يمكن أن تتحقق . من ذلك على سبيل المثال ماجاء في قانون العمل المصرى بصدد بعض المنازعات التى تنشأ بين العمال وأصحاب العمل ورأى عرضها على لجان للتحكيم قبل اللجوء إلى القضاء .

٢ - ولقد عرف العرب قبل الإسلام التحكيم الإختيارى ، وكان هو وسيلتهم فى فض ماينشأ بين أفراد مجتمعهم من منازعات .

ولقد نظم العرف قواعد التحكيم . فحدد الشروط الواجب توافرها فى من يجب إختياره حكما وكيفية إختياره ومدى حريته فى قبول التحكيم أو رفضه ، وأجره ، وتحديد إختصاصه نوعياً ومكانياً وإجراءات نظر النزاع والقواعد واجبة التطبيق وصدور الحكم وتنفيذه .

وسوف نتناول هذه العناصر فى الفقرات التالية : -

اولا : الشروط الواجب توافرها فى الحكم :-

١ - مقتضى التحكيم أن يختار الأفراد المتنازعون الحكم بكامل حريتهم ، فالحكم ليس موظفاً عاما ، وإنما هو فرد عادى يختاره الأفراد للفصل فيما يمكن أن ينشأ بينهم من نزاع لما يتوسمون فيه من قدرة على الوصول بهم الي الحل العادل الذى يمكن أن ينهى

النزاع بينهم (١) .

٢ - ومن خلال الممارسات المختلفة للعرب قبل الإسلام يمكننا أن نستخلص عددا من الشروط نلاحظ أنهم كانوا حريصين على توافرها كلها أو أغلبها فيمن يختارونه للقيام بدور الحكم . هذه الشروط هى (٢) : -

(١) وتحقيق العدالة هو الهدف النهائي من أى تحكيم . ولقد عبر العرب عن هذا المعنى فى شعرهم . وعلى سبيل المثال قال عنترة بن شداد فى هذا الصدد :

ونحن العادلون إذا حكمنا ∴ ونحن المشفقون على الرعية

وقال حسان بن ثابت يصف قومه فى الجاهلية :

ونزور أبواب الملوك ركابنا ∴ ومتى نحكم فى البرية نعدل

(٢) أجمل اليعقوبى هذه الشروط فى قوله : أن العرب كانوا « يحكمون ذا الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والمجد والسن والتجربة » .

أورد هذه العبارة : محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ص ٥٧ .

ونفس المعنى أيضاً عند : حامد محمد أبو طالب ، الذى أوجز عليه التحكيم بقوله : « لم تكن للعرب قبل الإسلام حكومة بالمعنى المعروف الآن ..

وعلى هذا فهناك رجال اشتهروا بالقضاء فى الجاهلية ، ولكنهم لم يكونوا حفاظاً بالفراسة والأمارات فقصدهم الخصوم للفصل بينهم طواعية واختياراً . وللخصوم بعد ذلك مطلق الحرية فى قبول الحكم أو رفضه » .

أنظر مؤلفه : التنظيم القضائي فى الإسلام ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ط ١ ، ص ٢٧ ومابعدها .

أ – العلم بالأعراف والتقاليد العربية ، لأن تلك هى القواعد التى سوف يطبقها فيما سينظر من نزاع . وهو يكتسب هذا العلم بالممارسة أى بالتجربة التى تكسبه الخبرة فى التحكيم .

ب – الفطنة والذكاء ، فهما تؤديان الى القدرة على استنباط الأحكام واستشفاف حكمتها أو الغاية منها .

جـ – العدل والنزاهة والصدق والأمانة ، وهى صفات خلقية هى فى النهاية ماحفزت الأفراد المتنازعين على التوجه لهذا الشخص دون غيره .

د – الشرف والمجد والعصبية ، وهى صفات تعطى لصاحبها وزنا وثقلاً فى نظر الناس ، ولا شك أن هذا الوزن والثقل سوف ينسحبان على الحكم الذى يصدر من مثل هذا الحكم . وغنى عن البيان مدى اعتدادهم بالشرف والمجد والعصبية وحرصهم عليها ، وكلما كان الحكم شريفا متمتعاً بالمجد والعصبية كان حكمه أدعى إلى احترامه والتقيد به .

٣ – ويثور التساؤل ، هل كان يجوز أن يختار المتنازعون امرأة للتحكيم فيما بينهم ، إذا ماتوفرت لديها هذه الشروط ؟ .

كان الأفراد يختارون الحكم فى أغلب الأحوال من الرجال . وإن كان لايوجد من حيث المبدأ مايمنع من اختيار إمرأة للتحكيم .

ويؤيد فكرة إمكان قيام المرأة بالتحكيم عدد من الشواهد منها :-

- أن أسر معينة كانت تتوارث ممارسة التحكيم ، بل وتجعل منها مهنة تتكسب منها ، فأبناء الحكم كانوا يلازمونه فى جلسات التحكيم ويتعلمون عنه أصول الفصل فى النزاعات ، ومع الوقت يكتسبون معرفة القو[illegible] التطبيق وتتكون لديهم العقلية القانونية فيصبحون قادرين على التصدى للتحكيم (١) . وقد تتوفر هذه الفرصة لإمرأة فتصبح قادرة على الفصل فى الخصومات فيلجأ إليها الأفراد .

- أنه قد كان العرب يحتكمون فى بعض الأحيان إلى الأسير ، وقد يكون هذا الأسير إمرأة .

فبعد الحرب إذا ماتنازع عدد من المحاربين أحقية الإستيلاء على أسير معين بالذات ، فإنه كان يمكنهم أن يحكموه هو نفسه

---

(١) روى أن عامر بن الظرب ، وهو من مشاهير حكماء العرب ، لما طعن فى السن أنكر من عقله شيئاً ، فقال لبنيه : إنه قد كبرت سنى وعرض لى سهو ، فإذا رأيتمونى خرجت من كلام وأخذت فى غيره ، فاقرعوا لى المجن بالعصا .

وهذه الرواية تدل على أن أبناء الحكم كانوا يلازمونه فى جلسات تحكيمه ذكرها / محمود سلام زناتى ، المرجع السابق .

ليفصل بينهم فيما إختلفوا فيه ، فإذا ماكان هذا الأسير إمرأة ، وقامت بهذا الدور ، فإن ذلك يكون دليلاً على أن العرب قد أجازوا للمرأة أن تقوم بالتحكيم .

- أيضاً أن العرب كثيراً ماكانوا يلجأون إلى الكهان من أجل أن يحكموا بينهم ؛ لما يتوسمونه فيهم من قدرة على معرفة الحقيقة بل وعلى استشفاف ماهو خفى غير منظور . ومن المعروف أن الكهانة كانت عملاً يمارسه رجال العرب ونساؤهم على السواء ؛ فهى لم تكن حكراً على الرجال . ومن ثم فإنه إذا ما أختيرت إحدي الكاهنات لتفصل فى نزاع ما ، فإن ذلك يكون دليلاً على أنه لم يكن هناك مايمنع المرأة من تولى دور الحكم .

ثانياً : كيفية إختيار الحكم :

١ - تتوقف عملية إختيار الحكم على الإرادة الكاملة للمتخاصمين . فقد يكونا متفقين سلفاً على شخص الحكم الذى يمكن أن يلجأ إليه عند نشوب نزاع بينهما ليفصل فى هذا النزاع ، وقد يقترح أحدهما على الآخر اسم شخص معين ليقوم بهذه المهمة ويوافق هذا الآخر عليه .

وقد يستغرق الإتفاق على شخص الحكم وقتا . فيقترح أحد الخصمين شخصاً ويرفضه الآخر ، ثم تعاد الكرة مرة ومرات إلى أن

يتفقا على شخص واحد(١) .

٢ – ويلزم لتمام الأمر أن يوافق الحكم الذى وقع عليه إختيار الخصمين على القيام بمهمة التحكيم بينهما . فالتحكيم كما أنه اختيارى بالنسبة للمتخاصمين ، فهو أيضا اختيارى بالنسبة للحكم . وكما أنه ليس هناك إرغام للمتخاصمين على أن يحتكموا لشخص معين بالذات ، فليس هناك إرغام لشخص على أن يقوم بالتحكيم فى شأن لايقبله أو بين أشخاص يكون لديه من الأسباب مايجعله يرفض أن يحكم بينهما(٢) .

---

(١) روى فى هذا الصدد المثلين التاليين : -

– أنه كانت بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فدعا اليهودى المنافق الى النبى محمد ﷺ ليحكم بينهما ، لأنه يعلم أن النبى ﷺ لايقبل رشوة ، ودعا المنافق اليهودى الى حكم من قومه لأنه يعلم أنه – أى الحكم – يقبل الرشوة ، وظل الخلاف قائم بينهما إلى أن اجتمعا على أن يحكما كاهنا من جهينة .

– أن رجلاً من النضير قتل رجلاً من قريظة فاختصموا . فقال المنافقون إنطلقوا إلى بردة الكاهن الأسلمى ، وقال المسلمون : لا بل الى النبى محمد ﷺ ، فأبى المنافقون ، وأنطلقوا إلى أبى بردة ليحكم بينهم .

أورد المثلين : د./ محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

(٢) وهنا يختلف وضع الحكم عن وضع القاضى ، فالأخير تعينه الدولة للفصل فى

٣ - والأصل أن يعبـر الحكم عن رفضـه الحكم فى النزاع المعروض عليه صراحة ، إلا أنه قد يعبر عن هذا الرفض بطريقة ضمنية ، ومن أمثلة ذلك أن يطلب من الخصوم أجراً مبالغاً فى إرتفاعه قاصداً بذلك أن يصرفهم عنه وأن يبحثوا عن حكم غيره يقبل أجراً معتاداً .

ثالثاً : أجـر الحكـم :

١ - لم يجر المحكمون على سنة واحدة بصدد الأجر . فمنهم من كان يتقاضى أجراً معروفاً.ومنهم من كان لايقبل أى أجر. ومنهم من كان يكتفى بالحصول من المختصمين على مايقابل تكاليف استضافتهم لديه خلال فترة التحكيم .

٢ - فالأصل أن الحكم يتقاضى أجراً مقابل قيامه بمهمة

الأقضية التى استوفت شروطاً شكلية يحددها القانون ، فلا يجوز له أن يمتنع عن نظر دعوى استوفت هذه الشروط وإلا أعتبر مرتكباً لجريمة إنكار العدالة التى يعاقب عليها القانون ، وذلك لأن امتناع القاضى عن نظر الدعوى سوف يحرم أصحاب الحقوق من الحصول على حقوقهم ، أما رفض الحكم أو امتناعه عن نظر النزاع فلا يترتب عليه أى مساس بالحقوق ، لأن الخصوم فى هذه الحالة سوف يبحثون عن حكم غيره .

التحكيم ، ولا شك أن العرف قد نظم هذا الأجر من حيث قيمته ومن الذى يدفعه ، المحكوم له أم المحكوم عليه ، والحالات التى يتقاسمانه فيها ... الخ .

إذن فإن التحكيم يتم لقاء أجر يتقاضاه الحكم . ويدل على صحة ذلك أن أسراً عربية قد إمتهنت التحكيم وأصبح هو مصدر رزقها ، ولذلك فإن أبناء الأسرة كانوا عادة مايتوارثون هذه المهنة (١) .

ويتضح من أن تقدير أجر الحكم كان أمراً يحدده العرف ، بالإضافة إلى عوامل أخرى كثيرة ، فعادة ماكان الحكم يبادر بعرض مقدار الأجر الذى يرغبه ، وكما رأينا فإن مبالغته فى تقدير الأجر

---

(١) وممن اشتهروا بالتحكيم فى الجاهلية واتخذوا منه مهنة لهم : أكثم بن صيفى وصاحب ابن أبى زرارة والأقرع بن حابس وربيعة بن مخاشن وصخرة بن أبى صخرة ، وهؤلاء كانوا حكاماً لتميم ، وعامر بن الظرب وغيلان بن سلمة وكانا حكمين لقبيلة قيس . وعبد المطلب وابو طالب والعاصي بن وائل والعلاء بن حارثة وكانوا حكاماً لقريش ، وربيعة بن حزاء لقبيلة أسد . ويعمر بن الشواخ وصفوان بن أميه وسلمى بن نوال كانوا حكاماً لكنانة » .

ذكرهم : حامد محمد أبو طالب : التنظيم القضائي الإسلامى ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٧ .

الواجب دفعه ، كانت تعتبر وسيلة يعبر بها ضمناً عن عدم رغبته فى القيام بالتحكيم .

٣ - ومع هذا فإن هناك من المحكمين من كانوا يقومون بمهمة التحكيم دون أى مقابل . وذلك لإعتبارات خاصة تتعلق بهم كمكانتهم العالية داخل الجماعة ، أو لإكتفائهم بشرف التحكيم . فلا شك أن التحكيم كان شرفاً لمن يقوم به ، لما فيه من دلالة على مايتمتع به من وقع عليه إختيار المتخاصمين للفصل بينهما من خصال حميدة هى بذاتها مدعاة للفخر والشرف ، فإذا كان مليئاً وبغير حاجة الى المال ، إكتفى بهذا الشرف ، وقام بالتحكيم دون أجر .

٤ - وقد يستغرق التحكيم جلسة واحدة ، وقد يستلزم عدة أيام ، وبالتالى أكثر من جلسة . فإذا كان الحكم من غير جماعة المتخاصمين ، أو من بلد آخر ، فإن المتخاصمين كانوا ينتقلون إليه ومعهم من شاءوا من الشهود ومن شاء أن يشهد الحكم . وكان علي الحكم أن يستضيف كل هؤلاء ؛ ولا شك أن هذه الإستضافه كانت مكلفة بالنسبة له ، فكان يكتفي بالمطالبة بقدر من المال يعدل تكاليف الإستضافة ، وبالتالى فهو لم يكن يتربح من قيامه بالتحكيم .

ومما يدل على أن الحكم كان يستضيف الخصوم ومن معهم مهما طالت مدة نظر النزاع ، ماروى عن عامر بن الظرب من أنه قد أتى اليه بخنثى ليحكم فيه ، ولم يكن يدرى ما الحكم ، فظل ينحر

للخصوم ومن معهم ويطعمهم ويدافعهم بالقضاء حتى أن جاريته قالت له : ما شأنك قد اتلفت مالك ! (١) .

رابعاً : الإختصاص المكانى والنوعى للحكم :-

١ - لم يعرف العرب أى قاعدة من قواعد الإختصاص التى يجرى بها العمل فى نظام قضاء الدولة . فالحكم ليس شخصاً عاماً مكلفاً بالقيام بمهمة القضاء كما هو الحال فى نظام القضاء الذى تعرفه المجتمعات الحديثة والذى يحدد للقاضى إختصاصاً مكانيا وأخر نوعياً لايجوز له أو للخصوم أن يتجاوزوه .

فالتحكيم اختيارى محض ، وإختيار الحكم يتوقف على عدد من الإعتبارات هى أساساً اعتبارات شخصية ، قد يتعلق بعضها بالمتحاكمين أو المتخاصمين ويتعلق أغلبها بالحكم نفسه من حيث مايتمتع به من صفات توقع عليه الإختيار .

وكما سبق أن رأينا ، فقد لايكون الحكم من نفس جماعة المتخاصمين ولا من نفس بلدهم ، فينتقلون إليه ، ولم يجد العرب فى ذلك أية غضاضة مما يدل على عدم وجود قواعد تحدد الإختصاص المكانى للحكم .

---

(١) ذكرها : زناتى ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

٢ - ولا يتقيد الحكم بنوع معين من أنواع النزاع ، فهو ينظر فيما يعرضه عليه المتنازعون أيا كان موضوع النزاع ؛ جنائياً أو مدنياً أو متعلقاً بميراث أو وصية أو غيره ، فليس هناك إختصاص نوعي للحكم . بل أكثر من ذلك ، قد يعرض الخصوم على الحكم نزاعا غير ذى طبيعة قانونية ، كأن يطلبون منه مثلاً أن يفصل فى أيهم أشرف نسبا من الآخر أو أيهم أكرم محتداً (١) .

وإن كان ذلك لم يمنع من أن يشتهر أحد المحكمين بحسن الفصل فى المسائل الجنائية أو الديات ، ويشتهر آخر بالخبرة فى المسائل المدنية أو التجارية ... وهكذا .

٣ - وكما كانت تعرض على الحكم نزاعات فردية للفصل فيها ، فقد كانت تعرض عليه أيضاً نزاعات جماعية ، وذلك عندما تلجأ اليه قبيلتان ليفصل فى نزاع قائم بينهما ، أو تلجأ إليه أية وحدتين سياسيتين مستقلتين ، كمدينتين أو دولتين ، ليفصل فيما نشب بينها من خلاف .

وعلى ذلك ، يمكننا أن نقرر دون مغالاة أن العرب لم يعرفوا أية قواعد للإختصاص يمكن أن تقيد الحكم محلياً أو دولياً (٢) .

---

(١) المرجع السابق ص ٥٨ .

(٢) نفس المعنى عند / محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

خامسا : مكان وإجراءات التحكيم :-

١ - لم يكن هناك مكانا محدداً ينبغى أن يتم فيه التحكيم ، فكان يمكن أن يتم التحكيم فى بيت الحكم ، وهذا هو الأغلب حدوثا ، أو فى دار الندوة أو فى أى مكان يراه الحكم والمتحاكمون مناسباً لنظر الدعوى فيه .

وقد ورد فى الآثار مايفيد أن جلسات التحكيم كان يمكن عقدها فى الأسواق .

وقد شهدت سوق عكاظ بمكة الكثير من جلسات التحكيم . وإن كان التحكيم فى هذه السوق بالذات - على عكس القاعدة العامة - كان حكراً على بنى تميم يمارسونه فى السوق وحدهم ، لا يشاركهم فى ذلك أحد .

٢ - وكما لم يكن هناك مكان محدد يتوجب على الحكم أن ينظر النزاع فيه ، فلم تكن هناك مواعيد معينة يتقيد بها الحكم أو المتخاصمون فى عرض الخصومة على الحكم . كما أنه لم تكن هناك قواعد تحدد للحكم أياماً معينة يجلس فيها للنظر فى الخصومات وأياماً أخرى لا يفعل فيها ذلك ؛ وإن كان من الممكن أن يحدد الحكم لنفسه أياماً يخصصها لأعمال التحكيم وأياماً أخرى يخصصها لشئونه الخاصة (١) .

---

(١) وقد روى في هذا الصدد أن غيلان بن مسلمة الثقفى كانت له ثلاثة أيام : يوم يحكم فيه بين الناس ، ويوم ينشد فيه شعره ، ويوم ينظر فيه إلى جماله .

وعلى ذلك فإن التحكيم لم يكن يعرف نظام المواعيد ، ولذا فإنه كان يمكن للمتخاصمين أن يلجأ الى الحكم فى أى وقت بصرف النظر عن المدة التى تكون قد إنقضت منذ تاريخ بدء النزاع ، فالحق غير مهدد بالضياع لعدم وجود مدد يسقط بعدها الحق فى اللجوء إلى التحكيم كما هو الشأن فى القضاء الحديث .

٣ – كذلك لم تكن هناك إجراءات ينبغى على الحكم أن يتبعها خلال نظر النزاع المعروض عليه للفصل فيه .

فالمتخاصمان (أو المتخاصمون) يأتون إليه ويروون له قصة الخصومة القائمة بينهما ، وله كامل الحرية في كيفية إدارة الجلسة ، أو بالأحرى الحوار ، فيطلب من المدعى أو من المدعى عليه أن يتكلم حسبما يرى ويطلب الشهود أو الأدلة بحسب مايراه مبينا لوجه الحق . وهو يستمر فى هذا النظر إلى أن يتمكن من تكوين عقيدته وإستبيان الحق ثم ينطق بالحكم أمام جميع الحضور أى الخصوم ومن معهم من شهود وآخرين ممن رغبوا فى أن يشهدوا التحكيم .

وبالرغم من عدم وجود إجراءات شكلية تقيد الحكم عند نظر النزاع فإنه لابد وأن نقر بأن المنطق يفرض خطوات معينة لايتم الفصل فى النزاع إلا بها ، وتتمثل هذه الخطوات فى الإستماع إلى طلب المدعى ثم إلا دفاع المدعى عليه ، ونظر الأدلة التى يطلبها أو

يقدمها الخصوم وكذا الإستماع إلى الشهود ثم يوازن الحكم بين حجج كل طرف إلى أن يهتدى إلى الحق ثم ينطق بالحكم ، إذ لايمكن تصور التحكيم دون إتباع هذه الخطوات .

إلا أن الحكم يكون حراً بطبيعة الحال فى ترتيب هذه الخطوات .

٤ – وعادة ماكان التحكيم لايستغرق إلا جلسة واحدة ، وأحياناً عدة جلسات ، بل قد يستغرق من المحكم فى بعض الظروف عدة أيام ، وفى كل الأحوال فقد كان على الحكم أن يستضيف ، المتخاصمين ومن معهم من شهود وأصدقاء فيقدم لهم المأوى والمأكل والمشرب طوال الفترة التى يستغرقها التحكيم ، وخاصة عندما يكونون من الغرباء .

سادساً : القواعد التى يطبقها الحكم :-

١ – يلتزم الحكم بأن يطبق على النزاع المعروض عليه القاعدة التى يقضى بها العرف ولا يجوز له أن يحكم بما يخالفها ، وإلا كان حكمه محلاً للإستهجان . ومن ثم كانت ضرورة أن يكون الحكم ملماً بكافة الأعراف العامة والخاصة ، فإن هذا العلم كان من الشروط التى تؤهله للتحكيم (١) .

---

(١) أنظر نفس المعنى عند / حامد محمد أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٨ ، حيث يقول :

٢ - فإن لم يجد الحكم عرفاً ينطبق على الحالة المعروضة عليه ، بحث عن الحكم فى السوابق القضائية ، أى يبحث عما سبق أن حكم به غيره فى مسائل مشابهة لتلك التى يبحث لها عن حكم فيحكم بمثله .

٣ - ولا يجوز للحكم - بعد ما قبل الفصل فى النزاع - أن يعتذر عن إصدار حكم لعدم علمه بحكم يمكن تطبيقه على الحالة محل النزاع ، فإن ذلك كان يعد أمراً مشيناً ، وينبغى فى هذه الحالة أن يجتهد ، وهو بإجتهاده إنما يبحث عن الحل الذى يحقق العدالة أو على الأقل ينهى أسباب النزاع .

٤ - وقد رأينا أن ماقد يعرض على الحكم قد لايكون بالضرورة نزاعاً ذا طبيعة قانونية كأن يأتيه إثنان ليفصل فى أيهما أشرف نسبا وأكثر عزاً من الآخر ، وهو فى هذه الحالة لايكون مطلوبا منه الوصول إلى مايقضى به العرف ، وإنما مجرد حل لمسألة إجتماعية أو أدبية صرفة .

« لم يكن للقضاة فى الجاهلية قوانين يطبقونها ، ولكنهم يعتمدون فى أحكامهم على الأعراف والتقاليد السائدة التى تستمد من تجاربهم أو معتقداتهم أو ممن جاورهم من الأمم كالفرس والروم أو ممن إختلط بهم من اليهود والمسيحيين . وكان هذا النوع من القضاء هو السائد عندهم ويسمى بالحكومة » .

وكثيراً ماكانت تختلط فى نزاعات العرب العناصر القانونية بالإجتماعية والأدبية وغيرها ، فتكون مهمة الحكم فى هذه الحالة ليس مجرد التطبيق الصارم للقواعد العرفية ، وإنما فى النهاية ، الوصول الى الحل الذى ينهى النزاع ويحل السلام بين الأطراف . ومن ثم يمكننا القول بأن الحكم كان يمكن أن يدخل فى إعتباره النطق بالحكم عنصر الملاءمة أو المواءمة ، فلا يلتزم بحرفية القاعدة العرفية مادام ذلك هو الموصل للحل الأمثل للنزاع (١) .

سابعاً : صدور الحكم وتنفيذه :

١ – يصدر الحكم حكمه بعد أن يستوفى كل متطلبات الحكم ، من سماع لطلبات الخصوم أو إدعاءاتهم ، وكذا سماع الشهود وسماع دفاع المتهم (إذا كان النزاع جنائياً) أو سماع دفاع المدعى عليه (إذا كان النزاع غير جنائي : مدنى ، تجارى ... الخ) وتفنيد أدلة كل طرف ؛ وبعدما يستبين وجه الحق ويطمئن إليه .

٢ – ويصدر الحكم حكمه شفاهة أمام جميع الحضور ، أى أمام المتخاصمين والشهود ومن حضروا ليشهدوا الحكم . وبعبارة أخرى ، فإن الحكم كان يصدر علانية .

---

(١) « فالحكم لم يكن أداة صماء فى يد العرف وإنما كان فى كثير من الأحيان وسيلة لتهدئة النفوس الثائرة وإحلال السلام محل القتال ولو كان ذلك على حساب مايقضى به العرف » . محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

ولم يؤثر عن العرب أنهم كانوا يكتبون أحكامهم ، فالنطق بالحكم ، كسائر إجراءات التحكيم ، تتم شفاهة ، فليس هناك كتابة للطلبات أو للدفاع ، وكذلك الأمر بالنسبة للحكم .

وعدم الكتابة لم يمنع بعض الكهان من الذين مارسوا التحكيم من أن يصدروا أحكامهم فى أسلوب شعرى مسجوع ، متأثرين فى ذلك بالصيغ الدينية التى يتلونها .

والحقيقة أن إصدار الأحكام فى صيغ مسجوعة ، هو عادة ألفتها كافة المجتمعات القديمة ، وليس العرب وحدهم .

وهذه الطريقة فى الصياغة هى التى جعلت الأحكام تنتقل بسهولة على ألسنة القضاة والأفراد وتتحول بالتدريج إلى قواعد قانونية بعدما كانت مجرد سوابق قضائية .

٣ - وبعد صدور الحكم ، يلتزم المتخاصمان بتفنيذه ، فهما قد إختارا الحكم إبتداء لرضائهما بقضائه ، فهما ملتزمان إتفاقا ، صراحة أو ضمناً بتنفيذ الحكم .

فالأصل أن يحترم المتخاصمان حكم الحكم ويقومان بتنفيذه من تلقاء نفسيهما ، وذلك لعدة إعتبارات ، أهمها عدم الإساءة إلى الحكم ذاته ؛ فإن عدم تنفيذ حكمه يعد إهانة له ، وهذا شئ لاترضه العرب . فضلاً عن أن عدم إحترام حكم الحكم ، أو بالأحرى عدم

تنفيذه ، يمكن أن يسئ إلى المتخاصمين نفسيهما ، إذ قد يشاع عنهما أنهما لايحترمان حكما ، فيرفض المحكمون النظر فيما يتعلق بهم من منازعات في المستقبل ويسوء لذلك مركزهم بين قومهم . والحكم الذي لايحترم الخصمان حكمه ، كان عادة ماينشر هذا الخبر حتى يفضح أمرهما ويسوئ سمعتهما فيرفض سائر الحكام التعاون معهما .

ذلك هو التحكيم كما عرفه العرب كنظام لفض المنازعات بما ينطوي عليه من أبعاد خلقية وإجتماعية .

ويبقى سؤال هو : هل عرف العرب الطعن فى الأحكام ؟ وبعبارة أخرى هل كان يجوز للمحكوم عليه أن يرفض حكم الحكم ويبحث عن حكم أفضل له ؟

يمكننا أن نقرر بأنه من حيث المبدأ لم يكن هناك مايمنع المحكوم عليه من رفض حكم المحكم والبحث عن محكم آخر . وبالطبع فإن ذلك لايتم إلا بعد قبول الطرف الآخر فى النزاع وهو المحكوم لصالحه . فذلك هو مقتضى كون التحكيم اختياريا . إلا أن الطعن فى الحكم الصادر من الحكم على هذا النحو كان نادر الحدوث وذلك للإعتبارات الأخلاقية والإجتماعية المختلفة التى ذكرناها والتى لم يجرؤ العربى القديم على المساس بها .

الفصل الثالث

نظـــــام العقـــوبات

١ - عرف العرب قبل الإسلام نوعين من العقوبات : الأول هو العقوبات البدنية ، وهي التى تقع على جسم الجانى كالقتل (ثأراً أو قصاصاً) والضرب والمثلة ، والثانى هو العقوبات المالية كالغرامات والدية . وقد نظم العرف العقاب المناسب لكل جريمة .

إلا أنهم لم يعرفوا العقوبات المقيدة للحرية كالحبس أو السجن ، ومع ذلك فقد عرفوا نوعاً آخر يمكن أن نشبهه بشكل ما بالعقوبة المقيدة للحرية وهو الخلع أو الطرد . ومقتضى هذه العقوبة أن تتخلى الجماعة عن أحد أفرادها وتتبرأ منه ، فيصبح دمه مهدراً ، فإذا ماتعرض لخطر ما لاتهب لنجدته . وهذه العقوبة كانت من القسوة بمكان ، لأننا إذا ماتذكرنا أن المجتمعات القديمة كانت تندمج فيها شخصية الفرد بشخصية الجماعة ، أدركنا مدى فظاعة عقوبة الخلع وقسوتها على من قضى عليه بها لأنه سوف يجد نفسه ضائعاً محروماً من كل سند .

٢ - وسوف نتناول فيما يلي أبرز الجرائم والعقوبات التى حددها العرف كجزاء لها . فنعرض أولا لجريمة القتل ثم لجريمة السرقة .

وينبغى أن نلاحظ أنه فى ظل القبلية لم تكن هناك سلطة عامة تتولى توجيه الإتهام أو توقيع الجزاء ، وإنما كان ذلك متروكاً للأفراد . فالعيش فى القبيلة هو عيش فى ظل الإنتقام الفردى أو القضاء الخاص .

اولا : القتل

القتل هو إزهاق روح إنسان .

وقد يقع القتل عمداً ، وقد يقع خطأ أو بدون قصد القتل . وقد يقع على إنسان من نفس جماعة القاتل ، وقد يقع على إنسان من غير جماعة القاتل ... الخ .

وقد وضع العرف أنواعاً من الجزاءات تتناسب مع ظروف كل جريمة قتل ، فجزاء القتل العمد غير جزاء القتل الخطأ أو غير العمدى ، كذلك فإنه قد يكون القتل مصحوباً بظروف من شأنها أن تشدد الجزاء كمكانة القتيل أو طريقة القتل ... الخ ، وقد يكون مصحوباً بظروف أخرى تخفف من الجزاء أو تسقطه كلية .

وعلى ذلك فسوف نحصر دراستنا لعقوبة القتل فى فقرتين ، نتناول فى الفقرة الأولى الجزاءات المختلفة التى عرفها العرب قبل الإسلام لهذه الجريمة ، وفى الفقرة الثانية الظروف المختلفة التى قد تشدد أو تخفف أو تسقط الجزاء على القتل .

١ - جزاءات القتل :-

يمكن أن نميز فى هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من الجزاءات التي يمكن توقيع أحدها بمناسبة إرتكاب جريمة قتل . هذه الجزاءات الثلاثة هى : -

الثأر وتسليم الجانى والدية ، وذلك على التفصيل التالى : -

أ- الثـــــأر

١ – الثأر صورة من صور القصاص *، بمقتضاه تقدم عائلة المجنى عليه (القتيل) بقتل الجانى (القاتل) أو أحد من جماعته .

ويشترط لإيقاع جزاء الثأر : أولا : أن يكون القاتل من غير جماعة القتيل . وثانيا : أن يكون القتل قد وقع عمداً .

ويكشف الشرط الأول عن أن الثأر لايستهدف مجرد الإنتقام ، وإنما أيضاً تحقيق التوازن بين عائلتى الجانى والمجنى عليه .

فإنه من المعروف أن الفرد فى المجتمعات الأولى بوجه عام ، وفى المجتمع القبلى أو البدوى خاصة ، يمثل قوة إقتصادية وعسكرية لجماعته ، فهو قوة إقتصادية من حيث قدرته على العمل متمثلاً فى الرعى أو الصيد أو القنص وهو قوة عسكرية من حيث قدرته على حمل السلاح ورد العدوان عن جماعته أو مشاركته فى غزو الجماعات

الأخرى ، فإذا قتل تكون الجماعة قد فقدت أحد عناصر قوتها الإقتصادية والعسكرية ، ولذلك ينبغى أن تفقد جماعة القاتل عنصراً مقابلاً حتى يتحقق التوازن بين الجماعتين .

أما إذا كان القاتل من نفس جماعة القتيل ، فإنه لايكون هناك محل لفكرة التوازن ، فلا يمكن أن تقتل الجماعة القاتل ، فتفقد بذلك إثنين بدلاً من واحد (وهو القتيل) ، كما أنه لا محل لفكرة الإنتقام ، لأن الجماعة لن تنتقم من نفسها (١) .

ومن ثم فإنه لايكون هناك محلاً للثأر إلا إذا كان القاتل من غير جماعة القتيل .

---

(١) نادرا ماكان يحدث القتل داخل الجماعة الواحدة وذلك لأن كل فرد فى الجماعة كان يرى فى الآخر سنداً وعضداً له ، فضلاً عن أن فعل القتل داخل الجماعة ، يتعارض مع فكرة العصبية التى هى أساس العلاقة بين أفراد الجماعة الواحدة .

وإذا ماوقع القتل داخل الجماعة ، فإن ذلك كان يعد من المواقف العصيبة التى لايسهل على الفرد أن يصيب فيها حكما ، وقد عبر الشاعر عن هذه الحالة حين قتل قومه أخاه فقال :

قومى هم قتلوا أميم أخى ... فإذا رميت يصيبنى سهمى

فلئن عفوت لأعفون جللا ... ولئن سطوت لأوهن عظمى

أورد البيتين : د./ محمود سلام زناتى ، المرجع السابق .

أما الشرط الثاني ، وهو أن يكون القتل قد وقع عمداً ، فلأن القتل غير العمدى قد تقرر له جزاء آخر هو الدية وهى بمثابة تعويض لجماعة القتيل عن فقدانها لأحد عناصرها ، فضلاً عن أن القتل غير العمدى يقع عادة خطأ أى بغير قصد القتل وفى ظروف لاتثير فى نفس جماعة القتيل روح الإنتقام ، وبالتالى فإن الثأر لايكون هو الجزاء المناسب .

٢ – فإذا وقع القتل وكان القاتل غريباً عن جماعة المقتول . . . العرف بين من هم أولياء الدم ومن هم حاملوا الدم .

٣ – فأولياء الدم هم جماعة القتيل ، وهم أصحاب الحق فى الأخذ بالثأر .

ويميل البعض الى قصر أولياء الدم على أقارب القتيل من جهة الأب فقط دون أقاربه من جهة الأم . أى أن أولياء الدم [illegible] لهذا الإتجاه هم عصبة القتيل [1] .

والقاعدة أن الثأر واجب يقع عبؤه على القريب الأقرب للقتيل ، فإن لم يوجد ، فعلى الذى يليه فى درجة القرابة من القتيل ، فيقع الواجب أولا على والد القتيل أو على إبنه ، فإن لم يوجد له والد ولا ولد

---

(١) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

وقـــع واجب الثأر على أخيه ، فـإن لم يوجد فـعلى ابن أخيـه أو على عمه ، فإن لم يوجدوا فعلى ابن عمه .

فإن لم يكن للقتيل قريب من هؤلاء ، أو كان له قريب لكنه غير قادر على القيام بواجب الثأر لحداثة سنه أو لكبره أو لأى سبب غير ذلك ، وقع واجب الثأر على جماعة القتيل بأسرها وأصبح شيخ الجماعة (قبيلة أو عشيرة) مسئولاً عن القيام بالثأر .

ويعتبر التقصير في هذا الواجب عار يلحق الجماعة ، لذلك فإن جماعة القتيل ، وخاصة شيخها ، كانوا دائما حريصين على تنفيذ الثأر [١] .

٤ - أما حاملوا الدم ، فهم القاتل وجماعته إذ هم الذين يحملون مسئولية دم القتيل ، وهم بالتالى المعرضون للثأر منهم .

---

(١) وفى هذا الصدد ، فإن العرب كانوا يعتقدون أن الثأر ليس مجرد حق ، إنما هو أيضا واجب عليهم نحو القتيل ، فأما أنه واجب نحو القتيل فلأن روح القتيل ، بحسب اعتقادهم ، لاتهدأ ولا تستقر فى العالم الآخر إلا بعد أن يؤخذ له بالثأر ، بل أن هذه الروح تخرج من هامته وتظل تنادى أسقونى ، أسقونى ، إلى أن يتم الثأر فتهدأ . وأما أنه - أي الثأر - واجب نحو جماعة القتيل أو عشيرته ، فلأن الثأر عزة وفخر لهذه الجماعة ، لأن من لايأخذ بالثأر يوصف بالجبن والتخاذل والضعف .

٥ - والأصل أن يوقع أولياء الدم الثأر على القاتل نفسه ، إلا أن ذلك لم يكن ضرورياً ، فالقاعدة فى المجتمعات القديمة عامة أن شخصية الفرد تندمج فى شخصية الجماعة ، والجماعة بالتالى تكون مسئولة برمتها عن أى عمل يأتيه أحد أفرادها .

وقد جرت عادة العرب على أن يبحثوا عن القاتل نفسه حتى يوقعوا به الثأر ، فإن تعذر عليهم ذلك أوقعوه بأحد أقارب الأقربين ، فإن تعذر ذلك أيضاً فبأى قريب له تطبيقاً لفكرة المسئولية الجماعية ، والتى عبروا عنها بقولهم : فى الجريرة تشترك العشيرة .

والأصل أن يتم الثأر بقتل واحد فقط من حاملى الدم مقابل القتيل الذى يؤخذ الثأر له ؛ وذلك تحقيقاً لفكرة التوازن التى ذكرناها آنفاً . ومع هذا فإن بعض العرب قد خرجوا على هذه القاعدة وأسرفوا فى القتل ، فإذا قتل منهم واحد قتلوا فى مقابله عشرة من حاملى الدم أو مايزيد على ذلك . وقد ذكر فى هذا الصدد أن منهم من قتل مائة من حاملى الدم ثأراً لأخيه أو لأبيه .

ومن البديهى أن الإسراف فى القتل من جانب طرف قد يؤدى بالطرف الآخر الى التفكير فى الإنتقام ، وبذلك تدخل الجماعات فى سلسلة لاتنتهى من الثأر أو بالأحرى من الحرب .

وبالرغم من هذا ، فقد ثبت أن جزاء الثأر ، جزاء رادع يؤدى

فى أغلب الأحيان إلى التقليل من وقوع القتل فى المجتمع ، لأن علم الفرد الذي يشرع فى إرتكاب جريمة القتل بالجزاء الذى سيلاقيه هو أو أحد أفراد جماعته إذا ما نفذ جريمته سيجعله ، فى أغلب الأحيان ، يعدل عن هذه الجريمة .

ب - التسليم

١ - يقصد بالتسليم ، تقديم القاتل أو بديل له من بين حاملى الدم إلى أولياء الدم كى يقتصوا منه .

ويقع تسليم القاتل أو البديل بمبادرة من حاملى الدم أنفسهم أو بطلب من جانب أولياء الدم ، جماعة القتيل .

فقد تبادر جماعة القاتل إلى تسليمه أو تسليم بديل عنه إلى جماعة المقتول ، وذلك فى حالات ترى فيها أن من الحكمة أن تقدم هى إلي جماعة القتيل القاتل نفسه أو بديل عنه ، ليقتص منه وتنتهى المشكلة دون أن تترك الأمر للثأر الذى قد يقع على واحد من أفرادها يكون أعز عليها من القاتل نفسه أو من بديله المقترح .

ولنفس الأسباب قد تطلب جماعة المقتول من جماعة القاتل تسليم القاتل أو بديل له يناظر القتيل كى تقتص منه بدلاً من أن تلجأ الى الثأر فتوقعه حيثما اتفق . وقد تستجيب جماعة القاتل لهذا الطلب فتسلمها القاتل نفسه أو فرداً اخر ترضاه الجماعة الأخري بديلاً .

ومن الواضح أنه كي يتم التسليم كجزاء للقتل في الحالتين المذكورتين ، المبادرة من جماعة القاتل أو الطلب من جانب جماعة القتيل، لابد من إتفاق كل من الجماعتين ، فالتسليم ليس جزاءاً ملزماً بذاته ، إنما هو متروك لتقديرهما (أى الجماعتين) ، فإذا ماعرضت جماعة القاتل بديلاً معيناً ، فليس هناك مايلزم أولياء الدم بقبوله ، بل قد يصرون على شخص معين بالذات ، قد لايكون هو القاتل بالضرورة ، أو يلجأون إلى الثأر حيث يكونون أحراراً فى إختيار من يوقعونه به .

كذلك فإنه عندما تطلب جماعة القتيل إلى حاملى الدم تسليميهم القاتل أو شخصاً معيناً للقصاص منه ، فإنه ليس هناك مايلزمهم بالقبول ، فيمكنهم الرفض ، وفى هذه الحالة أيضا يرد الأمر الى الثأر[1] .

---

(١) من الأمثلة التى ضربت فى هذا الصدد ، ماروى من أنه عقب قتل جساس كليباً إنطلق رهط من بنى تغلب من أشرافهم ونوى أسنانهم حتى أتوا مُرة فعظموا مابينهم وبينه وقالو له : إنكم أتيتم أمراً عظيماً بقتلكم كليباً بناب من الإبل ، وقطعتم الرحم ونحن نكره العجلة عليكم دون الأعذار ، وإننا نعرض عليكم إحدى ثلاث ، لكم فيها مخرج ولنا مرضاة :

إما أن تدفعوا إلينا جساسا فنقتله بصاحبنا ، فلم يظلم من قتل قاتله ، وإما أن تدفعوا إلينا هماما (أخو جساس) فإنه ند لكليب . وإما أن تقيدنا من نفسك يا مُرة ، فإن فيك رضا القوم .

فلا بدّ إذن ، كى يتم التسليم كجزاء على القتل ، أن يكون هناك إتفاق بين الجماعتين على الشخص الذى سوف يجرى تسليمه والقصاص منه .

٢ - بالإضافة إلى هاتين الحالتين ، مبادرة حاملى الدم أو طلب أولياء الدم ، فقد تضطر جماعة القاتل إلى تسليمه إلى أهل القتيل كى يقتصوا منه ، وذلك فى حالة إذا ماكان القتل قد وقع خطأ ، وبالتالى لايكون جزاؤه الثأر ، ومع هذا يصُر أهل القتيل على الثأر .

فسكت - وقد حضرته وجوه بنى بكر بن وائل - فقالوا : تكلم غير مخذول ، فقال : أما جساس فغلام حَديث السن ركب رأسه ، فهرب حين خاف ، فوالله ما أدرى ، أي البلاد إنطوت عليه . وأما همام فأبو عشرة وأخو عشرة ، ولو دفعته إليكم لصيح بنوه فى وجهى وقالوا دفعت أبانا للقتل بجريرة غيره .

وأما أنا فلا أتعجل الموت ، هل تزيد الخيل على أن تجول جولة فأكون أول قتيل ، ولكن هل لكم فى غير ذلك ؟ هؤلاء بنىّ فدونكم أحدهم فاقتلوه ، وإن شئتم فلكم ألف ناقة تضمنها لكم بكر بن وائل .

فغضبوا وقالوا : إنا لم نأتك لترذل لنا بنيك ولا لتسومنا اللبن ، ورجعوا فأخبروا المهلهل فقال : والله ماكان كليب بجزور نأكل له ثمنا .

ذكر هذه الرواية : محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ ومابعدها .

جـ - الديـــــــة

١ - الدية هى مبلغ من المال يدفعه أقارب القاتل ، حاملوا الدم إلى أقارب القتيل ، وذلك فى حالة إذا ماكان القتل قد وقع خطأ على شخص من غير جماعة القاتل .

فالدية تقوم بدور التعويض ، تعويض جماعة القتيل عن فقدهم إياه ، لذلك فإنها توزع على كافة أقارب القتيل ذكوراً وإناثاً . فهى ليست إرثا ؛ وكان العرب يحرمون الإناث من الإرث .

٢ - ولذلك فإنه يشترط لتوقيع الدية كجزاء على القتل شرطان : -

الأول : أن يكون القتل قد وقع خطأ ، لأنه لو كان قد وقع عمدا لصار الجزاء إلى الثار[١] .

والثانى : أن يكون كل من القاتل والقتيل غريبين عن بعضهما البعض ، أى لاينتميان إلى أسرة واحدة ، فأن ذلك هو مايبرر الدية

---

(١) وعلى هذا فلم يكن هناك مايمنع فى حالات االقتل العمد من أن يعرض قرابة القاتل الدية على أولياء الدم إذا مالمسوا لديهم قبولا لها ، ولكن ذلك كان نادرا فالمشاهد أن العرب عادة ماكانوا لايرضون بغير الثأر ويرون فى الدية عاراً وذلاً لايسهل محوهما .

كتعويض عن فقدان جماعة القتيل لأحد أفرادها ، فإنه لو كان القاتل من نفس جماعة القتيل لانتفى معنى التعويض ، إذ لن تعوض الجماعة نفسها . وهذا هو نفس المعنى القائم فى حالة الثأر .

٣ - وسوف نعرض فى الفقرات التالية لطريقة تحديد مقدار الدية وكيفية دفعها .

٤ - تدفع الدية من الأشياء التى تعد معياراً للثروة أو للثراء ؛ أى أنها كانت تدفع من الأموال .

وعلى ذلك فإن العرب كانوا يدفعون الديات وغيرها برؤوس من الإبل ، وذلك لما كانت الإبل عندهم هى معيار الثروة أو وسيلة تحديد قيمة الأشياء .

ولما عرفوا الذهب والفضة ، حلت السبائك ، وهى أوزان من الذهب والفضة ، محل الإبل فى تحديد قيمة الأشياء وفى الوفاء بالإلتزامات المالية المختلفة ومنها بطبيعة الحال الدية .

ولما عرفوا النقود ، حلت النقود محل كل من الإبل ومن السبائك فى التقويم وفى الوفاء .

ولم يجر العرب على وتيرة واحدة فى تحديد مقدار الدية الواجبة فى حالة القتل الخطأ ؛ وإنما توقف تحديد مقدار الدية على عدد من

الإعتبارات بعضها يتعلق بالظروف العامة للقبيلة ، والبعض الآخر يتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة قتل على حدة .

ففى كل من مكة والمدينة كانت دية الرجل تتحدد بعشرة من الإبل ، بينما ذهبت بعض القبائل من خارج مكة والمدينة إلى جعلها مائة من الإبل ، بل وذهبت قبائل أخرى إلي جعلها ألفاً من الإبل ، وهذه الأخيرة هى ماعرفت بدية الملوك .

٥ - ويعتبر القاتل هو أول المسئولين عن دفع الدية ، وقد يقوم هو بمفرده بدفعها إلى أولياء الدم ، إلا أن عادة العرب قد جرت فى هذا الصدد علي التضامن فى دفع الدية ، فكما أن الجماعة الواحدة تتحمل كلها نتيجة القتل العمد بتعرض كل فرد فيها للثأر الذى يمكن أن توقعه جماعة القاتل ، فإنها تكون متضامنة أيضاً فى دفع الدية الواجبة فى حالة إذا ما إرتكب أحد أفرادها قتلاً خطأ .

وقد حدد العرف طريقة مساهمة أفراد جماعة القاتل فى الدية المطلوبة . فجعلها واجبة على الأقارب الأقربين للقاتل ،ثم على من يليهم فى درجة القرابة ، فيتناسب مقدار المساهمة طردياً مع درجة القرابة من القاتل ، فكلما كانت القرابة قريبة كانت المساهمة أكثر ، ويسمى هؤلاء الأقارب فى مجموعهم بالعاقلة .

وإذا ماتعذر على أقارب القاتل أداء الدية أصبح شيخ القبيلة

مسئولاً عن أدائها إلى جماعة القتيل ، وقد يدفعها هو ، وقد يستنفر القبيلة كلها للمشاركة فى دفعها . ويعتبر دفع الدية أحد مظاهر التضامن بين أفراد القبيلة وبعضهم البعض ويعتبر أيضاً فخراً لمن يساهم فيها .

فإذا ماتوفرت الدية على هذا النحو ، ساقها القاتل ، أو رجل من جماعته إلى أرض جماعة القتيل فسلمها لهم ، وعادة ماكان يتم تسليم الإبل بعقلها بالعقل فى أرض أولياء القتيل ، ومن ثم كانت تسمية أقارب القاتل بالعاقلة أى الذين عليهم أن يعقلوا الإبل عند أرض أولياء القتيل .

٦ - تدفع الدية إذن إلى أقارب القتيل ، ويحدد العرف طريقة توزيعها ونصيب كل فرد منها . والقاعدة أنها توزع على الأقارب كل بحسب درجة قرابته من القتيل ، فكلما كان الفرد أدنى قرابة من القتيل كان نصيبه أكبر ، وكلما بعدت درجة القرابة قل النصيب (١) .

---

(١) وذلك هو الوجه الآخر لقاعدة التضامن بين أفراد الجماعة الواحدة ، فكما أنهم يتضامنون فى أداء الدية عندما يكون القتل قد وقع من جانب أحدهم ، فإنهم يتقاسمون الدية الواجبة لهم عندما يكون القتل قد وقع على واحد منهم ، وتتم القسمة على أساس التناسب الطردى بين درجة القرابة والنصيب المقرر للفرد ؛ فكلما كانت القرابة أدنى الى القتيل كان النصيب أكبر ، وهى نفس القاعدة المطبقة - عندما يكون الأقارب هم المسئولون عن أداء الدية .

ولا يفرق العرف فى هذا الصدد بين الذكور والإناث فلكل نصيب معروف .

٧ – وهكذا فإننا نرى أن الدية يمكن أن تلعب العديد من الأدوار فى الحياة القبلية .

فهى أرأم للود بين العشائر أو القبائل ، لأنها تحول دون الثأر بما قد يترتب عليه من سجال قد لاينتهى .

كما أنها تحفظ صلة الرحم ، وذلك عندما يقع القتل من جانب فرد بينه وبين جماعة القتيل قرابة ، فإن اللجوء الى الدية يكون أدعى إلى حفظ هذه الصلة بين الجماعتين وحفظاً لها من تكرار القتل .

كما أنها تطيب نفوس أهل القتيل ، باعتبارها تعويض لهم عن فقدانهم واحد منهم ، مما يساعد على حفظ الأمن والسلامة بدرجة كبيرة بين الجماعات .

وهكذا نستبين أن اللجوء إلى الدية كجزاء على القتل يمثل درجة من درجات رقى الجماعة ، لأنه يتجاوز الإنتقام ويدعو الى المسالمة . مما يدل ، من ناحية أخرى ، على أن البداوة ، أو البدائية ، لاتعنى التخلف وأنها بالتالى تملك جوانبها الحضارية .

٢ - الظروف المؤثرة فى جزاء القتل :

١ - يفرق فقهاء القانون الحديثون بين الظروف التى يمكن أن تؤثر على الجزاءات المقررة للجرائم المختلفة ، فهناك ظروف يمكن أن تشدد العقاب ، وهناك ظروف أخرى يمكن أن تخفف منه ، كما أن هناك من الظروف مايسقط الجزاء تماما[١] .

ولقد عرف العرب نفس المنطق ، فميزوا بين ظروف يمكن أن تشدد الجـزاء وظروف أخرى يمكن أن تخفف منه وظروف تسقطه تماما .

٢ - فمما يمكن أن نعتبره ظروفاً مشددة للعقوبة لدى العرب طبيعة القتل ومكانة القتيل الإجتماعية والتمثيل بالقتيل .

أ - ويقصد بطبيعة القتل ما إذا كان القتل قد وقع عمداً أم خطأ ، وقد رأينا أن الدية كان يمكن أن تكون جزاء للقتل العمد إذا

---

(١) من أمثلة الظروف المشددة لجزاء القتل ، فى القانون الحديث ، والتى تجعله الإعدام بدلا من السجن المؤبد سبق الإصرار أو الترصد أو استخدام السموم فى إرتكاب الجريمة . ومن أمثلة الظروف المخففة للجزاء على القتل ، عنصر الإستفزاز ومثاله التقليدى استفزاز الزوج ، ومن أمثلة الظروف المسقطة كلية للعقاب حالة الدفاع الشرعى .

ماقبلها أقارب القتيل . وقد وقع ذلك فى بعض الحالات ، إلا أن ظرف العمد ، عادة ماكان يجعل أقارب القتيل يتمسكون بالثأر ولايرضون به بديلا .

وفى حالات القتل العمد التي كان يقبل فيها أقارب القتيل الدية ، فإنهم كانوا يتمسكون بمبلغ الدية كاملاً دون أى نقص ، ويقبضونها فوراً دون أى تأجيل ، وذلك على عكس الحال إذا ماكان القتل قد وقع خطأ ، فإن أهل القتيل يكونون أكثر لينا ، فلا يتشددون فى مبلغ الدية ، وقد يقبلون تأجيل دفعها أو دفعها على أقساط .

وذلك يبين لنا أن العمد كان يعتبر لذلك ظرفاً مشدداً للجزاء .

ب – أما مكانة القتيل الإجتماعية فمن الطبيعى أن تكون موضع إعتبار عند توقيع الجزاء ، خاصة فى مجتمع يعتد فيه الأفراد بأصولهم الإجتماعية وأنسابهم ويضعون معاييراً يقيسون بها درجة الأصالة وكرامة المحتد ، وكلما زاد نصيب الفرد فى هذا الصدد زاد شرفه وعلت بالتالى مكانته الإجتماعية .

فإذا وقع الجرم على من هو أعلى مكانة ممن هو أدنى منه مكانة ، إستلزم الأمر أن يكون الجزاء أكثر شدة . وذلك عكس الحال إذا ماوقع القتل ممن هو أعلى مكانة على من هو أدنى ؛ فإن الجزاء يكون غير مشدد .

وفى هذا الصدد عرف العرب دية الملوك كما عرفوا الإسراف

فى القتل . وهى صور معبرة عن تشديد العقاب .

فدية الملوك ، وقدرها ألفا من الإبل ، تجب فى حالة قتل أحد الزعماء أو أحد شيوخ القبائل ، إذا مارضيت جماعته بالدية .

وتلى دية الملوك فى درجة الشدة ، دية الأشراف ، ثم دية الأفراد العاديين ، ثم دية المغمورين والتى قد تقتصر على خمسة من الإبل .

أما إذا لم تقبل جماعة القتيل الدية وتمسكت بالثار ، فإنها قد لاتقف فى هذا الصدد عند حد القصاص الذى يقضى بقتل واحد بواحد ، وإنما قد تسرف فى القتل ، فتقتل عشرة أو مايزيد على ذلك مقابل قتيلهم الذى يعدونه أكثر أصالة وشرفا من جماعة القاتل والتى يجب أن تتحمل لذلك جزاء ثقيلاً .

ولاشك أن تقدير مكانة القتيل الإجتماعية لم تكن دائماً موضع إتفاق بين جماعة القتيل وجماعة القاتل . فجماعة القتيل تريدها دائما أعلى بينما جماعة القاتل تريد دائما أن تقلل منها ، بل وأن ترفع أحيانا شأن القاتل على شأن القتيل . وذلك مما كان يجر العرب فى الكثير من الأحيان إلى سلسلة من الثأر أو إلى حرب لايدرى أحد متى تنتهى .

ويمكننا أن نضيف إلى مكانة القتيل الإجتماعية كظرف مشدد

للجزاء ، حالة إذا ماكان القتيل مستجيراً . والمستجير هو شخص يعيش فى جوار شخص اخر أى فى حمايته ، ويسمى المجير . إذ قد يطلب أحد الأفراد لسبب أولآخر حماية شخص يلتمس فيه القدرة والمنعة ، فإذا قبل هذا الأخير هذا الطلب ، فإنه يعلن على الملأ أن فلاناً قد أصبح فى جواره . ويعلم القوم بموجب هذا الإعلام أن من يعتدى على المستجير فكأنما يعتدى على من يجيره . وقد عرف هذا النظام بالجوار .

وعلى ذلك فإنه إذا وقع القتل علي المستجير. أعتبر القاتل مرتكباً لاعتدائين ، أحدهما على المستجير (القتيل) والآخر على المجير . ولذلك فإن الجوار أعتبر ظرفاً مشدداً للجزاء .

وقد روى فى هذا الصدد أن أبا داود كان فى جوار الحارث بن همام بن مرة ، فخرج صبيان الحي يلعبون فى غدير فأغرق الصبيان ابن أبى داود ، فخرج الحارث فقال لايبقى في الحى صبى إلا غرق فى الغدير ، فودوا ابن أبى داود لذلك ديات عدة (١) .

جـ - كذلك فإن التمثيل بالقتل يعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب لما فيه من استثارة لحفيظة أقارب القتيل ، فلا يرضون إلا بالثأر أو أن

---

(١) ذكر هذه الرواية زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

تدفع لهم الدية أضعافاً مضاعفة (١) .

٣ - وعلى العكس مما سبق ، يمكننا أن نعتبر ظروفاً مخففه للعقاب :

أ - وقوع القتل بطريق الخطأ ، أى بغير قصد القتل ، وبعبارة أخرى يمكننا القول بأن القتل غير العمدى يعتبر ظرفاً مخففا ، وذلك لأن غياب العمد من شأنه ألا يستثير حفيظة أقارب القتيل ، وبالتالى لاتتحرك فيهم روح الإنتقام ويكتفون بالدية التى تقوم فى هذا الصدد بدور التعويض من الناحيتين المادية والنفسية معاً .

ب - تواضع مكانة القتيل الإجتماعية ، فكما أن سمو هذه المكانة يعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب ، فإن تواضع هذه المكانة يعتبر ظرفاً مخففاً له . فإذا كان القتيل من جماعة أدنى مكانة من مكانة جماعة القاتل ، فإن الجزاء يكون أخف منه فى الحالة العكسية .

وقد سبق أن رأينا أن الدية يتفاوت مقدارها بتفاوت مكانة القتيل ، حتى أنها كانت تهبط إلى خمسة من الإبل فقط وربما أقل من ذلك فى حالة إذا ماكان القتيل من الطبقة الدنيا ، طبقة المغمورين الذين لاحول لهم ولا قوة .

---

(١) المرجع السابق .

كذلك تخفف الدية بحسب ما إذا كان القاتل أصيلاً أم حليفاً للجماعة .

والأصيل هو من يرتبط بالجماعة بقرابة الدم وديته تكون أكبر بطبيعة الحال ، أما الحليف فهو شخص أجنبى عن الجماعة لكنه وفد إليها وأرتبط بها بموجب حلف ، فإن ديته تكون أقل . وفى يثرب على سبيل المثال ، كانت دية الأصيل عشرة من الإبل بينما كانت دية الحليف خمسة فقط . ومن ثم يمكننا إعتبار أن كون الفرد حليفاً ظرفاً مخففاً للجزاء[1] .

٤ – يسقط الجزاء تماماً ، فلا يكون هناك ثأر أو دية فى حالات يقع فيه القتل ولكن العرف لايجرمه فيها ، بعبارة أخرى فإن القتل فى هذه الحالات يكون مباحاً ؛ ومن ثم كان إسقاط الجزاء كلية عن الفاعل .

---

(١) لم تجر كل قبائل العرب مجرى أهل يثرب فى التمييز بين الأصيل والحليف ، بل بعض القبائل كانت تصر على المساواة بينهما ، فإذا قتل فيها حليف تمسكت بدية مساوية لتلك التى تدفع فى حالة قتل أى أصيل فيها ولو أدى بها الأمر الى الحرب .

أهم هذه الحالات : -

أ - وأد البنات ، وقد نظر العرب إلى هذا الفعل على أنه حق طبيعي للأب ، ومن ثم فإنه لايمكن أن يكون مجرماً ، فلا جزاء عليه .

وكان العرب يئدون بناتهم أحياناً لأسباب عدة قد تكون إقتصادية كعدم القدرة على الإنفاق أو نفسية بحته كإعتبار البنات معرة لأسرتها على عكس الحال بالنسبة للأبناء من الذكور الذين كانوا دائماً مفضلين على البنات .

ب - ذبح الأبن نذرا أو قربانا إلي الآلهة ، وكان ذلك من عادات العرب ، فلم يكن عملاً مجرماً وإنما على العكس عملاً مستحبا بإعتباره واجباً عقائدياً .

جـ - قتل الأب ولده تأديبا ، فقد كان لرب الأسرة عند العرب ، كما هو الشأن فى كل المجتمعات القديمة ، سلطة مطلقة على أبنائه تشمل أشخاصهم وأموالهم ، وعلى ذلك فقد كان له عليهم حق الموت والحياة ، فإذا ماقتل أحد أبناءه لن يعتبر ذلك عملاً مجرما ، ومن ثم فلا جزاء عليه .

د - الخلع ، وهو مظهر آخر من مظاهر السلطة الأبوية فى المجتمعات القديمة عامة ، وعند العرب خاصة ، فقد كان رئيس الجماعة يلجأ فى بعض الأحيان الى خلع أحد أفراد جماعته أو أحد

أبنائه تحاشياً للتعرض للثأر أو للإنتقام من جانب الغير ، ومن ثم فإن الخلع كان يقع غالباً على شخص تكثر جناياته ويعرض جماعته للخطر الداهم ، مما يضطر رئيس الجماعة إلى خلعه منها أى التبرؤ منه ، وكان يترتب على ذلك أن يصبح دم المخلوع مهدراً ولا يتمتع بحماية جماعته ، فإذا قتل لايسأل القاتل ، فلا يتعرض للثأر ولا تطلب منه دية .

ثانيا : السرقـــــة

١ – تعرف السرقة بأنها إختلاس مال مملوك للغير .

٢ – ولقد ضيق العرب من هذا المفهوم فقصروا السرقة على فعل الإختلاس الذى يقع داخل الجماعة فقط ، أما مايقع على الغير أى على الجماعات الأخرى ، فإنه كان يعد عملاً مستحباً وليس عملاً مجرماً .

ولا غرابة فى ذلك ، ففي مجتمع البداوة يعتبر الغزو والسلب من الوسائل الهامة للحصول على الثروة . ومن ثم فإن الاستيلاء على مال مملوك لجماعة أخرى ، غير جماعة السارق ، كان يعد عملاً مباحاً .

٣ – وبالرغم من هذا فإن السرقة داخل الجماعة كانت تعتبر عملاً نادراً لما تنطوى عليه من مساس بأبرز قيم المجتمع القبلى وهى

قيمة التضامن بين أفراده .

ومع هذا فقد نظم العرف الجزاءات التى كان من الممكن توقيعها على السارق .

ومن أقدم الجزاءات فى هذا الصدد هو مايمكن أن نشبهه بالغرامة وتتمثل فى رد ضعف قيمة الشئ المسروق فضلاً عن الشئ ذاته .

وهذا هو الجزاء الذي تعرفه أغلب المجتمعات القبلية القديمة والمعاصرة ، والعرب لم يخرجوا على هذه القاعدة (١) .

---

(١) نفس الرأى عند / محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

حيث يزيد القول إيضاحاً فيقول سيادته :

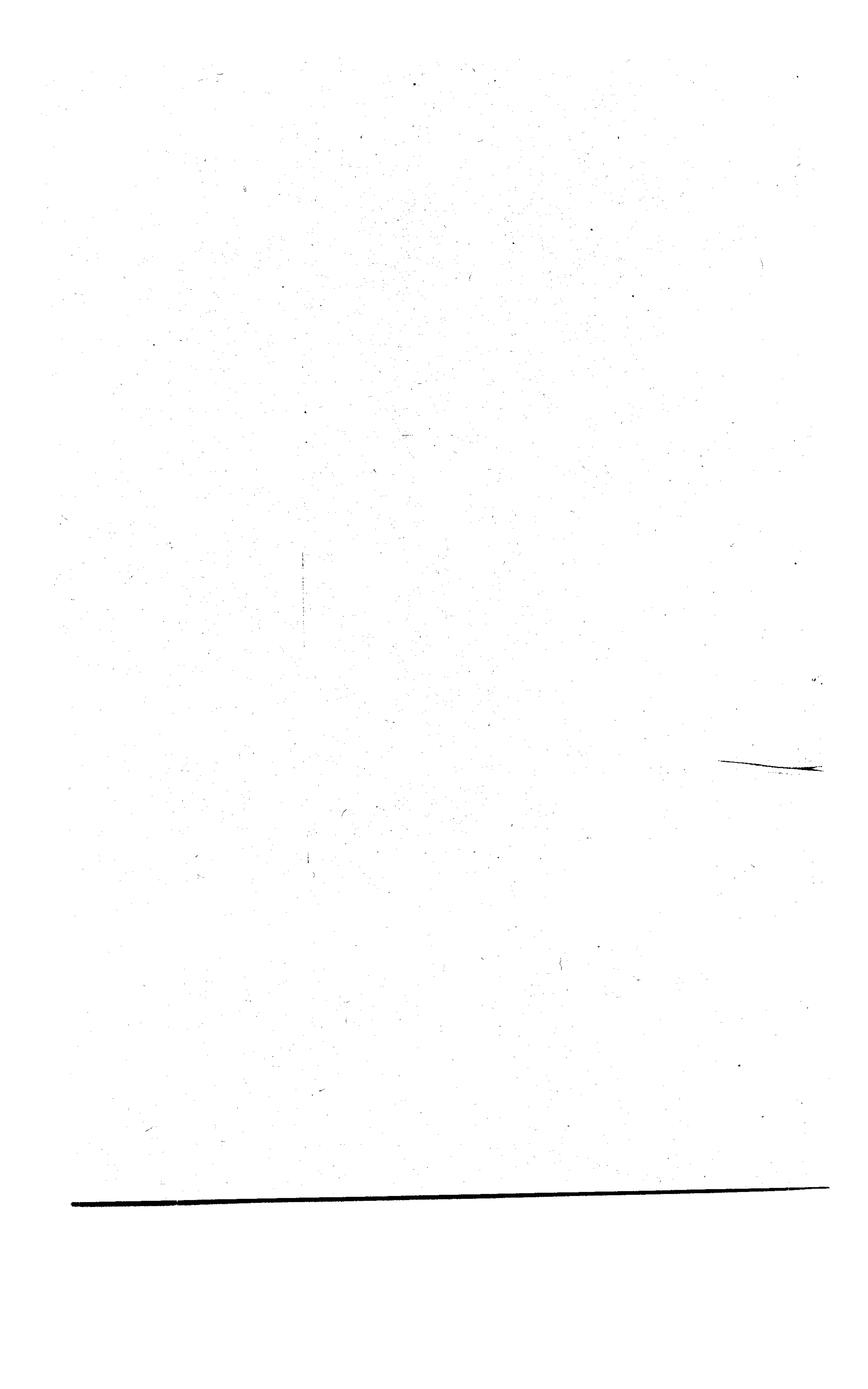
«أن هذا الجزاء كان على مايبدو يتمثل فى مضاعف للشئ المسروق أو مضاعف لقيته فضلاً عن رد الشئ المسروق إذا كان مازال موجودا أو رد قيمته فى حالة هلاكه أو استهلاكه ، فرغم عدم وجود شواهد من العصر الجاهلي تؤيد هذا القول ، فلا ينبغى فى اعتقادنا أن يكون موضع شك ، ذلك أن كثيراً من القبائل البدوية المعاصرة يجرى العرف فيها ، أو على الأقل كان يجرى الى عهد غير بعيد بهذا النوع من الجزاء وفضلاً عن ذلك فإن هذا الجزاء هو الجزاء الشائع للسرقة فى المجتمعات القبلية غير العربية .

كذلك يبدو أن هذا الجزاء ظل مطبقاً حتى لدى القبائل التى تحضرت فسكنت القرى أو المدن» .

وبالإضافة إلى الغرامة فقد عرف العرب جزاءات أخرى على السرقة كقطع اليد أو الرجل والرجم والخلع .

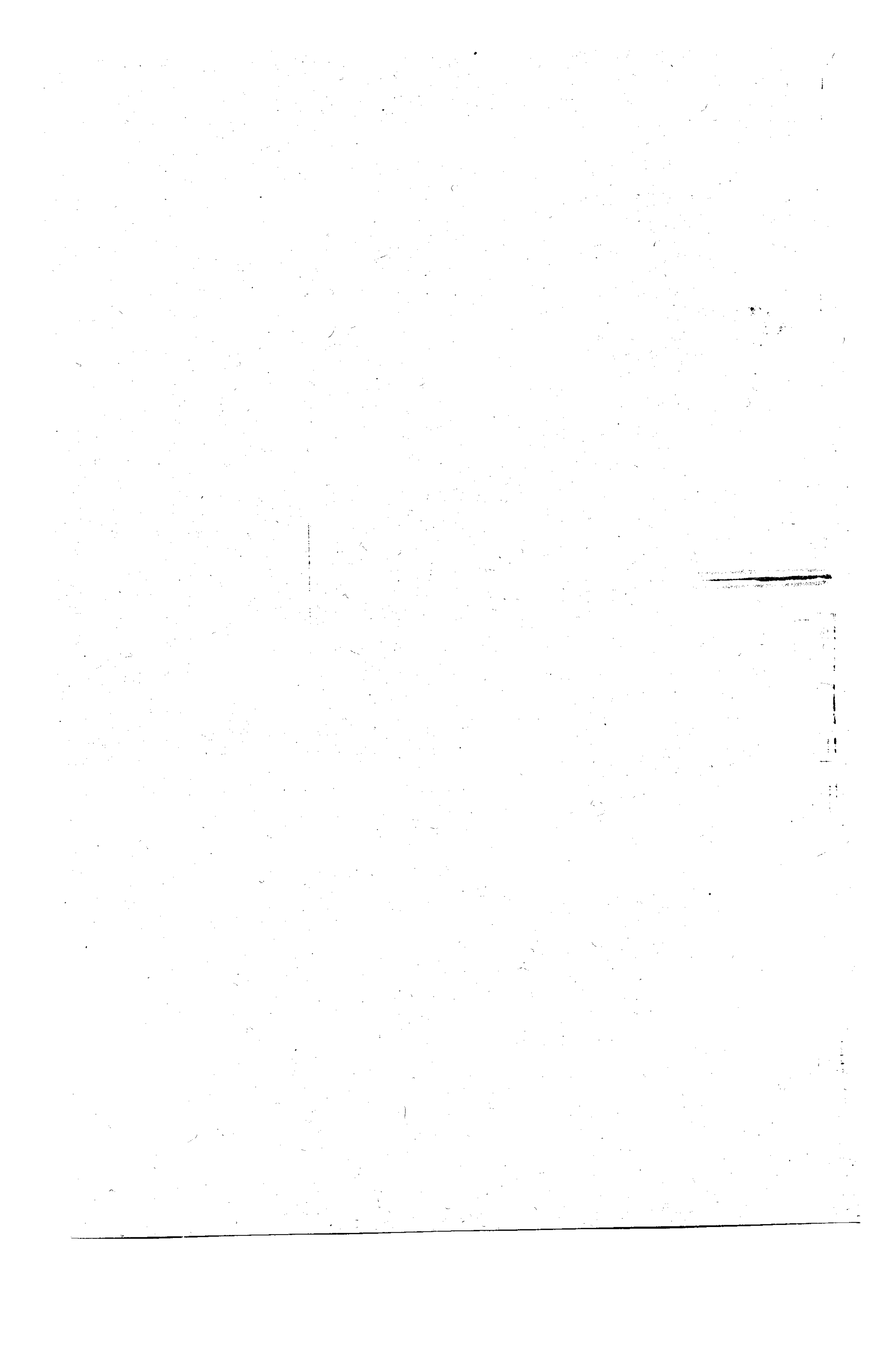
فكان أهل مكة يقطعون اليد اليمنى للسارق ، فإذا عاد إلى السرقة مرة أخرى فإنه يرجم حتى يموت .

أما القبائل الأخرى فقد كانت تخلع السارق العائد فيهدر دمه .



الكتاب الثانى

شريعة اليهـــود



مقدمـــــــــــة

درج الشراح على أن يتناولـــوا شريعة اليهود فـــى اطـــــــار تناولهم للنظم القانونيـــــــة القديمة ، أو بالآخرى فى اطـــــــار كتاباتهم عن " تاريخ النظم القانونية والاجتماعيــــــة " .

وشريعة اليهـــود ـ بحق ـ هى احدى الشرائع القديمة ذات الأهميـــة العلمية الخاصـــة التى تبرر اهتمـــام الباحثين فى مجال النظم القانونيـــــة القديمة بتناولهـــــــا .

ولقد درج هـــؤلاء الشــــراح انفسهم على التمييز بين اليهوديـــــــــة والصهيونية ، فالأولى ، فى نظرهم، عقيدة دينية ، بينما الثانيـــــــــــة مجرد مذهب سياســـى .

ونحن نختلف معهم فى هذا النظـــر ، فنرى ان اليهودية تدمج الديـــــــن بالسياســــــة ، كما أن الصهيونية وإن كانت فكـــــرة سياسية ، الا انهـــا مستندة بدرجة كبيرة الى الدين وعلى وجـــــه التحديد الى الديـــــــــن اليهودى ، فالصهيونيـــــــــة لاتخص الا اليهود ، الا أن اليهوديـــــــــة سبقت الصهيونية فى الوجـــــود بفترة زمنية طويلة ، لكن هذا الســــــبق لايحـــول دون النظر الى الصهيونية على أنها مرحلة من مراحل تطـــــــــور الفكر اليهودى .. اذ استهدفت الصهيونية ـ كمـــــا سنرى ـ انشـــــــاء وطن قومى لليهود ، ولأن هذا الوطن القومى اليهودى قد تم انشــــــــاؤه بالفعل فى فلسطين وهو ماعرف بدولة اسرائيل ...

فانه يمكننا أن نضيف مرحلة ثالثة الى مراحل تطور الفكر اليهودى هـــــى مرحلة قيام دولة اسرائيل .

وسوف نحـاول فى هذه المقدمة أن نزيـد هذا الأمـر ايضاحـــا بأن نتناول على التوالـــى :ـ

— اليهوديـة فى ذاتهـــا .

— الصهيونيـــــــة .

— ثم قيام دولـــة اسرائيـــل .

لنبرز مدى الارتباط بين هذه العناصر الثلاثة ثم نحدد بعد ذلك موضوع دراستنا وأهميته وخطة البحث .

١ - اليهودية

١ - اليهودية دين سماوي بشر به نبي الله موسى عليه السلام، وقد تحددت تعاليم هذه الديانة في التوراة ، وتمثل التوراة الأسفار الخمسة الأولى من الكتاب المقدس أي العهد القديم (١) وتحدثنا الأسفار الأربعة الأولى منها وهي أسفار التكوين والخروج ولاويين والعدد عن أخبار الماضين ونشأة بني اسرائيل وهروبهم الى مصر ثم خروجهم منها ٠٠ أما السفر الخامس سفر التثنية فقد اشتمل على أحكام دينية بجانب أحكام أخرى جنائية وسياسية ومدنية استهدفت التنظيم الاجتماعي والسياسي لحياة اليهود (٢) .

وأحكام السفر الخامس ، أحكام كلية ، لايمكن بطبيعة الحال أن تتضمن كافة تفصيلات وجزئيات الحياة التي يمكن أن تعرض في العمل ، لذلك فانها قد فصلت فيما توارثه اليهود من أعراف

---

(١) يتكون الكتاب المقدس ، وهو الكتاب الذي يتعبد به المسيحيون ، من عهدين :

- العهد القديم : وهو في حقيقته التوراه التي أنزلت على سيدنا موسى ، وتمثل الأسفار الخمسة الأولى من الكتاب المقدس ٠
- العهد الجديد : ويتكون من الأناجيل الأربعة بالاضافة الى أعمال الرسل ٠

(٢) وقد الحق بالتوراة عدد من الكتب أو الأسفار شملت :

= = = =

وتقاليد وسنن دونها علماؤهم من الأحبار الثنائين . ومن أشهر كتبهم فى هذا الصدد كتاب " المشنا "(١).

ومن بعد الثنائين جاء الأمورائين أى المفسرون فتناولوا المشينا بالشرح والتعليق ودرسوها فى المعاهد العلمية التى عرفت فى العالم القديم خاصة فى العراق وفلسطين . وقد سجلت هذه الشروح فيما عرف بكتاب الجيمارة (أو الجمراة) أى التكملة ، وهناك أيضا جيمارة فلسطين ، أى التكملة التى اضافها علماء اليهود المقيمون فى فلسطين .

وهكذا نكون بصدد أربعة كتب هامة لليهود هى : التوارة والميشنا وجيمارة العراق وجيمارة فلسطين . واذا كانت

=== أولا : كتب الأنبياء ، وتسمى نبييم ، ومنها كتب يوشع والقضاء وصموئيل (كتابان) والملوك (كتابان) ، وتحكى هذه الكتب فترات من تاريخ بنى اسرائيل ، ومنها كذلك كتب : أشعياء وأرميا وحزقيال ثم الأنبياء الصغار (اثنا عشر كتاب) .

ثانيا : الموءلفات الأخرى وتسمى بالكتوبيم كالأناشيد وحكم سليمان ويبلغ عدد هذه الكتب ثلاثة عشر .

فاذا أضفنا الى ذلك الأسفار الخمسة المذكورة بالمتن يكون عدد أسفار العهد القديم تسعة وثلاثين سفرا .

(١) وقد سموا بالأحبار الثنائيم ، لأنهم ثنوا التوراة ، أى أن كتاباتهم وشروحهم للتوراة اعتبرت توراة ثانية . ومن أبرز هوءلاء ====

التوراة هى كتاب اليهود المقدس أو بالاحـــرى الكتاب المنزل على سيدنا موسى عليه السلام ، فان الكتب الثلاثـة الأخرى الميشنـا والجيمارتـــان العراقيـة والفلسطينية تمثل ماعـرف باســــم التلمود ، أى كتاب العلم . ويميـز شراح اليهود بين تلمـــود بابل وتلمود أورشـــليم ، ويقصدون بالأول الميشنــــا وجيمارة العراق ويقصدون بالثانى الميشنا وجيمارة فلسطين (١) .

=== الأحبار : يهوذا هاقدوش (المقدس) الذى عاش فى القرنيـــن الثانى والثالث الميلاديين وأخرج كتاب الميشنا أى المثنى .

انظر : أحمد سلامـة ، الوجيز فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهـــرة ، ١٩٧٠ ص ٦٠ .

(١) أحمد سلامـــة ، المرجـع السابق .

ويضيف المؤلـف فى نفس الموضع أن اليهـود قد انقسموا . فيمـا بعد أو على وجه التحديد اعتبارا من القرن الثامن الميـــــلادى الى مذهبين : مذهب القرائيـــن ومذهب الربانيين .

والقراءون هم اليهود الذين لايؤمنون الا بسماوية التوراة المقـــروءة وحدها ، أى أن التوراة التى انزلت على سيدنا موسى . هـــى عندهم . وحدهما التى يعول على أحكامهـا .

أما اليهود الربانيـــــون ، فهم أولئك الذين اعتقدوا بأن التلمـود ماهو الا توراة ثانية نزلت على سيدنا موسى ولم تدون عند نزولهـا كما حدث بالنسبة للتوراة ، وانما تناقلتها الأجيال شفاهة ، الـى ان تم تدوينها على النحو السابق ذكره .

وقد ترتب على هذا الخلاف بين الربانيين والقرائين . أن الأولين

=====

٢ - أما اليهود ، فيعود أصلهم الى بنـى اسرائيل وكانوا من القبائل البدو الذين عاشوا (حوالى سنة ٢٠٠٠ ق٠م) على الحدود الخصبة للدولة البابلية فى منطقة كانت تسمى " أور " ، وكانوا يشتغلون برعى الابل والاغنام ٠

وينسب اليهود،أو بالأحرى بنو اسرائيل ، أنفسهم الى يعقوب بن اسحق (حفيد سيدنا ابراهيم) (١).

ولقد استمر بنو اسرائيل فى التنقل باعتبارهم بدو رحل ، عبر الحدود المختلفة لمئات السنين ، الى أن وصلوا الى شمال الجزيرة العربية والى صحراء النقب وصحراء سيناء ٠ ولايذكر عنهم الا أنهم كانوا قد طلبوا من بعض ملوك الفراعنة ابان القرنين الرابع عشر والثالث عشر قبل الميلاد أن يقيموا عند حدود مصر ، فسمح لهم بأن يدخلوا بقطعانهم الى المستنقعات فى المنطقة الواقعة غرب الاسماعيلية (٢). وقد عمل الفراعنة على ايجاد

= = = لايسمحون بالاجتهاد فى استنباط الأحكام لكفاية أحكام "التوراتيين" عندهم فهما تحويان كافة التفصيلات ، أما القراءون فلأنهم لايعولون الا على توراة موسى عليه السلام فانهم يعطون لأنفسهم الحق فى الاجتهاد من أجل استنباط الأحكام من قواعدها الكلية٠

(١) وكان يطلق على سيدنا يعقوب اسم يعقوبئيل ، أى المتعقب لايل أى الله ، ثم سمى بعد ذلك اسرائيل ، أى المحارب مع ايل أو الله ٠

وسوف نعود لدراسة أصل اليهود فى مبحث مستقل ٠

(٢) ثروت أنيس الأسيوطى،نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ، الجماعات البدائية وبنوا اسرائيل ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر،القاهرة، بدون تاريخ ، ص ١٣٠ ٠

عمل لهم ليساعدوهم على الاستقرار والتخلص من الجوع والفقر وليأمنوا فى نفس الوقت أن يقوموا بأعمال سلب أو نهب وعدوان ، فاستخدموهم فى أعمال بناء أرض جاسان (غربالاسماعيلية) ، الا أن هذا العمل لم يرق لبنى اسرائيل وفضلوا عليه حياة الرعى والتنقل الدائم فخرجوا من أرض جاسان بعد أن سلبوا من المصريين ذهب وفضه وأشياء أخرى ثمينة ، وتاهوا فى أرض سيناء وصحراء النقب مدة غير يسيرة الى أن وصلوا الى كنعان والى مشارف الضفة الشرقية من نهر الاردن ثم غربه وتمكنوا من اقامة أول مملكة لهم فى أرض كنعان بعد أن خاضوا حروبا ضارية مع الفلسطينيين (١) .

---

(١) ثروت أنيس الأسيوطى ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ، ١٣٢ .
ويذكر المؤلف عن أصل الفلسطينيين مايأتى :-
" .. فى القرن الثانى عشر دفعت حرب طروادة قبائل اغريقية كثيرة الى الهجرة نحو آسيا وأفريقيا . فتصدى لها رمسيس الثالث فى كنعان وليبيا . لكن استطاع الفلسطينيون وهم قبيلة من بحر ايجه أن يستوطنوا على ساحل كنعان مابين جبل الكرمل ومشارف غزة وهم الذين أعطوا اسمهم الى فلسطين فيما بعد .
ثم اصيبت مصر بضعف متزايد بعد رمسيس الثالث ، وخلفه عهد اضمحلال دام ٤٠٠ عام ، فتمكن البدو العبريون من الاستيلاء على أرض كنعان ".
المرجع المذكور ، ص ١٢٩ .

٢ ـ الصهيونيـــــــــة

الصهيونية حركة قومية تقوم على دعوة اليهود المقيمين فى أرجـــاء العالم المختلفة الى الهجرة الى فلسطين ، التى يعتبرونها وطنهـــــم القديم(١).

وتوصف هذه الحركة عـادة بالصهيونية العالمية ، ربما لتوجـــه دعوتها الى يهود العالم كافـة ، والاصل أن كلمة صهيونية صفة مشتقـــة من " صهيون " وهو اسم التلال التى قامت عليها بيت المقدس ، ثـــم أصبحت رمزا لبيت المقدس ذاتها ، ثم صارت اسما للمذهب السياســى أو الحركة المذكورة .

وقد تحددت معالم هذا المذهب فى الكتاب الشهير الذى أصـدره تيودور هرتزل فى عـام ١٨٩٦ . وأسماه " الدولة اليهودية "(٢).

---

(١) عبد الحميد متولى ، نظام الحكم فى اسرائيل ، ط ٢ . منشأة المعارف ، اسكندرية ، ١٩٧٩ ص ١٦ .

(٢) وقد استخلص هرتزل فى هذا الكتاب النتائج الاتية :-

١ ــ أن اليهود فى العالم أيا كانت البلاد التى يقيمـــــون فيها ، هم شعب الله .

٢ ــ وانهم فى كل الازمان وفى كل البلاد قد تعرضوا للتعذيب.

٣ ــ وانهم لايشبهون الامم التى يعيشون فيهـــا .

ولذلك فانه علـى اليهـــود :

=====

ثم انعقد أول موءتمر للصهيونية في مدينة بال السويسرية في عام ١٨٩٧ ، أي بعد عام واحد من صدور كتاب هرتزل . وقد ضم هذا الموءتمر مندوبين يمثلون يهود العالم كله ، وتمخض عن عدد من القرارات أهمها :-

- انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين .
- ض[illegible] الوعي اليهودي القومي .
- انشاء منظمة صهيونية عالمية .
- العمل على هجرة العمال الزراعيين والصناعيين الى فلسطين .
- الحصول على التأييد والدعم السياسي الدولي .

وقد انتخب هرتزل رئيسا للمنظمة الصهيونية ، فأخذ يمارس مساعية لدى الحكومة التركية - حاكمة فلسطين في ذلك الوقت -

---

=== ١ - أن يرفضوا الاندماج مع الشعوب الأخرى (خاصة أن هذا الاندماج كان يزداد في الدول الغربية) .

٢ - أن يقيموا ، ليس مجرد مأوى روحي أو مركزا للعقيدة والثقافة اليهودية ، وانما دولة يهودية يتجمع فيها كل يهود العالم .

٣ - أن هذه الدولة يجب أن تقام في أي مكان منعزل (في الأرجنتين أو أوغندا أو [illegible] فلسطين) وان كان من الأفضل اقامته في فلسطين .

أنظر في ذلك :

[illegible]ger garaudy : L'affaire israel, papyrus, Paris, 1983. P.11 et suiv .

كى يستصدر منهـا موافقـة على هجرة اليهـود الى فلسطيـن ولمنحهم فى نفس الوقت استقلالا ذاتيـا فيهـا . لكن جهـوده فى هذا الصدد باءت بالفشـل (١) .

وفى عام ١٩٠١ أنشئ صندوق قومـى يهودى ، تابعـا للمنظمة الصهيونية العالميـة ، بهدف شـراء الأراضى بفلسطين .

وبعد انهيـار الامبراطورية العثمانية ، واحتلال الجيـوش البريطانية لفلسطين عقب الحرب العالمية الاولى ، وباتفـاق كل مـن فرنسـا وايطاليـا وانجلترا ، وبعد مفاوضات بين الزعيم الصهيونـى وايزمـان والزعيم الانجليزى بلفـور ، أصدر الاخير وعده المشـهور والذى مؤداه :

" ان الحكومة البريطانيـة تنظر بعين الارتياح الى انشاء وطـن قومى لليهود فى فلسطين ، وأنهـا ستبذل وسعها فى سبيل تسهيـل تحقيق هذا الهدف ، على ألا يؤدى ذلك الى الاضرار بالحقـوق الدينيـة للجماعات غير اليهودية التى تعيش فى فلسطين " (٢) .

---

(١) عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ، ص ١٩ .
ولما فشل هرتزل مع السلطان التركى ، توجه الى الحكومـة البريطانية ، وتمكن من الحصول على وعد من وزير المستعمـرات الانجليزى المستر تشمبرلين بتقديم اقليم فى اوغندا ليستعمـره اليهود وليستقلوا به استقلالا ذاتيا ، الا أن هذا العرض لـم يصادف قبولا لدى اليهود . ومات هرتزل قبل أن يحقـق هدفه .

(١) المرجع السابق ص ٢١ .

فأقرت دول الحلفاء هذا الوعد ، رغم وقوف العرب بجانبهم فى الحرب العالمية الأولى ، ثم أقرته عصبة الأمم في عام ١٩٢٢ وكذا الاتفاق الانجليزى الأمريكى الخاص بفلسطين والذى عقد فى عام ١٩٢٤ .

وهكذا فتح الانجليز الباب أمام " الوكالة اليهودية " كى يكون لها مقرا بفلسطين ، بل كى تكون دولة داخل الدولة . ومن ثم فقد نشطت العصابات اليهودية فهاجمت القرى الفلسطينية وطردت أصحابها وآستولت على أرضيها غصبا .

ولأن فلسطين كانت ، من الناحية الرسمية ، تحت الانتداب الانجليزى ، ولما كان صك الانتداب يوجب على الانجليز أن يعاونوا دولة فلسطين على أن تحكم نفسها بنفسها ، وهذا عكس ماوقع ، وبدلا من أن يواجه الانجليز العصابات الصهيونية ، فاننا نجد أن هذه المشكلة قد تحولت الى الأمم المتحدة التى أصدرت قرارا فى ١٩٤٧/١١/١٩ تدعو فيه الى تقسيم فلسطين الى دولتين احداهما يهودية والأخرى عربية . وعلى أن تصبح القدس منطقة دولية . وان كان العرب قد رفضوا هذا القرار ، فانه لم يرض اليهود ايضا ، وزادت نشاطات العصابات الصهيونية داخل فلسطين حتى أنهم حولوا مايزيد على مليون فلسطينى الى لاجئين .

وفى ١٤ مايو ١٩٤٨ كانت انجلترا قد قررت التنازل عن

الانتداب على فلسطين وقررت مغادرتها ، لكنها في ذات الوقت كانت قد تركت كل أسلحتها تحت يد اليهود ٠

وفي اليوم التالي ، ١٥ مايو ١٩٤٨ ، وقبل أن يغادر المندوب السامي البريطاني ميناء حيفا أعلن بن حوريون أمام أعضاء المجلس القومي اليهودي في تل أبيب قيام دولة اسرائيل اليهودية ٠ وبذلك قامت دولة اسرائيل في الجزء الذي خصهم به قرار تقسيم فلسطين الى دولتين احداهما يهودية والأخرى عربية ، بالاضافة الى الاجزاء التي اغتصبتها العصابات الصهيونية حتى بلغت مساحة اسرائيل ثلاثة أرباع فلسطين ٠

٣ ـ دولـــة اسرائيـــل (١)

نشأت ـ اذن ـ دولة اسرائيـل فـى مايـو ١٩٤٨ بموجب الاعلان الذى أصدره بن جوريون عن قيام الدولة اليهودية والذى تجاوبت معه بعض دول العالم فأعترفت بها .،كما اعترفت بها ايضا هيئـــة الامم المتحدة ٠

ولقد رفض بعض اليهود ، لاسبابخاصة بهم ، اعتبار اسرائيـــل دولـــة يهوديـة ، الا أن الزعماء الصهيونيين أكـدوا باصرار علــى

---

(١) يقول الدكتور / عبد الحميد متولى فى وصف اسرائيـــل :
" ان اسرائيـل ـ كدولة اعترف بها فريق من الدول ـ تعـد خلقـا حديثا كان ميلاده فى الشهر الخامس من عام ١٩٤٨٠٠٠
٠٠٠٠٠ انه اذا كانت كلمة اسرائيل ـ الى نفس المواطـــن العربى ـ تعد أبغض كلمـة فى قاموس الكلمات ، فان دراسـة نظام الحكم (نظامها السياسى) تعد لدى الباحث الدستـورى من أمتع انواع الدراسات ذلك لانه قد اجتمع فى هذا البحــث من الـــوان الطرافة بـل والغرابة مالم يجتمع مثلها فى مثلــه من البحوث اذ نجد أمامنـا فى هذا البحث سلسلة متصلـــة الحلقات من أعجب صور المتناقضات ، فنجدنا حيال شعب لــه تاريخ قديم طويل ، وليس له من الجغرافيا الا قدر ضئيـل ، شعب جعل من أقدم اللغات الميته أحدث اللغات الحيـــة . ثم جعل منها عنصرا من عناصر تكوينكيانه القومى ، شعـــب [illegible] اسرائ[illegible]ـة لاينزع الى الامتزاج مع غيــره ولكنه فى الوقت نفسه يـ[illegible] ـعدوان والسيطرة على غيـــره من الشعوب ، نجدنـا حيال مجتمع خليط عجيب يضم أفـــرادا
======

الطابع اليهودى لهذه الدولـــــة فقالـــوا بأن اليهودية ليست دينـــا وحسب وانما هى أيضا قومية سياسية ، ورتبـوا على ذلك :ـ

أ ـ أن اليهود الذين يحملون جنسيات دول أخرى (غير اسرائيل) ويعيشون بالتالى خارج اسرائيل ، هم يهود منفيون بـــــل مشردون .

ب ـ أنه لافرق بين اليهودية والصهيونية ، وأن الفرد كى يكـــــون

=== جاءوا من ٧٤ دولـــة مختلفــة يتكلمون بلغات مختلفة وهـم ذوو ثقافات وعقليات متباينة ، وينتسبون الى أجناس تختلف فيمـا بينهـــا اختلافـا كبيرا . هؤلاء جميعا يراد تذويبهـــــم فى وحدة اجتماعية وسياسية ذات لغة واحدة ونظام سياســـــى واحد . نجدنـــــا حيال بلـد كل شئ فيه غريـب وخليـــط ، فهـــو غريب خليط فى شعبـه كما قدمنـــا ، وكما سنقـــدم هو غريب أو خليـــط فى كل ركـن من أركانـــه ، وفـــى كل مقومـــات كيانة وبنيانـــــه .

فنحن لانعرف دولة أخرى عرفهـــا التاريخ بحد غالبيـــــة مواطنيهـــا بل وجميـــع رؤسائهـــا ومؤسسيها لم يولـــدوا فى أراضيهـــا .

بلد اختلطت فيه مصادر القانون ، فللقانون فى اسرائيل أربـعـة مصادر ... ، ثم سرد سيادته المصادر الآتية : القانـــــون العثمانى والقانون الانجليزى ، والقانون الفلسطينى ، والقانـــون الاسرائيلــــى .

أنظر مرجعه سالف الذكر ، ص ١١ ومابعدهـــا .

يهوديا لابد وأن يكون صهيونيا ، ولايكون كذلك الا اذا عاش فى اسرائيل ووهب لها حياته وحياة أبنائه من بعده .

ج ـ أن لحكام اسرائيل الحق فى أن يتكلموا باسم يهود بلاد العالم أجمع (١) .

وهكذا ننتهى من هذا العرض الى أن اليهودية لم تبق مجرد نظاما أو حضارة قانونية قديمة ، أو مجرد ديانة يعتنقها بعض من البشر ، وانما أصبحت هذه الديانة أحد عناصر ثلاثة هى: اليهودية والصهيونية واسرائيل ، لتكون هذه العناصر معا منظومة واحدة .

---

(١) وقد رفض بعض يهود أمريكا فكرة اعتبار أن اسرائيل دولة يهودية بمقولة أن : " اذا كان الكفاح من أجل انشاء دولة يهودية من شأنه أن يؤدى الى ضياع بترول الشرق الأوسط بالنسبة للبلاد الغربية فان يهود الولايات المتحدة سيدفعون ثم ذلك باهظا " .

وقد أيدوا فى هذا الصدد وجهة النظر التالية :
" ان اليهود الأمريكيين يعتقدون باليهودية كدين ذى قيم عامه لا باعتبارها قومية من القوميات " .

أنظر المرجع السابق ، ص ٣٩ ــ ٤١ .

٤ ـ موضوع الدراسة وأهميته وخطة البحث

سنقصر بحثنا فى هذا المقام على شريعة الدولة اليهودية القديمة ، فتخرج دولة اسرائيل التى أعلن عن قيامها بن جوريون عن نطاق دراستنا ، اذ تنصب هذه الدراسة على الجانب التاريخى من هذه الشريعة وذلك تحقيقا لأهداف معينة ، أهمها :

١ ـ أن شريعة اليهود شريعة سامية تنتمى الى نفس أصل الشرائع الشرقية القديمة فى مصر وبابل واشور وفى شبة الجزيرة العربية .... الخ ، فهذه الشرائع ، لذلك ، تكون معا أسرة قانونية واحدة ، وهذا مايفسر أوجه الشبه بين الأحكام المختلفة فى كل من هذه الشرائع . ومن ثم فان دراسة هذه الشرائع مجتمعه أو منفردة له أهميته من حيث الكشف عن أصول الأحكام المختلفة وسبر اغوارها .

٢ ـ أن المجتمع اليهودى قد تطور تاريخيا فانتقل من البداوه الى القبيلة ثم الى الدولة ، ولاشك أن الشريعة اليهودية قد تأثرت بهذا التطور ، بل أنها قد تطورت بتطور المجتمع ، ومن ثم فان دراسة هذه الشريعة ستكون نموذجا لدراسة العلاقة الوطيدة بين القانون والواقع الاجتماعى .

٣ ـ أن التوراة ، وهى كتاب اليهود ، جزء لايتجزء من

الكتاب المقدس الذى يتعبد به المسيحيون فى العالم أجمع. فالتوراة تمثل العهد القديم ، بينما تمثل الاناجيل العهد الجديد والعهدان معا (القديم والجديد) يشكلان الكتاب المقدس .

ومن ثم فان شريعة اليهود تكون أحد دعائم الحضارة الغربية، بل ومصدرا تاريخيا للكثير من القوانين الاوربية حاصة فى العصر الوسيط . ومن أهم مظاهر ذلك أخذ القوانين الاوربيه — عن شريعة اليهود — فى هذا الوقت نظم : العشور التى تؤدى الى رجال الدين ، وصدقات الاديرة، وتحريم الربا والاخذ بنفس موانع الزواج ، وكذا مراسيم تتويج الملوك (١) .

وعلى ذلك فان فهم احكام شريعة اليهود يساعد على فهم النظم الاوربية الحديثة التى تأثرت بها .

---

(١) ويفسر بعض الشراح مسألة تأثير شريعة اليهود فى القوانين الاوربية فى العصور الوسطى بأنه قد تم عن طريقين :
" الاول : تأثر القانون الرومانى ببعض أفكار القانون اليهودى. وذلك خلال فترة احتكاك القانونين ببعضهما ايام حكم الروم لمنطقة فلسطين .

والثانى : من خلال القانون الكنسى ، لان الكتاب المقدس لدى المسيحيين يشمل كجزء أول منه العهد القديم وهو مجموع الكتب المقدسة لليهود .
وقد كان كل من القانون الرومانى والقانون الكنسى عاملا هاما فى تكوين القوانين الاوربية فى العصور الوسطى " = = = =

٤ - تعتبر شريعة اليهود مصدرا من مصادر الفقه الاسلامى ، وذلك من حيث دخولها فى " شرع من قبلنا " على النحو الذى حدده علماء أصول الفقه • ومرجع ذلك قوله تعالى فى القران الكريم : " ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك، وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه •• "

وعلى ذلك فان دراسة شريعة اليهود تعتبر دراسة لأحد مصادر التشريع الاسلامى •

٥ - أن الشريعة اليهودية أهمية خاصة بالنسبة لفلسفة القانون ، وذلك لأن هذه الشريعة تتسم بالطابع الدينى ومن ثم بالجمود فان ذلك جعل من السهل العثور على الوثائق والاثار المتعلقة بهذه الشريعة وسهل بالتالى دراستها خلال مراحل تطورها المختلفة : من التقاليد القبائلية (عصر القوة والانتقام الفردى) ، الى التقاليد الدينية ثم بيّن كيفية تدوين هذه القواعد وثباتها • وأفاد ذلك بالتالى مشكلة التفسير والربط بين القانون والظروف الاجتماعية المختلفة •

=== أنظر : فتحى المرصفاوى ، تاريخ الشرائع الشرقية : شريعة اليهود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٢ •

المبحـــــث الأول

أصــــل اليهــــــود (١)

١ – نجد أول اشــارة فى التاريخ الى بنــى اسرائيــل فى الرسائــل التى اكتشفت فى تــل العمارنــة والتى كانت موجهة من الحكـــام السوريين والكنعانيين الى فرعون مصر آمينــو فيس (الذى تغيــر اسمه الى اخناتـــون) ، والتى كتبت حوالى عام ١٤٠٠ ق ٠ م، يشكون فيهـــا من الخطر الذى يتهددهم من جهة الشمال (بالنسـبة لسوريـا) ومن جهة الجنوب (بالنسبة لكنعان) ، حيث تعرضت سوريا لغزو الحيثيين وتعرضت كنعان لغارة الحبيرو (أو العبيرو

---

(١) نصادف بهذا الصدد العديد من التسميات التى اطلقت على اليهـــود، فبالاضافة الى هذه التسمية (يهود) يطلق عليهم أيضا العبرانيـــون وبنو اسرائيل ٠ ولكل تسمية من هذه التسميات اصــل أو دلالــة معينة ٠ فتسميتهم باليهود تعنى العائدين أو التائبين فهـــذه التسمية مشتقه من قول موسى لربه " انا هدنـا اليك " أى رجعنا وتبنـــا اليك ، وهذا ماذهب اليه بعض الشراح ، بينما ذهــب البعض الاخـــر الى القول بأن تسمية اليهود هى نسبة الى الابـــن الرابع ليعقوب وهو يهوذا اذ قدمه موســى على جميع أخوتـــــه٠ ولقد انقلبت الذال فى اسم يهوذا الى دال عندما انتقل الاسم الـــى اللسان العربى ، وأصبحت كلمة يهود ، بالتالى ، تدل على طائفة معينة من بنى اسرائيـــل ٠
وتسميتهم بالعبرانييـــن ، ترمز الى نسبهم الى سيدنا ابراهيـــم عليه السلام ، الذى سمى عبريا لانه عبر النهر (الذى قد يكـــون نهر الاردن أو نهر الفرات) هو والذين اتبعوه بعد ثورته علــــى
======

وهم بنـــو اسرائيـــل) فى الجنوب ٠

وقد تصدى رمسيس الثانـــى لهذه الاخطـــار فأوقف زحـــف الحيثين بعد أن خاض ضدهم معركة كبيـــرة فى قادش ، كمـــا أوقف تغلغل البدو العبيرو فـــى الجنوب (١) ٠

والعبيرو أو العبيرانيون (بنو اسرائيل) هم بعض من القبائـل التى عاشت عند حدود بابـــل وسوريـــا وكنعان ، واشتغلـوا برعى الاغنام والابـــل ، وكانت حياتهم حـــياة ترحال دائم ٠

= = = = الوثنية ٠ ويذهب رأى الى أن هذه التسمية تعنى النسبة الـــى عابـــر حفيد ســـام وهو أحـــد أجداد سيدنا ابراهيم ، بينمـــا ذهب رأى آخر الى أن كلمـة العبرانيين مشتقة من الفعل الثلاثـى عبـر وقد أطلقـت كتسمية علـى اليهود لأنهم كانوا يعيشـــــون حياة بداوة وترحل وأنهم دائما فى حالة عبور للطرق أو الوديـــان أو الأنهار ٠

أما تسميتهم ببني اسرائيل ، وهى التسمية الاكثر شهرة والتى يتمسك بها اليهود أكثر من غيرهـا ، فترجع بحسب زعمهم الى أن اللـــه قد اختار بنفسه هذا الاسم ليعقوب وقال له : لايدعى اسمك فيـما بعد يعقوب بل يكون اسمك اسرائيل ٠ فهم بنى يعقوب أو بنـــى اسرائيل ٠

أنظر تفاصيل هذه التسميات فى :ـ

صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضـة العربية ، القاهرة ١٩٨٤ ، ص ٢٧٢ ومابعدها ٠

فتحى المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ١٢ ومابعدهـــا ٠

(١) ثروت أنيس الاسيوطى ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ ومابعدها ٠

وُيذكر أنهم عاشوا فى عهد سيدنا ابراهيم على حدود بابل . فبما عرف بمنطقة آور فى ذلك الوقت ، وهم ينسبون أنفسهم الى سيدنا يعقوب بن اسحق بن ابراهيم " وقد تغير اسم يعقوب الى اسرائيل فأصبحوا بذلك بنى اسرائيل .

ولأن حياة هؤلاء البدو كانت حياة ترحال فقد وصلوا الى حدود مصر من جهة الاسماعيلية وذلك ابان القرنين الرابع عشر والثالث عشر قبل الميلاد ؛ فاستمروا يرعون الغنم حول المستنقعات الموجودة فى هذا المكان ، وتحقق لهم بذلك بعض الاستقرار فى مصر ، ولكنهم قاموا بأعمال السلب والنهب فى المدن المصرية ؛ وقد تمكنوا من سلب آنية الذهب والفضة والملابس الثمينة ثم خرجوا من مصر ليتيهوا فى صحراء سيناء الى أن وصلوا مشارف الضفة الشرقية من أرض كنعان .

وبالتدريج تمكنوا من الاستيلاء الفعلى على هضاب شرق الاردن وغربه، وتمكنت فى نفس الوقت ، قبائل الفلسطينيين المهاجرين من بحر ايجه من سكنى الساحل واقامة المدن فيه ؛ وقد عرفت المنطقة العديد من المناوشات بين هؤلاء الفلسطينيين [illegible] ؛ وفى نفس الوقت كان نجم الفراعنه اخذا فى الافول (١) .

---

(١) ثروت أنيس الاسيوطى ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ومابعدها .
أنظر أيضا [illegible] ، مرجعه السابق ، ص١٨
حيث يذكر أن بعض المؤرخين قد ربطوا بين هؤلاء اليهود
= = = =

٢ – وقد ظهر فى بنى اسرائيل عدد من الانبياء الذين منهم يوسف وموسى وداود وسليمان عليهم السلام .

ولقد ولد موسى عليه السلام فى مصر فى فترة استقرار بنى اسرائيل فيها وقبل أن يخرجوا منها . ولقد ولد فى العام الذى أمر فيه

= = = اللصوص وبين الهكسوس فتحدث أحد هؤلاء المؤرخين عنهم قائلا أن : " هؤلاء القوم يؤلفون طائفة لاجنسا له طابعه الخاص، وأنه لمن الصعب أن يضع الانسان تعريفا يحدد به هذه الطائفة قبل رقيهم فيها بعد وصولهم الى مرتبة طائفة قومية هى طائفة اليهود " .

كما يذكر فى نفس المرضع . أن المؤرخ اليهودى فلافيوس يوسيفوس . الذى عاش فى مصر أيام الرومان فى القرن الاول الميلادى . قد قام بتأكيد هذه الصلة بين اليهود والهكسوس عندما قال : " ان المؤرخ مانيتون كتب مايأتى : لماذا نزلت بنا فى عهد تحوتمس صاعقة من غضب الاله . فقد تجرأ قوم من أصل وضيع من الشرق على غزو بلادنا . وقد كان أمر مجيئهم مفاجئا . وقد تسلطوا على البلاد بمجرد القوة فى غير صعوبة ما ودون نشوب واقعة حربية ، وبعدها تغلبوا على الرؤساء وأحرقوا المدن بوحشية و أزلوا معابد الالهة من أساسها وساروا فى معاملة ى بين قسوة ، فقتلوا بعض القوم وسبوا النساء والاطفال وفى نهاية الامر نصبوا واحدا منهم اسمه سالابيس ملكا " .

ثم ينفى سيادته أن يكون هناك تطابق بين اليهود والهكسوس، فاليهود غير الهكسوس وان كانوا يشتركون جميعا فى أصل عرق واحد يعود الى البدو العماليق الذين سكنوا شمال شبه جزيرة العرب .

بينما تتناول التوراة وضع بنى اسرائيل فى مصر فى هذه المرحلة = = = = =

فرعون بذبح أبنائهم ، لكن موسى نجا من هذا الذبح ، بـــل وتربى فى قصر الفرعون نفسه ، الى أن نزلت عليه الرسالة، فحـاول أن يهدى فرعون ، لكن اسكتبر هذا الاخير وأبى أن يديـــن لله على يد موسى ، فخرج موسى مع من آمن من بنى اسرائيـــل من مصر (١) ، (٢) .

=== فتقول : " ثم قام ملك جديد على مصر لم يكن يعرف يوســف فقال لشعب هو ذا بنو اسرائيل شعب أكثر وأعظم منا . هلـــم نحتال لهم لئلا ينموا فيكون اذا حدثت حرب أنهم ينضمون الـــى أعدائنا ويحاربوننا ويصعدون من الارض . فجعلوا عليهم رؤســـاء تسخير لكى يذلوهم بأثقالهم . فبنــوا لفرعون مدينتى مخـــازن فيثــوم ورعمسيس ولكن بحسبما أذلوهم هكذا نموا وامتدوا .فاختشوا من بنى اسرائيل ، فاستعبد المصريون بنى اسرائيل بعنف ومـــرروا حياتهم بعبودية قاسية فى الطين واللبن وفـــى كل عمل فـــى الحقل . كل عملهم الذى عملوه بواسطتهم عنفا " سفر خـــروج ، الاصحاح الاول ، الايات ٨ ــ ١٤ .

(١) ويروى القرآن موقف فرعون من بنى اسرائيل فيقول الله تعالى :
" ان فرعون علا فى الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفـة منهم ويذبح أبناءهم ويستحى نساءهم انه كان من المفسدين ".
سورة القصص ، آيـة ٤ .

ثم يروى نجـاة موســـى :
" وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه فاذا خفت عليه فألقيـــــه فى اليم ولا تخافى ولا تحزنى انا رادوه اليك وجاعلوه مـــن المرسلين فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ان فرعـــون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين ، وقالت امراة فرعـــون قرت عين لى ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا وهم لايشعرون"
سورة القصص الايـــات ٧ ــ ٩ . =====

....

=== ثم يقـــول :

" ولما بلغ أشده واستوى أتيناه حكمـــا وعلما وكذلك نجـــــزى المحسنين "

القصص ، الايـــة ١٤ ..

ويقول :

" اذهب الى فرعون انه طغى ، فقولا له قولا لينا لعله يتذكـــر أو يخشى ، قالا ربنا اننا نخاف أن يفرط علينـــا أو أن يطغى ، قالا لاتخافـا اننى معكما أسمع وأرى ، فاتياه فقولا انا رســـولا ربك فارسل معنا بنى اسرائيل ولا تعذبهم قد جئناك باية من ربك والسلام على من اتبع الهدى " . سورة طه ، الايات ٤٣ ـــ ٤٧.

ثم يروى موقف فرعون فيقـــول تعالـــى :

" وقال فرعون يا أيها الملأ ماعلمت لكم من الـــه غيرى فاوقـــد لـــى يا هامان على الطين فاجعل لى صرحا لـعلـــى أطلع الى الـــــه موسى وانى لأظنه من الكاذبين " . القصص ، الاية ٣٨.

(٢) ويروى القران أن بنى اسرائيل بعد أن خرجوا من مصر عادوا مـرة أخرى الى الكفر ، فبينما كان موسى عليه السلام يتلقى الوحى مـــن الله ، خلال أربعين ليلة ، صنع اليهود عجلا من الذهب الـــذى كانوا قد جمعوه قبل خروجهم من مصر . وفضلا عن ذلك فقـــد رفضوا أن يتوجهوا مـــع موســـى الى أرض كنعان مترحمين علــــــى أيامهم فى مصر . فكتب عليهم الله أن يتيهوا فى الأرض أربعيـــن سنه قبل أن يدخلوهـــــا .

يقول اللـــــه تعالـــــى :

" وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربـــه أربعين ليلة وقال موسى لاخيه هارون أخلفنـــى فى قومى وأصلح ولاتتبـــــع سبيل المفسدين " الاعراف ، اية ١٤٢ .

=====

لكن بنى اسرائيل خافوا موسى وعصوه كثيرا حتى أنهم عادوا الى الكفر بينما كان يتلقى الوحى من ربه فصنعوا عجلا من الذهب ليعبدوه ، بل ورفضوا دخول أرض كنعان لما أمرهم موسى بذلك، فقضى الله عليهم بالتيه أربعين سنة ، قضوها فى صحراء سيناء .
ورغم التيه ، لم يكفّ بنو اسرائيل عن شقاق موسى فثاروا عليه وتنكروا لدعوته ولم يرجعوا عن ذلك الا بعد أن أصابهم الله بالأوبئة

=== ويقول : " واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار ألم يروا أنه لايكلمهم ولايهديهم سبيل اتخذوه وكانوا ظالمين " .

ويقول سبحانه فى شأن رفضهم دخول الارض الجديدة :
" واذقال موسى لقومه : ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبيا وجعلكم ملوكا وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين : ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم ولاترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ، قالوا ياموسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون . قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين : قالوا ياموسى انا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون "
سورة المائدة : الايات ٢٠ ـ ٢٤ .

ويقول عن التيه جل علاه عقب ذلك :
" قال فانها محرمة عليهم أربعين سنة [illegible] الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين " المائدة ، الآية ٢٦ .

الخبيثـــة التي قضت على عدد كبيــر منهم (١).

ومات كل من موســى وأخوه هارون ، واليهود لايزالون فى التيـــــه.

٣ - تولى قيادة اليهـــود ، بعد موسى عليه السلام ، يوشـع بن نون ، وهو أحد جنود موسى ، ويقال أن موسى عليه الســــلام كان قد أوصى بأن يقـــود يوشع اليهود من بعده (٢).

وقاد يوشـع حربـا دامية لارحمـة فيها ضد الكنعانيين فتمكـــن من الاستيلاء على مدينة أريحـــا ومدن أخرى (٣) فاحتل بذلك بنو اسرائيــل

---

(١) وفى هذا الصدد تذكر التـــوراة أن :

" فاجتمعـــوا على موســى وهارون وقالوا لهما كفاكمـا . ان كـــل الجماعة بأسرها مقدســة وفى وسطها الرب فما بالكمـا ترتفعـــــان على جماعة الرب " سفر عدد الاصحـــاح ١٦ ، ايــة ٣ .
وتذكر أيضا " فكلم الرب موسى قائلا اطلعـــا من وسط هذه فانى أفنيهـــم بلحظـــة ...
واذا الوباء قد ابتدأ فى الشعب .... فكان الذين ماتوا بالوبـــاء أربعة عشر ألفا وسبع مئة عدا الذين ماتوا بسبب قورح " . سفـــر عدد الاصحاح ١٦ ، الايات ٤٦ - ٥٠ .

(٢) المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٣) وفى هذا تقول التوراة ، التى خصصت سفرا كاملا لوصف أعمـــال يوشـــع (ويسمى فى التوراة يشوع) ، تقول التوراه :

" وكان بعد موت موســى عبد الرب أن الرب كلم يشوع بن نـــون خادم موســى قائـــلا :
موسى عبدى قد مات . فالان قم أعبر هذا الاردن أنت وكل هـــذا

= = = =

مناطق من أرض كنعان استقروا فيها ، وتمكن طالوت (وتسميه التوراه شاءول) من أن يوحد بنى اسرائيل وأن يجعل منهم أمة ، بعد أن كانوا أشتاتا من قبائل وعبيد مختلفين فأقام أول مملكة لهم فى ارض كنعان . لكن كثيرا مانشبت الحرب بين بنى اسرائيل والفلسطينين ، ولقى طالوت وثلاثة من أبنائه مصرعهم على أيدى هؤلاء الآخرين .

==== الشعب الى الارض التى أنا معطيها لهم أى بنى اسرائيل ......
لايقف انسان فى وجهك كل أيام حياتك .... الخ " .
سفر يوشع ، الاصحاح الأول ، الايات ١ ـ ٥ .

وينقل الدكتور / المرصفاوى عن ول ديورانت صاحب قصة الحضارة قوله :

" كانت هزيمة العبرانيين للكنعانيين مثلا واضحا لانقضاض جموع جياع على جماعة مستقرين آمنين . وقد قتل العبرانيون من الكنعانيين أكثر من استطاعوا قتلهم منهم ، وسبوا من بقوا من نسائهم وجرت دماء القتلى أنهارا وكان هذا القتل ـ كما تقول نصوص الكتاب المقدس ـ فريضة الشريعة التى أمر الرب موسى وزكاة للرب . ولما استولوا على احدى المدن قتلوا من أهلها اثنى عشر ألفا وأحرقوا وصلبوا حاكمها . ولسنا نعرف فى تاريخ الحروب مثل هذا الاسراف فى القتل والاستمتاع به . وقد كان موسى من رجال السياسية المتصفين بالصبر والاناة ، أما يوشع فلم يكن الا جنديا فظا ، وقد حكم موسى حكما سليما لم تسفك فيه دماء ، أما يوشع فقد أقام حكمه على قانون الطبيعة الذى يقول أن أكثر الناس قتلا هو الذى يبقى حيا ، وبهذه الطريقة الواقعية التى لا أثر فيها للعواطف استولى اليهود على الأرض الموعودة " . المرجع السابق ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

ويذكر الدكتور / ثروت أنيس الأسيوطى أن : " تميزت حروب بنى اسرائيل بالقسوة والعنف والتعطش الى الدم مثل قتل الرجال والنساء
========

وخلفه داود عليه السلام ، الذى كان قد كون مملكة فى الجنوب ، بينما حكم ابن شاءول (ولعله من يسميه القران جالوت) الشمال ، وقد نشبت الحرب بين الشمال والجنوب ، وتمكن داود من قتل جالوت فوحد المملكتين واختار اورشليم عاصمة لها (١) .

وخلف سليمان عليه السلام داود . وفى عهده بلغت المملكة أوج عظمتها وقوتها لكن ما أن توفى حتى عادت المملكة الى الانقسام الى دولتين احداهما فى الشمال والاخرى فى الجنوب وعاد بنو اسرائيل الى التمزق والحرب الداخلية وسادهم الضعف .

٤ ـ وفى القرن الثامن قبل الميلاد (حوالى عام ٧٢١ ق.م.) تعرض بنو اسرائيل للغزو من جانب البابليين والاشوريين الذين تمكنوا

= = = والاطفال والعجائز ، بل حتى الابقار والماعز والحمير ، وحرق المدن بعد نهب الفضة والذهب وأدوات الحديد والبرونز كما فعلوا بمدينة أريحا حتى تكون عظة لغيرها والتنكيل بالاسرى ثم شنقهم فى الطرق العامة " أنظر مرجعه سالف الذكر ، ص ١٣٢ .

(١) ثروت أ... المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

(٢) ويذكر القران جانبا من حرب داود عليه السلام لجالوت : يقول الله تعالى : " ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ، فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين ." سورة البقرة ـ الايتين ٢٥٠ ـ ٢٥١ .

من القضاء على مملكة الشمال ، وفى القرن السادس قبل الميلاد (حوالى عام ٥٨٦ ق.م) تمكن البابليون من السيطرة على أورشليم بعد حصارهم لها الذى دام عامين كاملين ثم هدموا أسوارها واقتحموها وأخذوا اليهود أسارى الى بابل ليزول ملكهم وليدخلوا بذلك عهد السبى (١) .

وفى عام ٥٣٩ ق.م تعرضت بابل لغزو الفرس ، وخير قورش الزعيم الفارسى ، اليهود المأسورين بين أن يبقوا فى بابل وأن يعودوا الى أورشليم ، فلم يرحل عن بابل منهم الا عدد قليل . وفى عام ٥١٦ ق.م أعاد اليهود العائدون بناء الهيكل وعاشوا فى أورشليم كطائفة دينية يرعى شئونهم كبير أحبارهم فى ظل حكم الفرس (٢) .

وكون اليهود فى فلسطين عدد من المدن اليهودية ، الا أنه فى عام ٣٣٢ ق.م غزا الاسكندر الأكبر الشرق وصارت فلسطين جزءا

---

(١) أنظر : ثروت أنيس الأسيوطى ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ .
صوفى أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة١٩٨٤ ، ص ٢٧٩ .

(٢) صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ويذكر سيادته أن عدد اليهود الذين عادوا هو ٣٦٠ ر ٤٢ نسمه حسب تقدير التوراة.
ويروى الدكتور / ثروت أنيس الاسيوطى رواية أخرى بهذا الصدد فيقول :
" سقطت بابل فى أيدى الفرس عام ٥٣٧ ق.م. فاستمال اليهود الحكام البدو وحصلوا على اذن بالعودة الى أورشليم . رجع منهم فى البداية الكهنة المتحمسون والفقراء المتدينون وبقى الاثرياء مع أموالهم فى نعيم بابل .
أنظر مؤلفه سالف الذكر ، ص ١٣٤ .

من امبراطورية الاسكندر ، وعاش اليهود لذلك فى ظل السيادة الاغريقية، دون أن تكون لهم دولة ، لكن ذلك لم يكن وبالا كاملا عليهم لانهم، ذلك ، احتكوا بثقافة الاغريق وتأثروا بها رغم تقوقعهم ورفضهم الدائم للاندماج مع أى شعب من غير اليهود .

ثم وقعت أورشليم فى قبضة الرومان فى عام ٦٣ ق.م ، لكن اليهود حاولوا استعادة استقلالهم فقاموا بعدة ثورات ضد الرومان ، لكن هؤلاء الاخيرين تمكنوا فى عام ٧٠ ميلادية من محاصرة المدينة ، ولم يلبثوا أن هدموها وقتلوا سكانها وهدموا الهيكل ، الذى لم يبنى مرة أخرى بعد ذلك وحتى الان .

وفى عام ١٣٢ ميلادية حاول اليهود الذين عادوا من الاسر الثورة مرة أخرى ضد الرومان ، وكان ذلك فى عهد الامبراطور هادريان الذى أمر بازالة كل أثر لليهود وأباد مدينة أورشليم واقام مكانها مدينة أخرى اسماها مدينة ايليا كابيتولينا وأقام بها معبدا للاله جوبيتر الاله الرومانى ، وحرم هذه المدينة على اليهود ولقد استمر هذا الحرمان حتى بعدما دخلها المسلمون (١) .

---

(١) أنظر : صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ . ويذكر سيادته فى نفس الموضع أن اليهود ظلوا ممنوعين من دخول هذه المدينة (ايليا كابيتولينا) حتى بعد انتصار المسيحية واعتبارها الدين الرسمى للدولة الرومانية ، وأن مدينة ايليا هذه هى التى صالح سكانها المسلمين حينما فتحوها فى عهد عمر بن الخطاب عام ٦٣٧ ميلادية ونص فى معاهدة الصلح بناء على طلب سكان المدينة المسيحيين " عدم دخول اليهود هذه المدينة " وهى التى أطلق عليها المسلمون القدس . وظلت فلسطين عربية منذ دخلها العرب حتى قيام اسرائيل عام ١٩٤٨ .

ومنذ ذلك لم تقم لدولة اليهود قائمة (حتى عام ١٩٤٨) وعاش اليهود فى الشتات ، فانتشر اليهود ، أو بالأخرى ، تشردوا فى أنحاء العالم ، فعاش البعض منهم فى أوربا مضطهدين سواء فى ظل حكم الامبراطورية الرومانية الغربية أو فى ظل الامبراطورية المقدسة التى حلت محلها فى العصور الوسطى ، فعاشوا فى أحياء خاصة بهم معزولين عن سائر السكان ، ولم يخرج اليهود من عزلتهم الا بعد أن قامت الثورة الفرنسية فى عام ١٧٨٩ ميلادية(١) .

وعاش البعض الاخر فى الجزء الشرقى من الامبراطورية الرومانية (البيزنطية) ، وقد تغير حال هؤلاء بعد ظهور الاسلام وبعد ماسيطر المسلمون على دولة الروم ، اذ أصبحوا أهل ذمة سواءبسواء مع المسيحيين . وأصبح لهم فى ظل الاسلام ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات الا فيما تعلق بالعقيدة الدينية . فذلك هو مقتضى القاعدة الأصولية الشرعية .

---

(١) يفسر الدكتور / صوفى أبو طالب العزلة التى فرضت على اليهود ويصف مرتقهم قائلا :

" كانوا ـ أى اليهود ـ محل اضطهاد من الشعوب والحكام فضلا عن حرمانهم من الحقوق السياسية وهذا الاضطهاد كان يرجع الى أن الكنيسة المسيحية اعتبرتهم مسئولين عن دم المسيح عليه السلام .

وأمام هذا الاضطهاد اعتنق فريق منهم المسيحية واندمج فى الشعوب التى عاش معها فاكتسب لغتها وعاداتها ، أما الفريق الذى ظل على دينه فقد حرمتهم قوانين البلاد التى عاشوا فيها من الاختلاط بالسكان وخصصت لهم أحياء يعيشون فيها بمعزل عن بقية الناس ..... "

أنظر مرجع السابق .

ويُعرف اليهود الذين هاجروا الى أوربا بالاشكيناز أما اليهود الذين بقوا فى الشرق ، منذ زمن الامبراطورية الرومانية الشرقية (البيزنطية) فقد عرفوا بالسفرديم (١) .

فالاشكيناز هم اليهود الغربيون ،والسفرديم هم اليهود الشرقيون .

ويسود فى الأدبيات اليهودية اصطلاح اليهودى التائه ، وهو رمز لليهود عامة ، والى أنهم قد حكم عليهم منذ القدم بأن يتوهوا ، أو بأن يعيشوا فى الشتات .

بل أكثر من هذا فانه كثيرا ما تطرح هذه الادبيات نفسها سوءال : من هو اليهودى ؟ .

وربما يدل هذا التساوءل على الافتقار الى هوية يهودية (٢) .

---

(١) ويوءكد الدكتور / ثروت أنيس الأسيوطى أن " اليهود (السفرديم) باعبارهم من أهل الكتاب قد أظلتهم الدولة الاسلامية بما فيها . ودخلوا فى اعقاب العرب الى الأندلس ، ولما خرج العرب من أسبانيا وأصدر فرديناند وايزابيلا قرارهما الشهير بطرد اليهود .... "
أنظر موالفه السابق ، ص ١٣٦ .
ونفس المعنى عند الدكتور / صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

(٢) أنظر فى تعريف اليهودى التائه موسوعة Larousse مادة Le juif érrant .

مصـــادر شريعـــة اليهـــــود

اليهود ، كمجتمع قديم ، قامت نظمهم الاجتماعية عامة على العرف

وبعد نزول الوحي على موسى عليه السلام ، أصبحت التوراة هي المصدر

الاول للشريعة ، الا أن التوراة لم تدون فور نزولها وانما دونت في

عصور متأخرة نسبيا بواسطة أحبار اليهود • ويضاف الى هذه المصادر

التلمود ثم بعض الكتابات الفقهيــــة •

والحقيقة أننا لايمكننــــا أن نعتبر العرف مصدرا متميزا عن سائر

المصادر وذلك لاننا لم نعرفه الا من خلال ماذكره اليهود أنفسهم عنه في

كتاباتهم المختلفــة • فتضمنته اذن هذه الكتابات وبالتالى فانه لن يكــون

هناك مبررا لان نفرد له مبحثــا خاصــا ، ومن ثم فسوف نقصر عرضنــا

لمصادر شريعة اليهود ، في هذا المقام ، على : التوراة والتلمـــــود

والكتابات الفقهيــة •

١ ـ التـــــــوراة

سبق أن تكلمنا عــن التوارة عند تناولنــا لليهودية في المقدمة • وســوف

نقتصــر هنا على تناولهـــا من حيث كونها مصدرا للتشريع اليهودي ؛ ونحذر

الا أن كلمة توراه لغة تعنى التشريـــع ، وهى تتكون من الاسفــار

الخمسه ... سبق الاشارة ... بالاضافة الى أسفار الاناشيد وأسفار الانبياء •

ورغم ضخامة حجم التوراة فانها لاتحوى الكثير من الاحكام القانونيـــــــة ؛

بل أكثر من هذا أنها لم تأت دائما بأحكام جديدة وانما أقرت الأعراف السابقة على نزول الوحى [1] ، ويمكننا أن نميز من بين النصوص القانونية التى وردت فى التوراة :

الوصايا العشر والميثاق وكتاب الشريعة والتقنين الكهنوتى .

أولا : الوصايا العشر :

وهى الوصايا التى أوحى بها الى موسى عليه السلام ، وقد أوردتها التوراة فى صياغتين مختلفتين ، جاءت الصياغة الأولى فى سفر الخروج والصياغة الثانية فى سفر التثنية وذلك على النحو التالى :-

- صياغة سفر الخروج :

" ثم تكلم الله بجميع هذه الكلمات قائلا : أنا الرب الهك الذى أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية . لايكن لك ألهة أخرى أمامى لاتصنع لك تمثالا منحوتا ولا صورة ما مما فى السماء من فوق ومافى الارض من تحت وما فى الماء من تحت الارض .

لاتسجد لهن ولاتعبدهن لانى أنا الرب الهك اله غيور أفتقد ذنوب الآباء فى الأبناء فى الجيل الثالث والرابع من مبغضى وأصنع احسانا الى الوف من محبى وحافظى وصاياى . لاتنطق باسم الرب الهك باطلا لأن الرب لايبرىء من نطق باسمه باطلا . أذكر يوم السبت لتقدسه .

---

(١) نفس المعانى عند . فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٣٨ .

ستة أيام تعمـــل وتصنـع جميع عملك ، وأما اليوم السابع ففيه سـبـت للرب الهك • لاتصنع عملا ما أنت وأبنك وأبنتك وعبدك وأختك وبهيمتـــك ونزيلـــك الذى داخل أبوابك ، لان فى ستة أيام صنع الرب السماء والارض والبحر وكل مافيها واستراح فى اليوم السابـع • لذلك بارك الرب يوم الســبت وقدســه • أكرم أباك وأمك لكى تطول أيامـك على الارض التى يعطيـــك الـرب الهـك •

لاتقتـــل •

لا تـــزن •

لا تســرق •

لا تشهد على قريبك شهـادة زور •

لا تشته بيت قريبـــك •

لا تشته أمرأة قريبك ولا عبده ولا أمتـه ولا ثوره ولا حمـاره ولا شيـئا مما لقريبك •" (سفر الخروج ، الاصحاح ٢٠ ، الايات : ١ ـ ١٧) •

- صياغـة سفر التثنيـة :

" ودعـا موسى جميع اسرائيـل وقال لهم : اسمع يا اسرائيل الفرائـض والاحكام التى أنتم بها فى مسامعكم اليوم وتعلموها واحترزوا لتعملوها • الرب الهنا قطع معنا عهدا فى حوريب • ليس مع آبائنا قطع الرب هذا العهـد بل معنا نحن الذين هنا اليوم جميعا أحياء • وجها لوجه تكلم الـرب معنا فى الجبل من وســط النار • أنا كنت واقفا بين الرب وبينكـم فى ذلك الوقت لكى أخبركم بكلام الرب •

لانكم خفتـم من أجل النار ولم تصعدوا الى الجبل • فقال : أنـا

… أخرجك من أرض مصر ، من … :

… ى امامى .

… صورة مما فى السماء من فوق وما فى

الأرض … ل وما فى الماء من تحت الأرض .

… لأنى أنا الرب الهك اله غيور .

… الآباء فى الأبناء وفى الجيل الثالث والرابع من

الذين يبغضوننى وأصنع احسانا الى ألوف من محبى وحافظى

وصاياى .

لاتنطق باسم الرب الهك باطلا ، لأن الرب لايبرىء من نطق

اسمه باطلا احفظ يوم السبت لتقدسه كما أوصاك الرب الهك.

ستة أيام تشتغل وتعمل جميع أعمالك ، وأما اليوم السابع فسبت للرب

… لاتعمل فيه عملا ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وثورك وحمارك

وكل بهائمك ونزيلك الذى فى أبوابك لكى يستريح عبدك وأمتك مثلك،

واذكر أنك كنت عبدا فى أرض مصر فأخرجك الرب الهك من هناك

… شديدة وذراع ممدوده ، لذلك أوصاك الرب الهك أن تحفظ يوم

السبت .

… أباك وأمك كما أوصاك الرب الهك لكى تطول أيامك ولكى

… لك خير على الأرض التى يعطيك الرب الهك .

… ل .

… زن .

ولا تسرق .

ولا تشهد على قريبك شهادة زور .

ولا تشته امرأة قريبك ، ولا تشته بيت قريبك ولا حقله ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا كل ما لقريبك .

هذه الكلمات كلم بها الرب كل جماعتكم فى الجبل من وسط النار والسحاب والضباب وصوت عظيم ولم يزد وكتبها على لوحين من حجر وأعطانى اياها " .

(سفر تثنية ، الاصحاح ٥ ، الايات ١ ـ ٢٢) .

٢ ـ الميثاق (أو تقنين العهد) :

يرجع أصل هذا الميثاق الى التقنين الذى وضعه يوشع بن نون بعد خروج بنى اسرائيل من مصر واقامتهم فى أرض كنعان ، وهو يعكس مرحلة الانتقال التى عاشها اليهود فى هذه الحقبة . وقد تضمن هذا التقنين مبادئ قانونية هامة ، فضلا عما يتضمنه من أحكام دينية وأخلاقية ، كالقصاص والتعويض عن الاضرار المادية وعقوبة سرقة الحيوانات ، بالاضافة الى شموله على بعض أحكام الزواج وأحكام الرق .

وقد وردت نصوص هذا الميثاق فى التوراة . وكما جاءت الوصايا العشر فى صيغتين فى سفرين مختلفين من أسفار التوراه ، فان الميثاق أو تقنين العهد قد جاء أيضا فى صياغتين وان كانتا فى سفر الخروج . ويذكر بعض الشراح أن الصياغة الأولى قد كتبت فى القرن التاسع قبل الميلاد ووردت فى الاصحاح الرابع والثلاثين من سفر الخروج .

بينما كتبت الصياغة الثانية فى منتصف القرن السابع قبل الميلاد (أى قرنا ونصف القرن بعد الصياغة الأولى) ووردت فى الاصحاح العشرين من نفس سفر الخروج .

ويرى أغلب الشراح أن الصياغة الأخيرة أكثر تطورا من الصياغة الأولى (١) .

٣ ـ كتاب الشريعة :ـ

وهو كتاب صدر فى عهد الملك هوشع ملك يهوذا فى عام ٦٢١ قبل الميلاد ، وقد عثر عليه فى هيكل المعبد وقرئ على الشعب اليهودى بل وعلى الملك نفسه الذى تملكه الذعر بسبب ما رآه مما ينتظر اليهود من مصير لخروجهم عن الشريعة (٢) .

وقد حفظت نصوص هذا التقنين فى سفر التثنية (٣) . وهو يكشف عن التطور الذى لحق باليهود ابان القرن الثامن قبل الميلاد ، كما أنه يتضمن بعض التعديلات التى تتعلق بنظام الاسرة .

---

(١) أنظر : د. صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ ، د./ فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(٢) المرصفاوى ، المرجع السابق .

(٣) صوفى أبو طالب ، المرجع السابق .

٢ ـ التلمـــــود

تعرضنـــا للتلمود فيما سبق ، ويهمنـــا فى هذا المقـــام أن نحدد الــى أى مدى يمكن اعتبار التلمود مصدرا لقواعد وأحكـــام الشريعة اليهوديـــة ٠

وواقع الأمـــر أن اليهـــود ينظرون الى التلمود باعتباره بمثابة السنـــة، ويبـــدو أن الذى نشر هذه النظرة هو الفقيـــه اليهودى يهـــوذا هاناسى الذى ظهـــر فى نهاية القرن الثانى الميلادى ودعـا الـــى أن الله قد أنزل شريعة مكتوبـــة على موسى هى التوراه وشريعة أخـــرى محفوظـة فى الصدور هى السنة ، فسجل أحكـام هذه السنة بمساعـــدة عدد من أحبار اليهود فى الكتاب الذى عرف باســـم " المشنا " أى الشريعة الثانية (١) ٠ ولم تكن المشنـا هى أول الجهـود المبذولة بصدد تدويـــن " السنة " ، وانما كانت هناك جهود أخرى سبقتها بل وجهـــود أخرى لحقت بها ، اذ سار الأمر على النحو التالـــى :ـ

ـــ فى البدء كان جهـــد فقهاء اليهـــود مقتصرا على تفسير التـــوراة بطريقـة الشرح على المتون (٢) ٠

ـــ وفى حوالى عام ٢٠٠ قبـل الميلاد اتجه الفقهاء الى طريقة آخـــرى فى شرح التوراه ، فاتجهوا الى استخلاص القواعد القانونية وصياغتهـــا

---

(١) فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ، وثروت أنيـــس الأسيوطى ، المرجع السابق ص ١٤٣ ٠

(٢) وقد عرف هؤلاء الفقهاء ، بالسوفريم أى المعلمين وعرفت كتاباتهـــم بالمدراشيم أى الدروس ٠

صياغة موجزة وقد جمعت هذه القواعد ، على مدى قرنين من الزمان ، وبلغت حجما هائـــلا وأطلق عليها تسمية الهلكـة أو الهلكـوت ، وتعنى خط السير الواجب الاتباع[١] .

ـــ ولما تضخمت الهلكـــوت على هذا النحو فكر بعض الفقهاء وعلـــى رأسهم الفقيه هـــلال فى اعادة ترتيب هذه القواعد ، وكـــان هلال هذا قاضيا فاتجه فى عمله الى تفسير هذه القواعـــد تفسيرا مرنا يساير به التطورات الاجتماعية المتجددة ، الا أنه واجـه معارضات من جانب الفقيه شماع الذى كان يمثـل الاتجاه المحافـــظ في التفسير وبالتالـــى النهج الجامد ، لكن لم توقف معارضتـه جهود هلال ونجح النهج المرن فى التفســـير . وكان ذلك فى حوالى سنة ٣٠ ق . م .

ـــ وبعد غياب هلال اكتفى الفقهاء اللاحقـون بتقديم شروحهم وتعليقاتهـم على الهلكوت ، وعرفت كتاباتهم فى هذا الصدد باسم الهجـــدة أى تفسير المجتهد ، وقد امتلأت هذه الكتابات بالمناقشات غيـــر ذات القيمة والخلافات فى الاراء .

ـــ و عندما هدم معبد تيتوس فى عـام ٧٠ ميلادية وتشرد اليهـــود فى العالم وخشى العلماء اليهود على الشريعة من الضياع ، أخـــرج يهوذا هانـاســى المشنا ليحفظ بهـــا " السنة " .

---

(١) ثروت أنيس الاسيوطـــى ، المرجع السابق .

- وعلى مر الزمن ، أصبحت المشنا عاجـزة عن مسايرة التطـور ، وظهرت المدارس الفقهيـة المختلفة ، وأشهرهـا مدرستان : أحداهما كانت فى بابـل والاخرى فى طبريـة بفلسطين .

وقد أصدرت كل من هاتين المدرستين " جمـرة " خاصة بهـا ، أي تكملة ، وهى شرح للتوراة أريد به سد مابهـا من نقـص، وكونت الجمـرة مع المشنـا ماعرف بالتلمـود . ولأن هناك جمرتـان ، أصبح هناك تلمودان : تلمـود بابـل ، ويتكون من المشنـا وجمـرة بابل ، وتلمود أورشليم ويشمـل المشنا وجمرة طبريـة .

والتلمود ، ككـل كتب اليهـود يجمع بين قواعد الديـن والاخـلاق والقانون وهو مكون من أجزاء ستة اختلطت فيها هذه الأحكـام. فلا يعد التلمـود بالتالى مصدرا للقواعد القانونية الا فى حدود ما ورد فيه من تنظيم شئون الزواج والطلاق أو الاضرار والجرائم .

٣ - الكتابات الفقهيـة

وهى متعددة ، بل ومتواصلة على مر العصور ، وتنصب فى أغلبهـا على شرح التوراة والتلمود ، وهى اما شروح مبتدأة واما تجميع لشروح متناثـرة.

فلقد عنى أحبـار اليهود فى القرون الوسطى ببعث تراث اليهـود الفقهى فوضعـوا مجموعات معتمدة ليسير عليهـا المؤمنون . ومنهـا المجموعة التى عرفت باسم صخـرة النجـاة لمؤلفها اليغازر بن ناتـان وقد وضعت فى القرن الثانى عشر الميلادى .

وفى نفس القرن (الثانى عشر الميلادى) وضع موسى بن ميمـون كتابـه المشناتوره (أى المشنا والتوراة) والذى اشتهر باسم اليـد القوية .

وفى القرن الرابع عشر وضع يعقوب بن آشر كتابه الصفوف الاربعة .

وفى القرن السادس عشر وضع يوسف كارو كتابه المائدة المصفوفة .

ولان الغرض من وضع هذه المصنفات أو المجموعات هو تبصير المؤمنين بما هو شريعة ملزمة وماهو مجرد تعليق . وبالتالى الزامهم بالسير وفقا لما هو متفق عليه . فقد أدت هذه الكتب الى جمود الفقه واغلاق باب الاجتهاد (١) .

---

(١) نفس المعنى عند ثروت أنيس الأسيوطى ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ ويضيف سيادته فى نفس الموضع أن : (فكر يهود مصر منذ نصف قرن فى وضع موجز للقواعد الشرعية باللغة العربية ، وتولى هذه المهمة وكيل حاخامانة الربانيين مسعود حاى بن شمعون ، وصاغ مجموعة من النصوص سماها . كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للاسرائيليين ، طبع فى القاهرة وتبع عن كتب كتاب بن هاعيزر (أى صخرة النجاة) " .

المبحث الثالث

خصائص شريعة اليهود

تتميز شريعة اليهود بعدد من الخصائص أهمها : أنها شريعة خاصة باليهود وحدهم وبأن أحكامها تجمع مابين الدين والأخلاق والقانون وأن هذه الأحكام أو القواعد تتسم بالجمود وأن التفرقة العنصرية سمة عامة فى هذه الشريعة .

وسوف نوضح هذه الخصائص فى الفقرات التالية :
ينبغى ان نعى منذ البداية أن هذه الشريعة وان كانت من حيث المبدأ ، وحيا من الله ، لأنها شريعة سماوية ، الا أن هذا الوحى لم يدون فى حينه وانما قد مرت قرون عدة فصلت مابين تاريخ نزول هذا الوحى وتاريخ تدوينه . وقد احتوت هذه القرون بطبيعة الحال على أحداث جمة تعرض لها اليهود وتعرضت لها المجتمعات كافة ، ولاشك أن هذه الأحداث قد أثرت فى دوافع كل كاهن بذل جهدا فى التدوين ، و كان لهذه الدوافع الشخصية أثرها فى كتابة التوراة ، كما أن النسيان كان له أثره أيضا فى تشويه الصورة الحقيقية للوحى (١) .

---

(١) ولقد صور القران عمل الأحبار اليهود فى هذا الصدد ====

وعلى ذلك فانه اذا كانت الخصائص التى تتسم بها شريعة اليهود بالحال التى هى عليه فى الوقت الحاضر، فاننا على يقين بأن تلك ليست هى بالضبط نفس خصائص هذه الشريعة لو انها كانت بالحال الذى نزل به الوحى (١).

أ - الشريعة اليهودية شريعة خاصة باليهود وحدهم :

الاصل فى الشرائع السماوية ، كما هو الحال بالنسبة للشريعة الاسلامية والشريعة المسيحية ، أنها شرائع عالمية ، بمعنى أن خطابها موجه للناس كافة ولذا فان المؤمنين بهذه الشرائع يكون لديهم الشعور الدائم بضرورة نشر ... أو بالاقل تبصير الاخرين بحقائقها .. وعلى العكس من ذلك فان اليهود يصورون شريعتهم على أنها شريعة خاصة بهم وحدهم ، وان الله قد اختصهم من دون الناس بها .

= = = بالشكل الذى يعبر أبلغ تعبير عن دورهم فى اخفاء أو بالاحرى تشويه الوحى .
فيقول عز وجل : " وماقدروا الله حق قدره ، اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ ، قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم مالم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون " . سورة الأنعام ، الاية ٩١ .

(١) نفس الرأى عند : د./ فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ،ص٥٠ .

وربما كان ذلك أحد أسباب عزلهم وتوجيههم بالتالى الى العيش داخل جيتو منغلقين على أعرافهم وعاداتهم غير مشاركين سائر الافراد ميولهم الاجتماعية العامة .

فشريعة اليهود ، وفقا لهذا النظر ، تعتبر شريعة خاصة أنزلت لشعب له طبيعته الخاصة ، فلا تقبل الغرباء [١] .

---

(١) تأكيدا لهذه المعانى جاء فى بروتكولات حكماء صهيون (البروتكول الحادى عشر) :

" ان شعوب غير اليهود كقطيع من الاغنام .... أما نحن ، فاننا الذئاب .

هل تعلمون ماذا تفعل الأغنام اذا ماقتحمت الذئاب حظيرتها ؟ انها تغمض عينيها .... و [illegible] الى ذلك ، لاننا سوف نقدم لهم وعودا زائفة [illegible] سنمنحهم جميع التسهيلات والحريات ..

لقد تشتت شعب الله المختار برحمة من عند [illegible] فهذا التشتت — الذى بدا للعالم أنه [illegible] مصدر [illegible] التى أبلغتنا السيادة [illegible]

ويحدثنا [illegible] الحاخام الاكبر [illegible]

[illegible]

٢ ـ أن قواعد الشريعة اليهودية تجمع بين الدين والأخلاق والقانون :

ومرجع ذلك هو الأصل السماوي لهذه الشريعة ، فالشرائع السماوية ، عامة ، لاتفصل على عكس ما أعتدنا عليه في نظمنا الوضعية ، بين مجالات ثلاثة للسلوك نسانى هى مجالات الدين و الأخلاق والقانون باعتبار أن الدين يتعلق فقط بالعلاقة بين الفرد وربه . وأن قواعد الأخلاق هى مجموعة من المبادئ والمثل العليا يجمل بالفرد أن يتحلى بها ، لكن اذا لم يفعل أو إن خالفها فانه لايتعرض لجزاء رسمى توقعه السلطة العامة عليه ، وأن القانون هو مجموعة القواعد التى تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع والتى يتعرض من يخالفها للجزاء الذى توقعه عليه السلطة العامة ويعنى الدمج بين قواعد الدين والأخلاق والقانون : أن جزاء مخالفة القاعدة القانونية لايصبح جزاء مدنيا توقعه السلطة العامة وحسب ، وانما يكون هناك أيضا جزاء دينيا يوقع فى الاخرة ، فمخالفة القاعدة القانونية ليست مجرد مخالفة ـ وانما هى مخالفة واثم فى نفس الوقت ومن ثم استوجبت أن يكون لها جزاءان : جزاء دنيوى توقعه السلطة العامة وجزاء دينى يوقع فى الآخرة .

وكما أن المخالفات القانونية تعتبر اثما تستوجب الجزائين الدنيوى

والاخـــروى ، كذلك فـــان الاثـام الدينيـة تعتبر جرائم تستلـــزم العقاب الدنيوى بالاضافـــة الى الجزاء الاخروى (١) .

ومن أمثلة القواعد التـــى تظهـــر هذا الدمـــج بين الديـــــن والقانون ، القاعـــدة التى تقـضى بقتـــل الابن اذا ماشتـــم أباه أو أمه مخالفـــــا بذلك احدى الوصايـــا العشـــــر .
وكذا القاعـــدة التى تقضـى بقتـــل الفرد رجمـــا اذا ما أصابـــه ماسا من الجـــن ، اذ جـــاء بهذا الصـدد بسفـر لاوييـــن ، الاصحاح ٢٠ ، الايـــة ٢٧ : " واذا كان فى رجـــــل أو امراة جــــان أو تابعـــه فانه يقتل بالحجارة ، يرجمونــــــه دمه عليـــه " .

٣ ـ جمهـــــود شريعـــة اليهـــــود :

ترتبط هذه الخصيصـة بمقولـــة أن الشريعة اليهودية نزلــــــــت لليهـــود خاصـة ، وأنه من المحظور على غيـــر اليهـــــــود أن يدخلوا فى هذه الشريعـــة . اذ مقتضـى ذلك أن يكــــون اليهـــود قد أرادوا أن يحافظـوا على تقاليدهـــم وأعرافهم الخاصـــة ، وألا يسمحوا بالتالـــى بان تختلط هذه التقاليـــد والأعـــراف بتقاليد وأعراف الغير وبعبارة أخرى فان اليهود قد حكمـوا علـــى شريعتهم بالجمود . ومن ثم كان بقـــاء تقاليد الماضـى اليهودى

---

(١) نفس المعنى فى المرصفـــاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

استمرارها بشكل يقطع كل صلة بينها وبين الحاضر المتجدد ،
فهي شريعة تقيس الحاضر بنفس روح البدائية القديمة . فمقتضى
الجمود أن تكون القاعدة القانونية غير قابلة
للتعديل أو التبديل . ويدل على ذلك أن شريعة اليهود
قد شملت الكثير من القواعد التي تتسم بالجمود والبدائية
في نفس الوقت ومن أمثلتها :-

- قاعدة الاستخلاف على الأرامل ،

وهي قاعدة عرفتها الجماعات البدائية ، ومقتضاها أن يتزوج
الأخ أرملة أخية وأن يسمى ابنه البكر منها باسم أخيه الميت
" لئلا يمحى اسمه من اسرائيل " .

- تحديد مهر الزوجة بعدد من السنين يقضيها الرجل الراغب
في الزواج منها في خدمة أسرتها .

- قاعدة استرقاق الدين :

وهي قاعدة انتشرت أيضا في أغلب الشرائع البدائية القديمة ،
ومقتضاها ، أن يسترق الدائن مدينه المعسر لمدة معينة تتعادل
مع قيمة الدين ثم يتحرر من ربقة الرق . وقد أخذت الشريعة
اليهودية بهذه القاعدة فأجازت أن يسترق الدائن مدينه لمدة ست
سنوات ، و أجازت للمدين أن يقدم ابنته للدائن لاسترقاقها
بدلا منه لمدة ست سنوات كذلك فاذا انقضت هذه المدة تحرر

المدين أو تحررت الابنـــــة .

ـــ مبدأ سريـــان العقـــاب على الانســـان والحيـــوان .

وهو صورة من التفكير البدائى مؤداه توقيع العقاب على الا...

وكذا على الحيـــوان اذا ماتسبب فى قتـــل ...

فقضت شريعـــة اليهـــود بقتـل الحيوان اذا ما ...

انســانــا وتسبب فى موتـــه ، بـــل وقضت بقتـ...

وصاحبـــه اذا ماكان هذا الحيوان معروفـــا بأنه ...

ونُبـــه على صاحبـــه بحجبـــه ومَنْع خطره ولم يمتثل ...

التنبيه .

ـــ حرمان المرأة من الأهليـــة القانونيـــة :

وهو وضع لم يعرف الا فى الشرائـــع البدائيـــة ،

المرأة من القـــدرة على إبرام التصرفات القانونية واعتبرتهـــا .

أو عديمـــة الأهليـــة ، ولم تعترف بالأهلية القانو...

الا للرجـل . وكذا فعلت شريعـــة اليهود فجعلت أمـــ...

الزوجة ملكـا لزوجهـــا ليس لهـــا قدرة على التصرف فيهـــا ،

بينما اعترفت لهذا الزوج بحـــق التصرف فى هذه الأموال دائما كما يشاء

٤ ــ التفرقـة العنصريـــة " مبـــدأ الاستعلاء " :

١ ــ تتسم الشريعة اليهوديـــة بالتفرقـة العنصرية من ...

تفرقتهـــا بين اليهـــود وغير اليهـــود ، فبالرغم من أن شعب اليهود قـــ

... في شتات وفي عزلة عن المجتمعات
... في أوضاع اجتماعية واقتصادية متدنية ، الا أن هذا الشعب
... مؤداه أنه شعب الله المختار ، وانه لذلك
... على سائر الشعوب التي هي بالتالي أدنى منهم مرتبة ومنزلة .

وقد جعلوا الشعار جزءاً من عقديتهم الدينية مستندين
في ذلك الى بعض ايات التوراة ، التي منها :-

" فتحفظون جميع فرائضي وجميع أحكامي وتعملونها لكي
... الارض التي أنا آت بكم اليها لتسكنوا فيها ، ولا تسلكون
... الشعوب الذين أنا طاردهم من أمامكم ، لأنهم قد فعلوا
... فكرهتهم ، وقلت لكم ترثون أنتم أرضهم وأنا أعطيكم اياها
... أرضا تفيض لبنا وعسلا . أنا الرب الهكم
... من الشعوب ، فيتميزون بين البهائم الطاهرة والنجسة
... الطيور النجسة والطاهرة ، فلا تدنسوا ... بالبهائم
... ولا بكل مايدب على الأرض مما ميزته لكم ليكون نجسا ،
... لي قديسين لأني قدوس ، أنا الرب وقد ميزتكم من الشعوب
... لي " سفر لاويين - الاصحاح ٢٠ - الايات ٢٢ - ٢٦ .

" متى أتى بك الرب الهك الى الأرض التي أنت داخل
اليها وطرد شعوبا كثيرة من أمامك الحيثيين والجرجاشيين
... والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين

سبع شعوب أكثر وأعظم منك ، ودفعهم الرب الهك أمامك وضربهم فانك تحرمهم ، لاتقطع لهم عهدا ولا تشفق عليهم ولا تصاهرهم ، ابنتك لاتعط لابنه ، وبنته لا تأخذ لابنك .. لأنه يرد ابنك من ورائى فيعبد الهة أخرى فيحمى غضب الرب عليكم ويهلككم سريعا ، ولكن هكذا تفعلون بهم تهدمون مذابحهم وتكسرون أصنامهم وتقطعون سواريهم وتحرقون تماثيلهم بالنار ، لأنك أنت شعب مقدس للرب الهك ، اياك قد اختار الهك لتكون له شعبا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الارض،ليس من كونكم أكثر من سائر الشعوب التصق الرب بكم واختاركم لانكم أقل من سائر الشعوب ، بل من محبة الرب اياكم وحفظه القسم الذى أقسم لآبائكم ....." سفر تثنية - الاصحاح ٧ - الايات ١ - ٨ .

- " يسجد لى حيوان الصحراء الذئاب وبنات النعام لانى جعلت فى البرية ماء أنهارا فى القفر لاسقى شعبى مختارى" اشعياء - الاصحاح ٤٣ - اية ٢٠ .

وبناء على هذه النصوص اعتبر اليهود أنفسهم شعب الله المختار (١) .

---

(١) وقد رد القرآن الكريم على مزاعم اليهود فقال :

" وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ، قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن

========

٢ — وقد رتب اليهود على مبدأ هم العنصرى هذا عدد من النتائج منها مايتعلق بنظرتهم الى الشعوب

==== يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السموات والارض ومابينها واليه المصير " سورة المائدة ٦ — ١٨ .

ويقول :

" وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى ، تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين " البقرة : ١١١ — ١١٢ .

ويقول :

" ضربت عليهم الذلة أين ماثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون " . آل عمران ، ١١٢ .

ويقول :

" ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم . أولئك الذين حبطت أعمالهم فى الدنيا والاخرة وما لهم من ناصرين " . سورة ال عمران : ٢١ — ٢٢ .

ويستنكر الدكتور / فتحى المرصفاوى زعم اليهود أنهم شعب الله المختار فيقول :

========

الاخرى غير اليهودية ، ومنها مايتعلق بأحكام قانونهم اليهودى ومنها أيضا مايتعلق بفلسفتهم فى الحياة العامة ٠

٣ - فنظر اليهود الى الشعوب غير اليهودية نظرة استعلاء ، فاستبعدوها من الرضا الالهى " اليهود وحدهم هم شعب الله ، أما غيرهم فهم مطرودون من رحمة الله ، بل أنهم موصومون بالدنس ولايحبهم الله فزعموا (أى اليهود) أن الله قد فضل ابناء سام ويافت ابنى نوح على سائر الخلق بينما لعن أبناء حام (ومنهم الكنعانيون) فجاء فى التوراه : " فقال ملعون كنعان عبد العبيد يكون لاخوته وقال مبارك

==== " كيف يكونون شعب الله المختار وهم يقتلون [illegible] في القران الكريم ٠ وقد ورد فى أسفارهم أنهم قتلوا [illegible] اشعياء الذى عاش فى منتصف القرن الثانى قبل الميلاد ، [illegible] قتلوا النبى ارميا رميا بالحجارة فى منتصف القرن السابع قبل الميلاد ، كما قتلوا زكريا عندما حاول الدفاع عن ابنه يحيى ، ثم قتلوا يحيى لانه لم يصدر الفتوى التى طلبتها أبنة أخت الملك اليهودى ، كما قتلوا النبى حزقيال لانه كان ينهى عن ارتكاب المنكرات ٠ كما قتلوا عيسى [illegible] السلام [illegible] القرآن أنكر عليهم [illegible]
" وما قتلوه وما صلبوه [illegible] " ٠ وكيف يكون شعب الله
======

الرب اله سام ، وليكن كنعان عبدا لهم ليفتح الله ليافت فيسكن فى مساكن سام وليكن كنعان عبدا لهم " . سفر التكوين ، الاصحاح التاسع ، الايات ٢٥ ـ ٢٧ .

ثم يذهبون لما هو أبعد من ذلك بحصر النعم والمزايا فى نسل يعقوب (اسرائيل) وحده ، وتروى التوراه أن اسحق قد بارك يعقوب فقال له : " فليعطك الله من ندى السماء ومن دسم الأرض وكثرة حنطة وخمر ، ليستعبد لك شعوب وتسجد لك قبائل . كن سيدا لاخوتك وليسجد لك بني أمك . ليكن لاعنوك معلونين ، ومباركوك مباركون " سفر التكوين ، الاصحاح ٢٧ الايات ٢٨ ـ ٢٩ .
بينما يقول اسحق لعيسو أخي يعقوب : " هو ذا بلا دسم الأرض يكون مسكنك وبلا ندى السماء من فوق ، وبسيفك تعيش ولاخيك تستعبد ولكن يكون عندما تجنح أنك تكسر نيره عن عنقك " تكوين الاصحاح ٢٧ الايات ٣٩ ـ ٤٠ .

٤ ـ وفى مجال القانون ، كان لمبدأ استعلاء اليهود على غيرهم من الشعوب اثار مختلفة ، أهمها :ـ

= = = = المختار وقد أشرك بالله وقام أبناؤه بعبادة الالهة الوثنية كما ورد بأسفار توراتهم ." .
أنظر مرجعه السابق ، ص ٥٣ ومابعدها .

ـ أن الحمايــــة القانونيـــة [illegible] يكن يهوديا أما [illegible]
اليهودى فلا يتمتـــــع بحماية القانون ، فاليهودى لاينبغى أن [illegible]
اليهودى بربــــا ولكنه يقرض غير اليهودى بربـــا . " لاتقـــــرض
آخاك بربــــا فضة أو ربــــا طعـــام أو ربـا شئ ما ممـــا
يقرض ، للأجنبـــى تقرض بربـا ولكن لأخيك لاتقرض بربـا لكـــى
يباركك الرب الهك فى كـــل ماتمــــتد اليد يدك فى الأرض التـى
أنت داخـل اليها لتمتلكهـا ." سفر تثنية الاصحـاح ٢٣ ، الايات
١٩ ـ ٢٠ . كذلك فان سرقـــة اليهـودى لغير اليهـــــودى
لاتجعل لهذا الأخيـــــر أى حق فى المطالبــــة بنبئه المســروق
فذلك مقتضـى النص التوراتــــــى : " لا تسرق مال القريـــب "
فالسرقـة جريمة اذا ماوقعت من قريب (يهودى) على قريـــب
اخر له ، أما اذا وقعت على غير اليهودى فهى ليست جريمــــة ،
وليس لغير اليهودى أيــــة حمايـــة فى هذا الصـــــدد[1] ،
أكثر من هذا لليهودى أن يبيـع شيئا مملوكــــا لاخر مــــن
غير اليهود ، ويكفـل القانون للمشترى الاستيلاء على هذا الشـئ
بكل الطرق . ويبرر اليهود ذلك بمقولـــة التلمود أن على غير اليهود

---

(١) هو نفس الرأى الذى ذهب اليه الدكتور / فتحى المرصـفـاوى
اذ يقول فى تفسير [illegible] [illegible]وم المخالفـة يــــؤدى
الى أن نفهم اباحـــة سرقـــة مال [illegible]غريب ، بل ويضيــــف
سيادتـــــه أن التلمود قد أوضح ذلك تماما عندما نظـر الـــى

... ـوا ولـ... ـرب أن يأخذ نتاج هذا العمل (١).

أ... ا ثالبهودى أن يغش غير اليهودى بل وان يحلف له كذبا ، ولايجوز لليهودى أن يرد شيئا يكون قد عثر عليه الى مالكه اذا كان هذا المالك غير يهودى ، فان فعل كان آثما لأن الله لايغفر ليهودى ذنبا اذا كان هذا اليهودى يرد للأمى (غير اليهودى) ماله المفقود .

بل أن الاعتداء على الأمى لايشكل جريمة بالنسبة لليهودى ، لأنه " من العدل أن يقوم بقتل أى أمى ، لأنه بذلك يقدم قربانا الى الله " .

بل فلا يجوز انقاذ أى شخص غير يهودى من خطر يكون قد حدق به لان " الشفقة ممنوعة بالنسبة لغير اليهودى ، فاذا رأيته واقعا فى نهر أو مهددا بخطر فيحرم عليك أيها اليهودى أن تنقذه "(٢).

= = = سرقة اليهودى لمال يملكه غير اليهودى لا على أنها جريمة بل صورة من صور استرداد الأموال من سالبيها .
أنظر مؤلفه السابق ، ص ٥٨ .

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .

فضلا عن أنه لاعهد لليهودى مع غير اليهودى ، لقول التوراة :
" لاتقطع لهم عهدا " تثنية ، الاصحاح ١٩ ٠

أما فيما يتعلق بفلسفة اليهود فى الحياة العامة ، فقد قامت
على مبدأ عملى مؤداه أن الغاية تبرر الوسيلة ، وبناء على ذلك
فقد داسوا على كل القيم فى سبيل تحقيق غاياتهم ٠
بل وأضفوا على هذا المبدأ طابعا دينيا فزعموا
أن الاستيلاء على أرض كنعان ، التى يزعمون أنها
أرض الميعاد ، يبرر أى وسيلة يلجأون اليها فى سبيل
تحقيق هذا الهدف ، بل أنهم قد ذهبوا الى ماهو
أبعد من ذلك فزعموا أن أنبياء الله ، عليهم السلام ،
قد سلكوا كل الطرق حتى غير الاخلاقى منها فى سبيل
أن يحققوا أهدافهم ٠

من ذلك ماروته التوراه عن أبى الأنبياء ابراهيم عليه السلام
أن : " وحدث جوع فى الأرض فانحدر ابرام الى
مصر ليتغرب هناك لأن الجوع فى الأرض كان شديدا ،
وحدث لما قرب أن يدخل مصر أنه قال لساراى امرأته
انى قد علمت أنك المرأة حسنة المنظر ، فيكون اذا راك المصريون
انهم يقولون هذه امرأته فيقتلوننى ويستبقونك ٠ قولى انك
أختى ليكون لى خير بسببك وتحيا نفسى من أجلك " سفر التكوين ،
الاصحاح ١٢ ، الايات ١٠ ـ ١٣ ٠

ثـم تقـول التوراة : " فأخـذت المرأة الى بيت فرعـــون فصنع الـى ابرام خيـرا بسببها ، وصـار له غنم وبقـر وحميـر وعبيـد وامـاء وأتـن وجمـال " . سفر التكوين ، الاصحـاح ١٢ ، الايـات ١٤ ـ ١٦ .

وتروى التوراة كذلك ، عن نبى اللـه يعقوب أنه قـد احتـال ، وحاشـى لله،على أبيـه اسحق كى ينـال بركة أبيـه وميراثـه وأن أدى ذلك الى طـرد أخيـه عيسو وغضب أبيه عليـه فتقـول فـى نهايـة هذه الرواية : " وحدث عندما فرغ اسحـق من بركـة يعقـوب ويعقوب قد خرج من لـدن اسحق أبيـه أن عيسو أخـاه أتى من صيده ، فصنع هو أيضا طعمة ودخل بهـا الى أبيه وقـال لأبيـه ليقـم أبى ويأكل من صيد ابنه حتى تباركنـى نفسك ، فقـال له اسحق أبـوه من أنت ، فقـال أنا ابنك بكـرك عيسو ، فارتعـد اسحـق ارتعادا عظيمـا جدا وقال فمن هـو الذى اصطـاد صيدا وأتـى به الى فأكلـت من الكل قبل أن تجئ وباركتـه ، نعم ويكـون مباركـا ، فعندما سمع عيسـو كـلام أبيـه صرخ صرخـة عظيمـة ومرة جـد ا ، وقال لأبيه باركنـى أنـا أيضـا يا أبـى ، فقـال قـد جاء أخوك بمكـر وأخـذ بركتك ، فقـال ألا ان اسمه دعى يعقـوب ، فقد تعقبنى الان مرتيـن أخذ بكوريتـى وهوذا الان قد أخذ بركتـى ، ثم قـال أما أبقيـت لـى بركـة ، فأجاب اسحق وقال لعيسو انى قد جعلته سيدا لـك ودفعت اليه جميع اخوتـه عبيـدا وعضدته بحنطـة وخمر ......"

سفر التكوين ، الاصحاح ٢٧ ، الايات ٣٠ ــ ٣٩ .

بل وتروى عن كليم الله موسى عليه السلام أنه قد حرض بنى اسرائيل على السرقة فتقول :

" اذهب (أى موسى) واجمع شيوخ اسرائيل وقل لهم الرب اله أبائكم اله ابراهيم واسحق ويعقوب ظهر لى قائلا : قد افتقدتكم وماصنع بكم فى مصر ، فقلت أصعدكم من مذلة مصر الى أرض الكنعانيين والحيثيين والاموريين والفرزيين والحويين واليبوسيين الى أرض تفيض لبنا وعسلا .

فاذا سمعوا لقولك تدخل أنت وشيوخ بنى اسرائيل الى ملك مصر وتقولون له الرب الى العبرانيين التقانا ، فالان نمضى سفر ثلاثة أيام فى البرية ونذبح للرب الهنا ، ولكن أعلم أن ملك مصر لايدعكم تمضون ولابيد قوية ، فأمد يدى وأضرب مصر بكل عجائبى التى أصنع فيها ، وبعد ذلك يطلقكم ، وأعطى نعمة لهذا الشعب فى عيون المصريين فيكون حينما تمضون أنكم لاتمضون فارغين بل تطلب كل امرأة من جارتها ومن نزيلة بيتها أمتعة فضة وأمتعة ذهب وثيابا وتضعونها على بنيكم وبناتكم فتسلبون المصريين " . سفر الخروج ، الاصحاح الثالث ، الايات ١٥ ــ ٢٣ .

وتمضى مزاعم اليهود عن سائر أنبياء الله على نفس الوتيرة لتؤكد معنى واحدا هو أن الغاية تبرر الوسيلة ، وان كانت هذه الوسيلة مخالفة لأية أخلاق ولأى دين ، بل ويبلغ بهم الرقى كل مبلغ عندما يضعون على هذا المبدأ المعترف تلك الروح الدينية [illegible] والمريضة .

ومن ناحية أخرى فقد جاءت هذه الشريعة بمبادئ جديدة لم تعرفها الشرائع الشرقية السابقة عليها كالعدالة الاجتماعية والحرية والمساواة . وهى موضوعات رئيسية فى فلسفة القانون .

٦ ـ فضلا عن ذلك فان لدراسة هذه الشريعة فائدة عملية ، لان شريعة اليهود هى الشريعة الواجبة التطبيق فى مسائل الاحوال الشخصية على الازواج من اليهود المصريين اذا ماكانا متحدين فى الملة والطائفة ، وذلك طبقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

× × × × × × × ×

وسوف نقسم هذه الدراسة الى عدد من المباحث هى :ـ

١ ـ اصل اليهود .

٢ ـ مصادر الشريعة اليهودية .

٣ ـ خصائص هذه الشريعة .

٤ ـ النظم القانونية المختلفة :ـ

أ ـ الحكم : (القبلى . القضاه ، الملوك)

ب ـ الادارة .

ج ـ القضاء

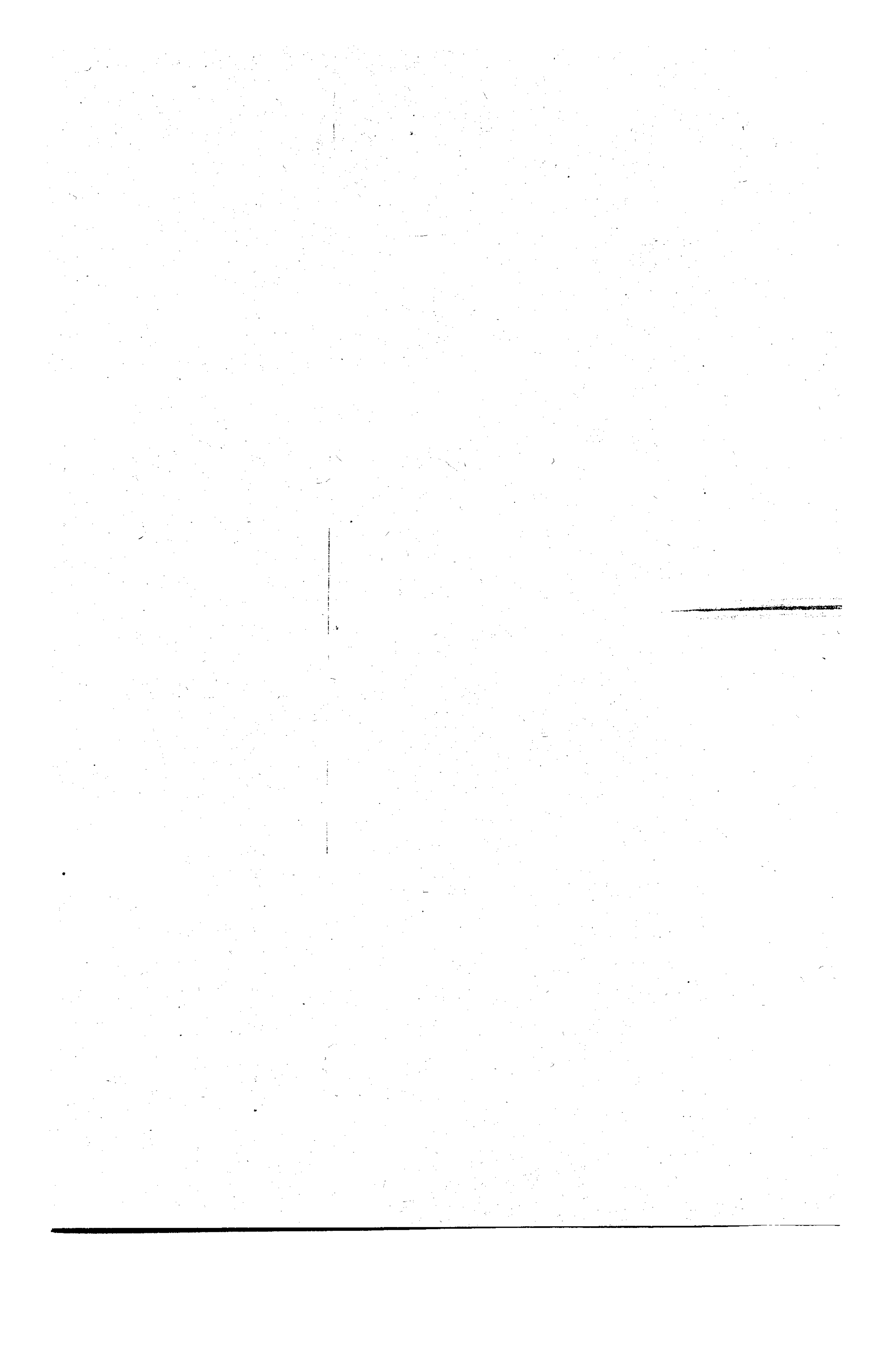
د ـ العقاب

هـ ـ الشخصية القانونية .

و ـ الأسرة .

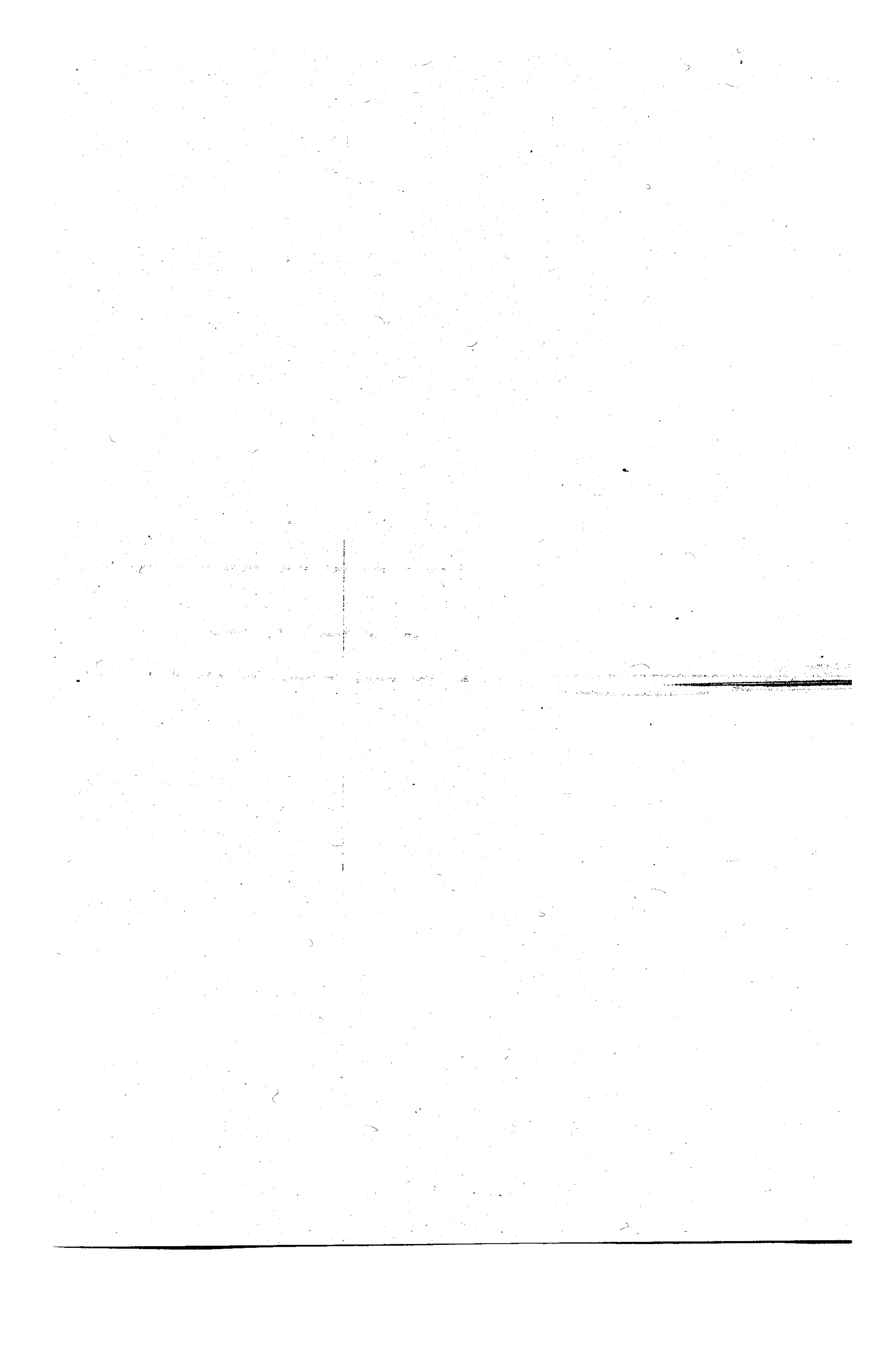
ز ـ الملكية .

ح ـ العقود والالتزامات .



النظم القانونية المختلفة لدى اليهـــــود

(نظــام الحكم ـ نظــام الادارة ـ نظـام القضـــــا ـ نظام العقوبــات ـ الشخصيــة القانونية ـ نظـــــــــا الاسرة ـ نظــام الملكيــة ـ نظــام العقــــــــود والالتزامـــــات) .



المبحث الأول

نظام الحكم

(نشأة مجتمع اليهود السياسي وتطوره)

من خلال قراءتنا للتوراة يمكن أن نخلص الى أن مجتمع اليهود ونظام الحكم فيه قد بدأ قبائليا ثم عرفوا ماسمى بعهد القضاة أو حكومة القضاه ثم عهد الملوك أو عهد الدولة اليهودية وذلك على التفصيل التالى :

١ ـ العصر القبلى :

بدأ المجتمع اليهودى ، كما سبق أن أشرتا ، كمجتمع رعاة رحل ، يشتغلون برعى الجمال والأغنام والخنازير ، يعيشون فى الخيام وينتقلون من مكان لآخر بحثا عن الماء والعشب .

وقام نظامهم الاجتماعى على " القبيلة " أى مجموعة من الافراد يرتبطون معا برابطة الدم ، أى أنهم ينتمون الى جد واحد وقد تضم القبيلة اليها العبيد والأفراد الذين ليس لهم مأوى ويرغبون فى العيش فى ظلها .

وبرأس القبيلة شيخها . وقد تمكنت القبيله ، مع الوقت

من أن تستقر نسبيا بأن حددت لنفسها نطاقا مكانيا تعيش فيها وترعى قطعانها من الابل والأغنام فيه ٠

ولقد انقسم اليهود ، بحسب رواية التوارة ،الى اثنى عشرة سبطا ، أو قبيلة،تنتسب جميعها الى سيدنا يعقوب بن سيدنا ابراهيم ، اذ تنتمي كل قبيلة (أو كل سبط) من هذه القبائل أو الأسباط الاثنى عشرة الى واحد من ابناء يعقوب الاثنى عشر ٠ ولأن يعقوب قد سمى اسرائيل فان هذه الاسباط هي أسباط بني اسرائيل ٠

وفي ظل هذا النظام القبلي كان شيخ القبيلة يمارس ،مستعينا بمن يراه من أفراد قبيلته ، الوظائف الأساسية ، فهو يؤمن للأفراد سبيل حياتهم اليومية وهو الذي يحفظ أمنهم الداخلي وهو أيضا المسئول عن صد أي عدوان تتعرض له القبيلة من خارجها ، كما أنه المسئول أيضا عن الثأر ممن يعتدي على أي فرد من أفراد قبيلته عندما يكون المعتدي من خارج القبيلة ٠

وبعد ماخرج بنو اسرائيل من مصر ، ووصلوا الى أرض كنعان بعد مرحلة التيه التي عانوها ، عاشوا في هذه الأرض بجانب سكانها الأصليين وتمكنوا من الاستقرار

فيها (١) . وفي ظل هذا الاستقرار استطاعوا أن يغيروا من نمط حياتهم ومن نظامهم الاقتصادى القائم على الرعى، وأن يمارسوا الزراعة والتجارة (٢) .

وكان من شأن هذا التغير فى نمط الحياة وفى مصادر الرزق أن يقوّى من شأن الأسرة (بمعناها الضيق ، أى الأب والأم والأبناء) وأن يضعف ، بالتالى من شأن القبيلة ومن سلطة شيخ القبيلة وأن يؤدى اضعاف التضامن بين الأسر والذى كان يقويه شعورهم بالانتماء الى نفس القبيلة عن طريق نفس الجد بل والتعرض الى نفس الخطر (٣) .

---

(١) تروى التوراه فى هذا الصدد أن بنى اسرائيل قد شاركوا هؤلاء السكان الأصليين عباداتهم الوثنية تاركين عبادة الله : " وفعل بنو اسرائيل الشر فى عين الرب وعبدوا البعليم وتركوا الرب اله ابائهم الذى أخرجهم من أرض مصر وساروا وراء الهة أخرى من آلهة الشعوب الذين حولهم وسجدوا لها ...." سفر القضاة ، الاصحاح الثانى ، الاية ١١ .

وأيضا : " فسكن بنو اسرائيل فى وسط الكنعانيين والحيثيين والأموريين والفرزيين والحويين واليبوسيين ، واتخذوا بناتهم لأنفسهم نساء وأعطوا بناتهم لبنيهم وعبدوا الهتهم، فعمل بنو اسرائيل الشر فى عينى الرب ونسوا الرب الههم وعبدوا البعليم والسوارى فحمى غضب [illegible] عليهم فباعهم ..... " .

======

لكـــن يبـــدو أن قبائـــل بنى اسرائيـل قد تداركت هـذه الـــة من الضعـف التى حلـت بهـم ، بأن أبرمـوا تحالفـا بينهم ، كما يبدو أن ذلك كـان على يد مليكهم " يوشـع " الذى أقـام بينهم هذه الوحـدة على أسـاس من الدين ، فاتجهـوا

=== سفر القضـاة . الاصحاح الثالـث ، الآيـات : ٥ ــ ٨ .

تقول التوراة فى ذلـك :

" وأما يعقـوب فارتحـل الى سكوت وبنـى لنفسه بيتـا ووضع لمواشيه مظـلات لذلك دعا اسم المكان سكوت . ثـم أتى يعقـوب سالمـا الى مدينـة شكيم التى فـى أرض كنعـان ، حين جاء من فـدان أرام ونـزل أمام المدينـة ، وابتـاع قطعة الحقل التى نصب فيها خيمتـه من يـد بنى حمور أبى شكيـم بمئـة قسيطـة ، وأقـام هناك مذبحـا ودعـاه أيـل اله اسرائيـل " . سفر التكويـن ، الاصحـاح ٣٣ ، الآيـات ١٧ ــ ٢٠ .

، " وزرع اسحـق فى تلك الأرض فأصاب فى تلك السنة مائة ضعـف وباركه الرب ، فتعاظم الرجل وكان يتزايد فى التعاظم حتى صـار عظيمـا جدا ، وكان له مواشى من الغنم ومواش من البقر وعبيـد كثيرون ، فحسده الفلسطينيون " ؛
سفر التكوين ، الاصحاح ٢٦ الآيـات ١٢ ــ ١٥ .

Jean Gaudement, institutions de L'antiquite(
sirey , Paris, 1967, P.102.

جميعـا الى عبـادة رب واحـد والى ممارسـة شعائر واحـده، ثم أضفى يوشع على هذه الوحدة الدينية طابعا سياسيا بأن جعل لبنى اسرائيل " قانونا " و " قضاء " هدفهما قمع الجرائم والأخطار التى يرتكبها هذا الشعب(١) . ومع هذا فان هذه الوحدة لم تحقق فعالية كبيرة لافتقادها الى " حكومة " مشتركة يمكن أن ترمز أو تجسد اتحاد القبائل وأن يكون لها بالتالى القدرة على أصدار قرارات تلزم شيوخ القبائل المختلفين . وان كان ذلك لم يمنع من أن يظهر شيخ قوى لاحدى القبائل فى أوقات الأزمات يقود بنى اسرائيل لتخطى هذه الأزمة .

وعلى أية حال فان الطابع البدائى يظل هو الطابع الغالب على نظم بنى اسرائيل التى عرفت فى هذه المرحلة .

٢ ـ عصر القضاة :

أطلقت التوراة لفظ " القضاة" على حكام بنى

---

(١) تروى التوراة فى هذا الصدد أن : " وجمع يشوع أسباط اسرائيل الى شكيم ودعا شيوخ اسرائيل ورؤساءهم وقضاتهم وعرفاءهم فمثلوا أمام الحرب . وقال يشوع لجميع الشعب ، وهكذا قال الرب اله اسرائيل ، آباؤكم سكنوا فى عبر النهر منذ الدهر تارح أبو ابراهيم وأبو وعبدوا آلهة أخرى ....

.... فأجاب الشعب وقالوا حاشا لنا أن نترك الرب لنعبد آلهة أخرى .....".

سفر يشوع ، الاصحاح ٢٤ ، الآيات ١ ـ ١٦ .

اسرائيـــل ، اذ مارســوا بجانــب وظيفــة القضاء احتصاصات أخرى عسكرية واداريـــة ، وقد ظهـر هؤلاء الحكام فى الفتـرة التى قضاها بنو اسرائيـل فى كنعـان فى مرحلة ماقبل ظهـور الدولة اليهوديـة أى قبـل سنة ١٠٢٥ ق ٠م ٠ ويرجع نظام القضـاة الى موسـى عليه السلام ومن بعده يوشـع اذ مارسا ـ أى موسـى عليه السلام ويوشـع ـ القضـاء والادارة وقيـادة الجيوش فى بنـى اسرائيل بعدالخـروج من مصر والاقامـة فى كنعـان ٠

وقد نشأ حكم القضـاة ، بغير مؤسسات ، فلم يعرف اليهـود نظامـا لاختيار الحاكـم أو نطاقـا معينـا لاختصاصاتـه ، وانمـا كـان الحاكم يصـل الى الحكم بفضل مايتمتع به من نفـوذ ومن قدرات شخصيـة ولذلك لم يعرفـوا نظـام ارث هذا المنصـب ٠ ولذلك أيضـا فان نظـام حكم القضـاة ظل بعيـدا عن فكـرة النظـام السياسـى بالمعنـى الحديث وبقـى نظامـا قديما بدائيا (١) ٠

ولاينـال من ذلك أن اليهود قد درجـوا على عقد مجلـس

---

(١) ويرى الدكتور / صوفى أبو طالـب ، تأكيـدا لنفس المعنى ، أن : " القضاة ليسوا شيوخ قبائـل بالمعنى المفهوم للقبيلة وليسـوا ملوكا بالمعنى المفهوم للملكية لأن نظام الدولة لم يكن قد ظهـر بعـد ٠"

أنظـر مؤلفه : تاريخ النظـم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ص ٢٩٢ ٠

القبائـــل ، أو مجلـس شعب اللــه وذلك فـى حالات استثنائية كحالـة تقرير حكم اعـدام على أحـد الأفـراد ، الا أن عقد مثـل هذه المجالس لم يكن أمـرا منظمـا (١).

وبوجه عام فقـد اتسـم حكم القضـاة بالطابـع الدينـى، بـل أن القضـاة أو الحكـام أنفسهـم قد اعتبـروا رجال دين (٢). ومرجـع ذلك بداهـة أن بنـى اسرائيـل قد اشتركـوا جميعـا فـى الديانـة التى جـاء بهـا موسـى عليه السلام ، وحلـت تعاليـم هذه الديانـة ، وما شملتـه من وصـايـا محل التقاليـد القبليـة القديمة بدرجـة كبيـرة .

---

(١) ويرى بعض الشراح أن هذا المجلس يعود الى موسـى عليه السـلام، وهو مجلس السبعيـن الذى كلفـه الرب بجمعهـم كى يعاونـوه، فتذكـر التوراة فى هذا الصـدد أن :

" فقال الرب لموسـى أجمع الى سبعين رجلا من شيوخ اسرائيـل الذين تعلم أنهـم شيوخ الشعب وعرفـاؤه وأقبـل بهم الى خيمـة الاجتماع فيقفـوا هنـاك معك ، وأنزل أنـا وأتكلم معـك وأخذ من الروح الذى عليك وأضـع عليهم فيحملون معك ثقـل الشعب فلا تحمله أنت وحدك " سفر عدد ، الاصحاح ١٤.

ثم حـل يوشع محل موسى عليه السلام بعد موته فى زعامة اليهـود وزعامة مجلس السبعين هذا ......

أنظر : فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٧٧.

(٢) نفس الرأى عند : جان جودميـه ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

٣ ـ عصر الملوك :

عرف اليهود نظام الملكية ابتداء من عصر الملك شاؤول عام [illegible] قبل الميلاد . ويرجع هذا النظام الى ماجرت [illegible] اليهود من تفويض السلطة فى وقت الأزمات الى واحد منهم [illegible] قائدا [illegible] كان يتم ذلك فى وقت الحروب التى [illegible] مع جيرانهم من الكنعانيين أو من الفلسطينيين .

[illegible] اليهود نظام الحكم الملكى من الممالك المجاورة [illegible] فى الاردن وحول البحر الميت ، حيث كانت تمثل [illegible] وضعا وسطا بين الملكيات الكبيرة التى عرفها [illegible] (مصر وبابل) والامارات الصغيرة التى عرفها الكنعانيون ، ولم تعرف هذه الممالك قاعدة ثابتة لتولى الحكم ، فكان [illegible] الملك الى الحكم يتم أحيانا بالوراثة وفى أحيان أخرى بالانتخاب . .

ولقد درج الشراح على اعتبار شاؤول أول ملوك اليهود ، وان كان حكمه لم يكن ذا طابع ملكى صرف وانما كان نظاما وسطا بين [illegible] والملوك . [illegible] قاض لأنه كان بمثابة المنقذ الذى اختاره [illegible] لانقاذ بنى اسرائيل ، وهو من هذه الزاوية ، حاكم دينى ، وهذا الطابع الدينى هو الذى يكفل قبول بنى اسرائيل له ، وهذا [illegible] المجاورة فى هذا العصر .

[illegible] ، فان ذلك يرجع الى أنه قد وضع أسس الحكومة

الملكية : فكون مجلسا يختار هو أعضاؤه ، ونظم جيشا بل وحاشية ملكية ، وقد اتسمت مليكته بالطابع العسكري ، بل نكاد لانعرف لشاؤول في تاريخ اليهود الا دوره العسكري ، ولقد قتل شاؤول أثناء حربه مع الفلسطينيين .

ولقد خلف داود عليه السلام شاؤول ، وفي عهده (١٠١٠ ـ ٩٧٠ ق.م) أخذت الملكية طابعا مختلفا عن ذلك الذي عرف في عهد سلفه . اذ تولى الحكم بموافقة حكماء اليهود وبالذات شيوخ يهوذا ثم حكماء بني اسرائيل من بعدهم وتمكن من أن يوحد كل من يهوذا وبني اسرائيل وأن يجعل منهما دولة واحدة . وبلغت هذه الدولة أوجها في عصره وفي عصر ابنه سليمان من بعده . ولكن وحدة هذه الدولة وكونها توقفتا بدرجة كبيرة على القوة الشخصية لكل من الملكين داود وسليمان عليهما السلام وتفككت الدولة بوفاة الأخير .

وقد عمل داود على استقرار الحكم الملكي ، فأنشأ عاصمة له في أورشليم وجعل له فيها قصرا .

وتولى الحكم من بعده ابنه سليمان الذي وحقق لبني اسرائيل أعلى درجات الأمن والاستقرار ، وبلغت الدولة في عهده أوج عظمتها وثرائها ، وأمن الطرق من مدينة صور عند البحر المتوسط وحتى البحر الأحمر وأنشأ أسطولا بحريا تجاريا حمل الى مملكته الذهب والفضة والعاج . وفي عهده تم [illegible] ثقافي بين مصر

ومملكة سليمان (١) .

لكن مملكة سليمان لم تدم طويلا اذ تعرضت للكثير من القلاقل بسبب تمرد الأفراد الذين أثقلتهم الضرائب وسائر الأعباء التي كانت قد فرضت عليهم (١) .

وبعد موت سليمان تعرضت دولة اليهود لأزمة سياسية واجتماعية كان من أهم نتائجها تفكك وحدتها وانقسامها الى دولتي يهوذا واسرائيل ، ودخول عبادات غريبة الى المجتمع اليهودى . ولكن مع هذا فقد ظلت قاعدة ارث العرش متبعة وباقية فى أسرة داود عليه السلام، وظلت كذلك حتى وقوع أورشليم فى يد نبوخذ نصر عام ٥٩٧ ق.م.

ويمكننا أن نستخلص أن دولة اليهود قد اتسمت بالخصائص الآتية :ـ

— أن الحكومة فيها ملكية مطلقة ، فالملك يمارس كافة السلطات على نحو فردي ، ويصل الى العرش بالوراثة .

— أنها دولة دينية ، وليست مدنية ، تقوم على اتحاد شعبها فى العبادة ، وأنها ، من ثم ، دولة عنصرية ، فهي لاتضم غير اليهود.

---

(١) جان جودميه ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(٢) وقد تحدثت التوراة بالتفصيل عن ذلك فى سفر الملوك الأول الاصحاح سفر الثانى عشر .

وقد ترتب على هذا الطابع الديني للدولة عدد من النتائج أهمها :-

أ - أن الملك ، ليس الها أو مثلا للاله ، وانما هو نبي أو رسول الله الى بنى اسرائيل تقوم وظيفته أساسا على اقامة العدل وتحقيق مصالح الافراد وحمايتهم ، وكذا حفظ شريعة الله والعمل بها .

ويخضع الملك فى عمله لعناية الله ورعايته ، فاذا عصاه هو أو شعبه تعرض وتعرض شعبه لغضب عظيم من الله . وكثيرا ماتعرض بنوا اسرائيل لهذا الغضب الالهى بسبب تكرار عصيانهم لملكهم ولله .

ب - أن سلطة التشريع فيها لله وحده فهو وحى من السماء ، ولا يملك سلطة تفسير هذا التشريع الالهى الا الأنبياء ورجال الدين اليهودى (الأحبار) . فليس للأفراد حق التصدى للتشريع أو حتى لتفسيره .

جـ - اختلاط ذمة الملك بذمة الهيكل ، وبعبارة أخرى عدم التمييز بين المال العام (المملوك للدولة) والمال الخاص بالملك . فالملك والدولة ذمة مالية واحدة .

د - تمتع الدين ورجاله بمكانة اجتماعية رفيعة ، فالأفراد ملتزمون بـ آد :

طقـوس عبادة الاله " يهـوا " ويحيون الأعياد الدينية ويمتنعون عن العمل يوم السبت ويؤدون النذور ، ويمتنعون عن عبادة الأوثان ، من حيث المبدأ ، ولا يمارسون السحر . ويحظى رجال الدين بامتيازات وسلطات جمة فهم الذين يتولون الشعائر الدينية فى الهيكل ،وتوقف عليهم الأراضى ويقتسمون القرابين والأضاحى والعشور ..... الخ بل ويورثون مناصبهم لذرياتهم (١).

٤ - سقوط الدولة و الأسر البابلى :-

سبق أن رأينا أنه بعد ما مات سليمان عليه السلام تعرضت دولة اليهود لأزمة سياسية حادة كان من أهم نتائجها انقسام هذه الدولة الى اثنتين : دولة اسرائيل فى الشمال ودولة يهوذا فى الجنوب . الا أن الأمر لم يقف عند حد الانقسام ، وانما تعرضت كل من الدولتين الى الفناء الكامل . فسقطت دولة اسرائيل على يد الاشوريين ، وسقطت دولة يهوذا على يد الكلدانيين بزعامة بنو خذنصر . وقد أعمل كل من الأشوريين والكلدانيين القتل فى اليهود ، وأخذ بنو خذنصر من بقى منهم على قيد الحياة مكبلا فى الاغلال الى بابل فيما عرف بعهد الأسر البابلى ، وأثناء ذلك تعرضت بابل لغزو الفرس،

---

(١) صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ ومابعدها .

فداهن اليهود الفرس حتى حصلوا منهم على وعد بالعودة الى أرض كنعان والى أورشليم ٠

ولقد أتيحت فرصة العودة الفعلية الى فلسطين فى حوالى عام ٥١٦ قبل الميلاد ، ولكن لم يعد اليها الا بعض فقراء اليهود ، أما أولئك الذين تمكنوا من الاستقرار فى بابل والعمل فيها وتدرين ثروات فلم يغادروها ٠ وحاول اليهود العائدون اعادة بناء الهيكل ولكن سرعان ماتعرضت المنطقة الى الغزو الأجنبى ، فأحتلها الاغريق بقيادة الاسكندر الأكبر ، وكان ذلك فى حوالى سنة ٣٣٢ ق٠م ، ثم الرومان سنة ٦٣ ق٠م ، والذين استمروا يحكمون فلسطين الى أن فتحها المسلمون فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب ٠

وهكذا صار اليهود مجرد طائفة رئيسية لم تقم لهم دولة منذ أن سقطت دولة سليمان عليه السلام ٠

الا أن هذه الطائفة قد عرفت نوعا من الاستقلال الدينى فى ظل الحكام المختلفين ، لكنهم أبدا لم يعرفوا الاستقلال السياسى، ولقد قام اليهود بثورتين ابان خضوعهم للرومان ، الأولى فى سنة ٦٦ ميلادية ، ولم تسفر الا عن اقامة اقليم لليهود يعيشون فيه فى ظل حكومة روما ، والثانية فى سنة ١٢٠ ميلادية وقد أسفرت عن تشريدهم جميعا على يد الامبراطور هادريان الذى دمر الهيكل وأحرق أورشليم وأزالها بالكامل وأقام مكانها مدينة ايليا كابيتولينا ٠

واذا كان اليهود قد كتب عليهم ألا يعيشوا الا كطائفة دينية منغلقة فانهم لم ينعموا بالأمان وبالاستقرار الا فى ظل الحكم الاسلامى أثناء وجودهم فى فلسطين أو فى الأندلس (١) .

---

(١) نفس المعنى عند : سليمان هاشم ، مذكرات فى فلسفة وتاريخ النظم القانونية فى الشريعتين اليهودية والانجلوسكسونية ، ١٩٩٢/ ١٩٩٣ ، ص ٤٩ .
وفتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ث ٨٢ .
ويجب أن نضيف أنه منذ ذلك التاريخ لم تقم لليهود دولة ، بالمعنى السياسى ، الا بعد حصولهم على وعد بلفور فى عام ١٩١٧ باقامة وطن قومى لهم . وبالفعل أقيم هذا الوطن القومى لهم فى فلسطين عام ١٩٤٨ ولا يزال قائما حتى اليوم .

المبحث الثاني

نظام الادارة

١ ـ لايمكن الحديث عن نظام ادارى للدولة اليهودية قبل عهد الملوك. ومرجع ذلك هو الطابع البدائي الذى ساد المرحلة السابقة على عهد الملوك . ومن المعروف أن التنظيم الادارى يدور وجودا وعدما مع الدولة ، فلا يمكننا أن نتكلم عن نظم ادارية خارج نطاق الدولة .

٢ ـ وعلى ذلك فانه يمكننا أن نقرر أن التنظيم الادارى للدولة اليهودية قد بدأ مع الملك شاءول . فقد وضع هذا الملك البذور الأولى لهذا التنظيم وان كان قد وجه جل اهتمامه للجانب العسكرى ، اذ تأثر هذا الملك بروحه العسكرية وجعل ادارة الجيش هى أساس الدولة (١) ، فاعتمد عليه ـ أى الجيش ـ فى ادارة شئونها ، بجانب قيامه بانشاء مجلس من شيوخ القبائل ليعاونه فى ادارة الشئون العامة . بالاضافة الى أنه قد اعتمد على شيخ كل قبيلة فى ادارة الشئون الخاصة بقبيلته ، الأمر الذى يمكننا من اعتبار القبيلة وشيخها من هذه الزاوية وحدة ادارية قائمة بذاتها .

---

(١) ويرى البعض أن اعتماد شاءول على الجيش فى ادارة شئون الدولة كان تقليدا متبعا فى عصره اذ اتبعته الدويلات المحيطة بدولة اليهود فى هذا الوقت كدولة العمونيين والموأبيين .
فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٨٥.

٣ ـ ولما جاء داود عليه السلام أحدث تطويرا كبيرا في نظم الادارة ، وان كان قد انطلق في إحداث هذا التطوير من الجيش . ونعتقد أن ذلك كان أمرا طبيعيا لانه جاء في وقت كان الجيش فيه هو أساس الادارة وأن لم يكن هو كل الادارة ، فلم يكن من الممكن أن يحدث تطويرا في الجهاز الاداري مع تجاهل هذا الجانب الأساسي منه .

فقسم الجيش الى اثنتى عشر فرقة ، لعلها تقابل التقسيم القبلي السابق الى اثنتى عشر قبيلة ، فكانت كل فرقة بمثابة وحدة ادارية . وأوجد بجانب ذلك مؤسسة ادارية هامة هي القصر الملكي الذي تكون من الملك وكبار الموظفين والحاشية التي كان على رأسها قائد الجيش وقائد الحرس الملكي والكاهن الأعظم . وقد تمثلت في هذا القصر السلطة المركزية للدولة اذ انبثقت منه عدة ادارات وأهمها الادارة الخاصة بالأراضي والأموال الملكية .

وقد ترك داود عليه السلام البلاد الأخرى الخاضعة لسلطانه محتفظة بنظمها الادارية الخاصة بها مكتفيا منها باداء ماعليها من جزية ترسل اليه في العاصمة رمزا للخضوع لسلطانه (١) .

٤ ـ وفي عهد سليمان عليه السلام بلغ النظام الاداري في الدولة اليهودية أوج عظمته فأضاف الى جهود أبيه جهودا جديدة تمثلت

---

(١) ويبدو أن داود عليه السلام قد تأثر في ادارته للدولة بالنظم الادارية التي كانت متبعه في مصر القديمة في نفس هذا الوقت فاقتبس منها الكثير.

فى انشائه لمناصب جديدة كمنصب رئيس المراسم الملكية ، وهو بمثابة مصدر لمعلومات الملك بل ومتحدثا باسمه،اذ هو الذى يعلن الاوامر الملكية الى الشعب.وفى تقسيمه للبلاد الى اثنتى عشر اقليما (أو محافظة) وجعل على رأس كل اقليم نائبا عنه يتولى ادارة شئون هذا الاقليم ويقوم فى نفس الوقت بجمع الضرائب وارسالها الى الملك فى العاصمة (١) .

ويبدو ـ من خلال ماترويه التوراة ـ أن سليمان قد أثقل الشعب بالضرائب والاعباء الكثيرة مما أدى الى التذمر والثورة والى حدوث الأزمة السياسية التى انتهت الى زوال الدولة اليهودية ذاتها على النحو الذى سبق أن رأيناه .

وبالاضافة الى الضرائب الباهظة وأعمال السخرة التى فرضت على الشعب فقد أحتكر القصر فى هذا العهد التجارة مع الخارج وبعض ...

---

(١) ويعطى الشراح لهذا التقسيم الى اثنتى عشر اقليم تفسيرات عدة ، منها :ـ
ـــ أن هذا التقسيم مقتبس من التنظيم الادارى لمصر الفرعونية .
ـــ أن هذا التقسيم يعكس الفكر اليهودى التقليدى من انقسامهم الى اثنتى عشر اسما يمثلون أسباط بنى اسرائيل الاثنتى عشر .
ـــ أن هذا التقسيم مأخوذ عن الدولة البابلية ، وأنه كان يحقق غرضا معينا هو أن يقوم كل اقليم بمد القصر الملكى باحتياجاته التى تكفيه شهرا فى السنة ، وبذلك يتم سد احتياجات القصر طوال الاثنتى عشر شهرا أى العام باكمله.وأن هذا هو ماكان متبعا فى فى بابل .
المرجع السابق ، ص ٨٦ .

الفصل الثالث

نظـــام القضــــاء

١ — يعتبر نظام القضاء في المجتمع اليهودي نموذجا متكاملا تتمثل فيه النتائج الواضحة لتطور النظم القانونية لدى المجتمعات القبلية ، فقد بدأ هذا النظام لدى اليهود — مثله في ذلك مثل سائر النظم — بدائيا ثم تطور ليصبح أحد نظم الدولة . فقد كان لكل مرحلة من مراحل تطور المجتمع اليهودي انعكاساتها الواضحة على نظـــام القضاء في هذا المجتمع .

٢ — ففي العهـد القبلي تركزت مهمة القضاء في يد شيخ القبيلة ، فهو وحده كان يشكل مؤسسة بأسرها في هذه الصدد يناط بها فض الخلافات بين الافراد داخل القبيلة .

أما مايثـور من خلافات بين أفراد منتمين الى قبائل مختلفة ، فليس لشيخ القبيلة سلطان عليه ، ويخضع الخلاف في هذه الحالة الى المبدأ الذي ســاد كل المجتمعات البدائية وهو مبدأ القـــوة أو الانتقام الفردي [١] ، ولكن كان يحد من غلواء هذا المبدأ — بطبيعة الحال — مبدأ آخـر يسير معه جنبـا الى جنب وهو مبدأ التضامـن بين أفراد القبيلة الواحدة فيقف جميع الافراد بجانب الجاني الـــذي ينتمي الى نفس قبيلتهم ، ضد الغير ، ويستوي في ذلك أن يكـــون هذا الجاني ظالما أو مظلوما ، لأن الأمر في هذه المرحلة لم يكـــن

متعلقا بتحقيق العدالة وانما فقط بمساندة القريب .

٣ – وفى عهد القضاة ، حدث تطور فى نظام القضاء لدى بنى اسرائيل ، فلم يعد الامر متروكا لشيخ القبيلة بمفرده ، كما أن مبدأ الانتقام الفردى لم يعد هو المبدأ السائد فى العلاقات بين القبائل المختلفة . وذلك أن موسى عليه السلام قد شارك شيوخ القبائل مهامهم القضائية فساهم فى الفصل فيما ينشأ بين أفراد القبيلة الواحدة من منازعات . كما أنه أنشأ من هؤلاء الشيوخ مجلسا سمى بمجلس العشائر كما أنشأ مؤسسة أخرى سميت بجمعية الشعب . وكان المجلس والجمعية يقضيان فيما ينشأ بين القبائل المختلفة أو بين أفرادها من منازعات . وقد وصل هذا المجلس وهذه الجمعية الى حلول جديدة حلت محل الانتقام الفردى (منها على سبيل المثال نظم الدية) .

٤ – وفى عهد الملوك ، أى بعد نشأة الدولة ، أصبح القضاء أحد وظائف الدولة ، وأصبح الملك هو صاحب الاختصاص الأصيل فى هذا الصدد . وهناك الكثير من النصوص الدينية التى تصف كيف كان حكم سيدنا داود ومن بعده سيدنا سليمان متسما بالحكمة والعدل والانصاف ، بل ان الحكم بالعدل كان أهم واجبات الملك (١) .

---

(١) فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٨٩ وجان جودميه ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

وفى هذا العهد ، ظهرت المحاكم لأول مرة فكون الملوك محاكم لتعاونهم فى مباشرة الوظيفة القضائية .

وقد عرفت المحكمة التى أنشأها الملوك بـ " عين الملك "، وكانت تتكون من عدد من القضاة من أبناء قبيلة لاوى ، وهى القبيلة التى احتكرت وظيفة الكهانة ، وعدد من القضاة الملكيين يختارهم الملك من بين كبار موظفيه .

ولهذه المحكمة حق نظر القضايا المدنية والجنائية بل والدينية على السواء (١).

وبجانب المحاكم فقد ظل مجلس العشائر محتفظا بجانب من الاختصاص القضائى ، فكان يمثل درجة أدنى من درجة المحكمة ، فاقتصر دوره على الفصل فى بعض المسائل المدنية والجنائية ذات الطابع المحلى (٢).

٥ ــ ولقد اتسم القضاء ، بوجه عام ، بالطابع الدينى . فالقاضى يستلهم الحكم من الارادة الالهية ، ومنطوق الحكم يمليه

---

(١) جان جودميه ، المرجع السابق .

(٢) جان جودمية المرجع السابق ، د./ صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

اللـــه عليه • ويتلقى القاضى هذا الحكم من الله باشـــارات معينة (١) •

ولقد تدرج اليهود فى هذا الصدد على النحو التالى : ففى البـــدء كان القضـــاة يعرضون كل نزاع على حده على الالـــه " يهوه " ليصدر الحكم بنفسه • وعندما نزلت الشريعة على موسى وعلـــــى أنبياء بنى اسرائيـل من بعده ، التزم القضاة بأحكام هـــذه الشريعة دون حاجة الى الرجوع الى الالـــه فى كل نزاع على حده، ومع الوقت زاد عدد القضايـــا المنظورة وظهر ماعرف بالسوابـــق القضائية ، فأصبحت هذه السوابق مصدرا للأحكام تعمل جنبـــا الى جنب مع قواعـــد الشريعة •
ولكن ذلك لم ينـــه عملية الرجوع الى الاله لاستلهام الحكـــم فى قضية مـا ، اذ غالبـا ما لجأ القضاة اليه فى حالة عـــدم وجود حكم فى الشريعـــة أو عدم وجود سابقة قضائية •

---

(١) وقد اختلفت طريقة استطلاع رأى الالـه فى العهد الوثنى عنها فـــى عهد التوحيد •
ففى العهد الوثنى كان النزاع يعرض على الاله ، وهو العجل الـذى صنعوه من الذهب ، والمفروض أن يجيب هذا التمثال عن أسئلتهـم بايحاءات منه يفسرها الأحبار •

أما بعد عهد الوثنية ، فقيل أنه كانت تظهر ، لحظة عرض النـــزاع،
= = = =

وعندما تم تدوين الشريعة اليهودية فى عصور متأخرة نسبيا ، التزم القضاة بهذه المدونات بل وبالتفسيرات التى تعلقت بها ٠

٦ ـ ولقد اتسمت اجراءات التقاضى بالبساطة الشديدة بل وبالبدائية٠ فكافة الاجراءات تتم شفاهة ، ولم يؤثر عن اليهود أنهم قد تركوا أية وثائق تفيد تدوين المحاكمات أو الأحكام ، ولم يعثر على أية عريضة دعوى أو شكوى مقدمة الى القضاء ٠ وقامت طرق الاثبات بشكل أساسى على شهادة الشهود والمحنة واليمين ٠

فوضعت الشريعة تنظيما دقيقا لشهادة الشهود باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات ، فقضت بعدم جواز سماع شهادة الأقارب كالأبوين أو الزوجة ، وعدم جواز الاعتماد على شهادة النساء والقصر والمجانين والصم والبكم والعميان والرقيق ٠ بل وعدم جواز

=== بعض العلامات المادية على صدر الحبر لتعبر عن رأى الاله ويفهمها الأحبار ٠ ثم عدل عن هذه الطريقة الى طريقة أخرى ، مؤداها أن ينزل الحكم على أحد الأنبياء عن طريق الوحى ، وذلك بأن خصصت خيمة معينة عرفت بخيمة الوحى ، ينزل فيها الوحى فيتصاعد منها عمود من الدخان دلالة على نزول الحكم ٠
أنظر فى هذا الصدد :
صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ ، وفتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٩٠ ٠

اصدار حكم بالاعـدام استنادا الى شهادة شاهد بمفرده [١] . وفـي هذا الصدد قررت الشريعة أن يعاقب شاهد الزور بنفس العقوبـة التى كان ينبغى أن توقع على من قامت هذه الشهاده ضده [٢] .

أما المحنة ، فهى ضرب من المعجزات يراد به بيان بـراءة أو ادانة المتهم ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك حالة زنا المرأة [٣] .

---

(١) جاء فى سفر تثنيـة فى هذا الصدد :
" لايقوم شاهد واحد على انسان فى ذنب ما أو خطية ما من جميع الخطايـا التى يحظى بها . على فم شاهدين أو على فم ثلاثـة شهود يقوم الأمر ".
الاصحاح ١٩ ، الايات ١٥ ـ ١٦ .

(٢) وجاء فى نفس سفر تثنيـة فى هذا الشأن :
" اذا قام شاهد زور على انسان ليشهد عليه بزيـغ ، يقـف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الرب أمام الكهنة والقضـاة الذين يكونون فى تلك الأيام . فان فحص القضاة جيدا واذا الشاهد شاهد كاذب قد شهد بالكذب على أخيه فافعلوا به كما نوى أن يفعل بأخيه " الاصحاح ١٩ ، الآيات ١٧ ـ ١٩ .

(٣) جاء فى سفر عدد :
" وكلم الرب موسى قائلا : كلّم بنى اسرائيل وقل لهم اذا زاغـت امرأة رجل وخانته خيانة واضطجع معهـا رجل اضطجاع زرع وأخفى ذلك عن عينى رجلها واستترت وهى نجسه وليس شاهد عليها وهـى لم تؤخذ . فأعتراه روح الغيرة وغار على امرأته وهى نجسـه
= = = = = = = =

. . . .

= = = أو اعتراه روح الغيرة وغار على امرأته وهى ليست نجسه . يأتى الرجل وامرأته الى الكاهن ويأتى بقربانها معها عشر الايفه من طحين شعير لايصب عليه زيتا ولايجعل عليه لبانا لانه تقدمة غيرة وتقدمة تذكار تذكر ذنبا . فيقدمها الكاهن ويوقفها أمام الرب . ويأخذ الكاهن ماء مقدسا فى اناء خزف ويأخذ الكاهن من الغبار الذى فى أرض المسكن ويجعل فى الماء . ويوقف الكاهن المرأة أمام الرب ويكشف رأس المرأة ويجعل فى يديها تقدمة التذكار التى هى تقدمة الغيرة وفى يد الكاهن يكون ماء اللعنة المر . ويستحلف الكاهن المرأة ويقول لها ان كان لم يضطجع معك رجل وان كنت لم تزيغى الى نجاسة من تحت رجلك فكونى بريئة من ماء اللعنة هذا المر، ولكن ان كنت ان زغت من تحت رجلك وتنجست وجعل معك غير رجلك مضجعه . يستحلف الكاهن المرأة بحلف اللعنة ويقول الكاهن للمرأة يجعلك الرب لعنة وحلفا بين شعبك بأن يجعل الرب فخذك ساقطة وبطنك وارما ويدخل ماء اللعنة هذا فى أحشائك لورم البطن ولاسقاط الفخذ . فتقول المرأة آمين امين .

ويكتب الكاهن هذه اللعنات فى الكتاب ثم يمحوها فى الماء المر ويسقى المرأة ماء اللعنة المر فيدخل فيها ماء اللعنة للمرارة . ويأخذ الكاهن من يد المرأة تقدمة الغيرة ويردد التقدمة أمام الرب ويقدمها الى المذبح . ويقبض الكاهن من التقدمة تذكارها ويقبضه على المذبح وبعد ذلك يسقى المرأة الماء . ومتى سقاها الماء فان كانت قد تنجست وخانت رجلها يدخل فيها ماء اللعنة للمرارة فيرم بطنها وتسقط فخذها فتصير المرأة لعنة فى وسط شعبها وان لم تكن المرأة قد تنجست بل كانت طاهرة تتبرأ وتحبل بزرع .

= = = =

واما اليمين فلا يجوز اللجوء اليه الا فى حالة افتقاد دليل اخر • فتوجه اليمين الى المتهم فاذا نكل عن ادائها دليل ذلك ادانة علية ووقع عليه الجزاء •

٧ ـ وفضلا عن كل ذلك فقد تعرضت التوراة لمسألة رشوة القاضي. واعتبرت أن القاضي المرتشي آثما إثما كبيرا فجاء فى سفر تثنية . " قضاة وعرفاء تجعل لك فى جميع أبوابك التى يعطيك الرب الهك حسب أسباطك فيقضون للشعب قضاء عادلا • لا تحرف القضاء ولا تنظر الى الوجوه ولا تأخذ رشوة لأن الرشوة تعمى أعين الحكماء وتعوج كلام الصديقين • العدل العدل تتبع لكى تحيا وتمتلك الأرض التى يعطيك الرب الهك " الاصحاح ١٦، الايات ٢٧ ـ ٢٠ •

= = = هذه شريعة الغيرة اذا زاغت المرأة من تحت رجلها وتنجست • أو اذا اعترى رجلا روح غيره فغار على امرأته يوقف المرأة أمام الرب ويعمل لها الكاهن كل هذه الشريعة فيتبرأ الرجل من الذنب وتلك المرأة تحمل ذنبها •" الاصحاح ٥ الايات ١١ ـ ٣١ •

المبحث الرابع

نظام التجريم والعقاب

قام نظام العقوبات على مجموعة متباينة من الافكار . فهو نظام بدائي من حيث احتفاظه ببعض مظاهر القوة التي سادت عهد الانتقام الفردي . وهو من ناحية أخرى نظام ذو طابع ديني من حيث تأثيمه لبعض الافعال وتقرير بعض العقوبات ذات الصبغة الدينية عليها . وفضلا عن ذلك فهو نظام مدني من حيث أخذه بفكرة تعويض الضرر (١) .

وسوف نزيد الأمر ايضاحا فنتناول نظام العقوبات في فقرتين ، نبين في الفقرة الاولى خصائص هذا النظام وفي الفقرة الثانية أنواع العقوبات التي تقررت فيه .

١ - خصائص الجريمة والعقوبة

١ - الطابع الديني للجريمة والعقوبة

اتسمت الجريمة ، وكذا العقوبة في شريعة اليهود بالطابع الديني ، فالجريمة ليست مجرد مخالفة جنائية أو عدوان على الغير

---

(١) جان جودميه ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

وانما هى أيضا اثـم ووزر لمخالفـة أوامـــر الله أو نواهيـــه ٠

وبديهـى أن الطابع الدينى للجريمة والعقوبـة فى هذه الشريعـة مرجعه المصـدر الالهى لهذه الشريعة ٠ فمصدر الدين والقانـــون واحد ٠

ولقد وردت الجرائم فى هذه الشريعة على سبيل الحصـر (١). ولقد ميزت شريعة اليهود بين الجرائم التى يكون العدوان فيها قد وقـع على حق من حقوق النـاس أو أن يكون هذا العدوان قاصرا علـــى مخالفـة أوامر أو نـواه الالـه ٠ ففـى الحالة الأولى يستوجـب الأمر توقيع عقوبتين على المعتدى ، عقوبـة دينيـة تتمثل فى عمـل كفـارة أو تقديم قربـان ، وعقوبة دنيوية تتمثل فى توقيع غرامـة أو حرمان أو الجلد أو القتـل ، على النحو الذى سوف نـراه عنـد تعرضنـا لأنواع العقوبات ٠ وفى الحالة الثانية يكون العقاب دينيـا ، أو بالأحرى أخرويـا فقط ٠ وفى الغالب فان الجريمـة لاتمثل فعـلا عدوانيـا وحسب وانما أيضـا ذنب(٢).

---

(١) صوفى أبو طالب ، المرجع السابـق ، ص ٢٩٨ ٠

(٢) جان جودميـه ، المرجع السابق ، ص ١١٠ ٠

ونتيجة لهذا الطابع الدينى ، فان التوبة تمنع من توقيع العقاب فى بعض الحالات ، مثال ذلك حالة جرائم الأموال ، اذا ماتنازل المجنى عليه عن دعواه ضد الجانى ، أو حالة الجرائم التى يترتب على ارتكابها أكثر من عقوبة أحدها الحرمان الكبير ، فان التوبة تمنع من توقيع عقوبة الحرمان الكبير اكتفاء بالعقوبة الأخرى .

٢ ـ الطابع البدائى للعقوبة :

ويعد هذا الطابع من آثار عهد الانتقام الفردى ، ومن الأمثلة التى تبرز هذا الطابع :
توقيع العقوبة على الأشياء والحيوانات ، والأخذ بالقصاص وعقوبة القطع، بل والسماح للشاهد بأن يوقع بنفسه ومباشرة عقوبة الأعدام اذا شهد المعتدى متلبسا بارتكاب جريمة تكون عقوبتها القتل كما فى حالة التلبس بالزنا وحالة التلبس بالسرقة وقت الليل ، دون انتظار محاكمة . وبالطبع فانه ان لم يقم الشاهد بتوقيع العقاب حال مشاهدته للحادث ، فان المحكمة تتولاه اذا ما أقيمت الدعوى .

ومع هذا فان العقوبات فى شريعة اليهود ظلت أقل قسوة من مثيلاتها فى قانون حمورابى ، فعقوبة الجلد محدودة بأربعين جلدة كحد أقصى ، وعقوبة القتل أو الاعدام لاتطبق الا فى حالة ارتكاب الجرائم ذات الخطورة البالغة كالقتل أو الزنا أو الكفر بالله (١) .

---

(١) صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

٣ ـ المسئولية الجماعية عن الجريمة والتحول الى مبدأ المسئولية الفردية :

وهذا المبدأ ، أو بالأحرى هذه الخصيصة مرتبط بالخصيصة السابقة ، فالمسئولية الجماعية عن الأفعال بوجه هي أحد مظاهر البدائية . ففي المجتمعات البدائية تكون الجماعة كلها مسئولة عما يرتكبه أي فرد فيها . الا أن اليهود قد تحولوا عن هذا المبدأ ، بعد ارتقاء مجتمعهم الى مستوى الدولة ، وأخذوا بمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة . وبالتالي لم يعد يؤخذ الابن بجريرة الأب ، ولا الأب بجريرة الأبن . تقول التوراة في ذلك : " لايقتل الاباء عن الأولاد ولايقتل الأولاد عن الآباء . كل انسان بخطيئته يقتل " . سفر تثنية ، الاصحاح ٢٤ ، الآية ١٦ . وتقول في موضع آخر : " النفس التي تخطىء هي تموت " سفر حزقيال ، الاصحاح ١٨ ، الآية ٥ (١) . وجاء في سفر الملوك الثاني في هذا الصدد : " ولما تثبتت المملكة بيده (والمقصود بذلك هو يوآش ملك اسرائيل) قتل عبيده الذين

---

(١) وقد أعزى الشراح أخذ اليهود ، في مرحلة متأخرة نسبيا من تاريخهم ، بمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة ، الى انتقالهم من نظام القبيلة الى حياة الاستقرار وقيام المدنية ، وبالتالي اضعاف روح التضامن القديم الذى كان قائما بين بني اسرائيل ، فلم تعد الجماعة مسئولة عما يفعله أي فرد فيها ، ولكن كل فرد مسئول عما يفعله .

جان جودميه ، المرجع السابق ، وفتحي المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

قتلـــوا الملك أبـــــاه . ولكنه لم يقتـل أبناء القاتليـــن حسب ماهـو مكتوب فى سفر شريعـــة موسى حيث أمـر الرب قائلا لايقتــــل الابـاء من أجل البنين والبنون لايقتلـون من أجل الاباء . انما كـل انسـان يقتـل بخطيئتـــة " الاصحاح ١٤ الاية ٦ .

فرغـــم تعلق الامـر بمقتـل أحد الملـوك الا أن الحاكم قــد أوقـع العقاب على القتلة وحدهـم دون أبنائهم ، وذلك اعمالا للمبــدأ الجديد ، مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة ، وترك المبدأ القديم ، مبـدأ المسئولية الجماعية عن الجريمـــة .

٢ ـ أنـواع العقـوبــــات

لعل أول مايتبـادر الى الذهـــن فى هذا المقام هو التمييـــز بين عقوبات دينيـــة وأخرى دنيويـة ، وذلك لما ذكرنـــاه مـــرارا من أن هذه الشريعة ذات مصدر سمـــاوى وأن الصبغة الدينية بالتالـــى تسود أحكامهـــا .

وبالفعـــل فقد اشتملت شريعـــة اليهـود على عقوبـــات ذات طابع دينى وأخرى ذات طابـــع دنيوى .

والنوع الاول من العقوبات شمـل : الحرمان الصغير والحرمان الكبيــــر . أما العقوبـات الدنيوية ، أو المدنيـــة ، فقد شملت ، الغرامة والجلـــد والقتـــل (١) .

---

(١) لم تعرف شريعة اليهود ، شأنها فى ذلك شأن كل الشرائع القديمـــة ، عقوبة السجن .

وإذا كنا قد ميزنا بين عقوبات دينية وأخرى دنيوية، فان ذلك لايعنى أن مرجع هذا التمييز هو اختلاف مصادر كل نوع منهما عن مصادر النوع الاخر، فالنوعان مصدرهما واحد، ولكن هذا التمييز يقصد به بيان اختلاف طابع العقوبة فقط رغم وحدة المصدر، وهو لذلك تمييز ظاهرى وليس تمييزا جوهريا .

ومن زاوية أخرى فان هذا التمييز لايعنى أن لكل من هذين النوعين نطاقه الذى ينطبق فيه فتطبق العقوبات الدينية على مخالفة نية، أوامر ونواه الاله والتى لاتمس الافراد، بينما توقع العقوبات الدنيوية على من يرتكب جريمة تمس الافراد، لأن كلا النوعين يمكن تطبيقه على الجريمة بصرف النظر عما اذا كانت هذه الجريمة تمس الافراد أم تتعلق بمعصية الله فقط، كما أن الجريمة الواحدة قد يطبق عليها عقوبتان احداهما دينية والأخرى دنيوية .

وسوف نتناول كلا النوعين فيما يلى :-

أولا : العقوبات ذات الطابع الدينى :-

نميز هنا بين الحرمان الصغير والحرمان الكبير .

١ - الحرمان الصغير :

وتسمى أيضا بعقوبة السخط، ومؤداها أن يبعد المحكوم عليه بها عن جماعة اليهود، وبالتالى منع التعامل معه أو محادثته،

كما يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من دخول المعبد .
ولكن يجوز للمحكوم عليه بعقوبة الحرمان الصغير أن يعلن توبته . فاذا قبلت ، زالت اثار العقوبة .
وتوقع هذه العقوبة على من يرتكب جريمة الاعتداء على أحد اليهود باليد (أى من يرتكب جريمة الضرب) وعلى من يعصى الحكام أو يقاوم مندوبى القضاة أو يمتنع عن تنفيذ حكم قضى عليه ، وكذا على من يوجه اهانة الى أحد رجال الدين ، وعلى من يغش الاختام أو يغش السلع أو غيّر حدود أرضه الزراعية بالاعتداء على أرض جيرانه . أو أتلف مالا مملوكا للغير أو سرق منزلا أو قلد مفاتيحا أو ارتكب جريمة نشل أو نصب .

وتطبق هذه العقوبة فى حالة جرائم السرقة واتلاف مال الغير (وما شابههما) بجوار عقوبة التعويض أو الغرامة التى يحكم بها للمجنى عليه .

وللحكم بالحرمان الصغير يكلف المتهم بالحضور أمام القضاة ، ليمثل أمامهم فى أحد أيام الغفران (الاثنين أو الخميس) ، ويصدر الحكم بعد صلاة الصبح أمام المصلين فى المعبد . ويصدر الحكم حضوريا اذا كان فى مواجهة الجانى ، وغيابيا اذا كان الجانى لم يحضر . وينطق القاضى بالصيغة الاتية : " بما لى من السلطة الدينية التى منّ بها على القادر على كل شئ رب ابراهيم واسحق ويعقوب ، وعملا بكتابه

العزيز الذى أنزلـه على رسـوله موسى عليه السلام ، فقد حكمت على فلان بن فلان بالسخط والانعـزال عن الطائفـة الاسرائيليـة لارتكابـه جريمة كذا وأمرت بتحريم دخوله المعبد وابعاده عن الطائفة حتى يتـوب ويقوم على ماوقـع منه من الجناية" (١) .

٢ ــ الحرمـان الكبيـر :

والحرمان الكبير عقوبة تشمل الحرمان الصغير وتزيد عليـه فى أن المحكوم عليه بهـا لايدفن فى مقابر اليهـود ولا ... أمواله مباحـة ، وتمتد اثـار هذه العقوبـة الى أبناء ... بها ، فيلتزمون بترك داره ، بعد بلوغهـم سن الثانية عشر ... بعيدا عنه .

وتوقـع هذه العقوبـة على من يرتكب جريمة التعدى على ... أو على يتيم أو من يحنث فى اليميـن ، كما توقع على القاضى الذى يمتنع عن اصدار حكـم بدون أن يكون له عذر فى ذلك ، وكما على من يرتكب جرائم القـذف أو السب أو الميسـر أو الرهـان أو السحر أو تحضيـر الجـان والشياطين أو التنجيم أو الرشـوة أو التعدى بالضرب أو الجـرح، بالاضافة الى ماقد يحكم به من تعويض خاصـة فى حالات الضرب والجرح -

---

(١) صوفـى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .

ويصدر الحكم بالحرمـــان الكبيــر باجراءات مشابهة لتلك التـــى شاهدناهـــا بصدد الحرمان الصغير • ولاتختلف الا فى اشتـــراط أن يستتــاب الجانى ثلاث مرات فى ثلاثـــة أيام متتالية قبل موعـــد المحاكمة ، فان تـاب لم يتعرض للمحاكمة وان لم يتب ، مَثُل أمـــام المحكمـــة حيث ينطق القاضى باللغة العبريـــة ، وهذا هو الشـــرط الاخير ، الصيغـــة الاتيـــة : " يابنى اسرائيـــل اسمعوا وابكوا ومزقـــوا ثيابكـــم حزنـــا واعلمـــوا أن بينكم شقيـــا خالف شرع موسى واسرائيـــل وكفـــر باســم ربنـــا ورب ابائنـــا • لقد ارتكب هذا الشقى فلان بـــن فلان ذنبـــا شنيعا هو كـــذا ونصحناه فلم يرتدع ولم يطع وصار مستحقـــا للخروج من جماعتنـــا الطاهرة • فليمح اسمه من قلوبنـــا وعليه لعنـــة الله ، وليحق بـه ماحـاق بقوم لوط من خـراب الديار وهدم الجـــدار ، [illegible] كـل اسرائيـلى أن يبتعد عنه ويفر منه فراره من الابرص • وقد [illegible] ربنـا [illegible] الدفـــن فى المقابر وأصبح جسده غنيمة لمخالـــب الطيور وجزاؤه [illegible] (جهنم ؟) سيصلى فيها نارا حامية خلدا فيها أبـــد الابديـــن " (١) .

ثانيـا : العقوبـات ذات الطابع الدنيـــوى :

١ ـ الغرامـــــة :

هى قدر من المال يحكم به على الجانى ويؤديــه الى المجنـى

---

(١) صوفى أبو طالب ، المرجع السابق •

عليـــه وليس الى الخزانـــة العامة ، ولذلك فهى أقرب الى الديـــة منها الى الغرامـة بمعناها المعروف فى النظـم الحديثة والتى تـؤدى الى الدولـة (أو الخزانـة العامة) وليس الى المضرور الذى يكتفـى بالتعويض الذى قد يحكم له به[١]،ومع هذا فليس هنالك مايمنع المجنـى عليه ، فى شريعة اليهود ، من أن يجمع بين الغرامة والتعويـض الذى ينبغـى أن يطالب به .

وتوقع عقوبـة الغرامـة فى جرائـم اتلاف مال الغير الرى فـى أراضى مملوكـة للغير أو تبديد الوديعـة . كما تطبق أيضـا فى جرائم السرقـة . وقد قدرت عقوبـة الغرامة بخمسة ثيران فـى حالـة سرقـة ثور واحد ، وبأربعـة من الغنم فى حالة سرقـة وحدة واحدة فقط من الغنم . وتخفض عقوبة الغرامـة الى النصف (أى أنها تصبح مثلى الشئ المسروق) فى حالة اذا ماتم ضبط الشئ المسروق مع السارق قبل أن يتصرف فيه .

٢ ـ الجلـــد :

الجلد ، بمعناه المعروف ، عقوبـة توقع على من يرتكب جريمـة هتك عرض،أو يحرض صغـار على ممارسة الفجور،أو قطع الذكر أو الخصيتين ، واسقاط الحمـل أو الزنـا بأمرأة يهوديـة غير محصنة وكذا يعاقب بالجلد

---

(١) نفس المعنى عند : المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

من يعـود الى ارتكـاب فعـل كان قد سبق أن عوقب عليه بالحرمان .
وتوقـع هذه العقوبـة علنـا .
فيؤتـى بالجانـى الى المعبـد فى أحـد أيـام الغفران ، ويطلب منه
الاعتراف بما ارتكب من جرم ، وبمـا يستحقه من عقـاب .
ثم يطرح على وجهه أرضـا ويأتى الجلاد فيجلـده أربعين جلدة أمـام
القاضـى والجمهـور .
وقد اشترطت الشريعة فى الجلاد أن يكون بالغـا من العمر ثمانية عشـر
عاما على الاقـل والا يكون قريبـا أو صديقـا أو عـدوا أو صهـرا
للجانـى الذى يوقع عليه عقوبة الجلـد .

٣ ـ القتـل أو الاعـدام :

وهو أعلـى درجـات العقوبـة ، وقد قررت شريعة اليهـود
هذه العقوبـة على من يرتكب احدى الجرائم ذات الجسامة الكبيرة ، كالقتل
العمد أو الشروع فيه ، أو جريمة الضرب المفضى الى الموت ، أو ضـرب
أو سب أحد الوالديـن ، أو جريمة الزنـا وكذا الكفر بالله ، بـل
والسرقـة اذا كان محلها انسان وليس شيئـا .

كما يجـوز أيضـا توقيع القتل فـى حالات الدفاع عـن
النفس أو الدفـاع عن المال اذا ماكـان الأمـر يتعلق بسرقـة
تقـع ليـلا .

جاء في سفر تثنية ، " ولكن اذا كان انسان مبغضا لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربة ضربة قاتلة فمات ثم هرب الى احدى تلك المدن . يرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك ويدفعونه الى يد ولي الامر فيموت .... " الاصحاح ١٩ ، الايات ١١ ـ ١٢ .

وجاء في سفر خروج : " من ضرب انسانا فمات يقتل قتلا . ولكن الذى لم يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل لك مكانا يهرب اليه ، واذا بغى انسان على صاحبة ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذه للموت ." الاصحاح ٢١ ، الايات ١٣ ـ ١٥ .

وجاء في نفس السفر : " ومن سرق انسانا وباعه أو وجد في يده ، قتل قتلا .
ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلا . واذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الاخر بحجر أو بلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش . فان قام وتمشى خارجا على عكازه يكون الضارب بريئا ، الا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه ".
الاصحاح ٢١ ، الايات ١٧ ـ ١٩ .

- والأصل أن توقيع عقوبة الاعدام يكون من حق أي فرد يكون قد شاهد الجريمة المعاقب عليها بالقتل حال وقوعها اعمالا لمبدأ الانتقام الفردى الذى يسود هذه الشريعة ، الا أنه ان لم يقم أحد بذلك فان الأمر يصبح من اختصاص القضاء الذى ينبغى أن يصدر حكما باعدام

الجانى (١) . ويتم تنفيذ عقوبة الاعدام بكسر الرقبة أو قطعها ، الا فيما يخص الزنا فانه يكون بالرجم اذا كان من ستوقع عليه العقوبة محصنا (٢) .

ويأخذ القتل فى أغلب الحالات معنى القصاص ، الا أن القصاص لايقف عند حد القتل وانما يمتد ليشمل سائر أنواع العدوان على

---

(١) صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ . والمرصفاوى المرجع السابق ، ص ٩٦ .

(٢) ميزت شريعة بنى اسرائيل بالنسبة للزنا بين الحالتين الآتيتين :-

- حالة اذا ما كان الزانى والزانية محصنين أى متزوجين ، فتكون عقوبتهما الرجم ،وتأخذ المخطوبة حكم المتزوجة .
- وحالة اذا ماكانت المرأة يهودية عذراء وغير مخطوبة ، فتكون عقوبة من زنى بها الجلد .

جاء فى سفر تثنية فى هذا الصدد :

" ولكن اذا كان هذا الأمر صحيحا لم توجد عذرة للفتاة ،يخرجون الفتاة الى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة فى اسرائيل بزناها فى بيت أبيها فتنزع الشر من وسطك .

اذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة فتنزع الشر من اسرائيل .

اذا كانت فتاة مخطوبة لرجل فوجدها رجل فى المدينة واضطجع

= = = =

الجسم الانسانـــى ، فالعين بالعيـــن والسن بالسن واليد باليـــــد والرجـل بالرجـــل والكـى بالكـى والجرح بالجـــرح ٠٠٠٠ الـــــخ الا أن اليهود قد عدلـــوا عن القصاص بهذا المعنى الذى جاءت به التوراة الى نظـام الحرمان (١) .

= = = معها فأخرجهـا من أجل أنها لم تصرخ فى المدينة والرجل من أجـل أنه أذل امرأة صاحبه فتنزع الشر من وسطك ٠ ولكن ان وجد الرجل الفتاة المخطوبة فى الحقل وأمسكها الرجل وأضطجع معها يموت الرجـل الذى اضطجع معها وحده ٠ وأما الفتاة فلا تفعل بها شيئا ٠٠٠" ٠

(١) صوفى أبو طالب ، المرجع السابـــق ٠

المبحث الخامس

الشخصيـــة القانونيــــة

لم يعرف اليهود الطبقيــة أو التمييــز بين الافراد فى العهــد القبلى : فالأفــراد جميعــا متساوون فى اطــار القبيلة الواحدة ، حتــى أن الرقيق كانوا يعــدون من بين أفراد القبيلة ٠
ولكن مع تطور مجتمع اليهــود وخاصة بعد ظهور الدولة ، فقد ظهــرت الأدوار المختلفة للأفــراد داخل المجتمع ومن ثم اختلفت مراكزهــم القانونيــة (١) ٠
ولقد ميزت شريعة اليهود بين ثلاث فئات من الأفــراد هم الأحــرار والأجانب والرقيق وذلك على النحو التالــى :ــ

أولا : الأحــرار :

الحر فــى شريعــة اليهــود هو كــل من يعتنق اليهوديــة وينتمى الى بنــى اسرائيــل ٠ والأحــرار وحدهم هم الذين يتمتعــون بالشخصية القانونية فى ظــل هذه الشريعة ، وبالتالى فهم وحدهم الذيــن تكفل لهم الحماية القانونيــة ، أما غيرهم فلا يعترف لهم بالشخصيــة القانونية ولايتمتعــون بحماية شريعــة اليهــود ، فهذا هــو مقتضــى مبدأ العنصرية الذى يطبع هذه الشريعــة ٠

وعلى هذا ، فان الأحــرار وحدهم الذين يتمتعون بالقدرة ...

---

(١) يرى جان جودميه أن الدولة قد ساعدت على ارساء هذا ...

اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات . الا اذا وجد سبب يحول دون هذه القدرة كصغر السن أو العته أو الجنون ..... الخ .

ثانيا : الأجانب :

الأجنبي في شريعة اليهود هو غير اليهودي ، فكل فرد لايعتنق الديانة اليهودية وليس من نسل بنى اسرائيل هو أجنبي لاتنطبق عليه هذه الشريعة ولايتمتع بحمايتها ، ولا يعترف له بالتالي بالشخصية القانونية .

ولقد نظرت المجتمعات القديمة ، عامة ، الى الأجنبي نظرة عدائية ، والشريعة اليهودية ليست بدعا ، بحسب الأصل ، في هذا الصدد . الا أن تطور المجتمعات وضرورة الاتصالات بل والتعايش مع الأجانب ، جعل الشرائع المختلفة تعدل من نظرتها الى الأجنبي ، الا شريعة اليهود التي ظلت محتفظة بهذه السمة البدائية . ومن مظاهر هذه السمة :-

- أن الأجنبي لايستفيد من الحد الأقصى لمدة الاسترقاق بسبب الديه، وهي الست سنوات ، والتي قررتها التوراه للمدين العبراني وأوجبت

=== بين الأفراد ، اذ كفلت مركزا ذو أهمية خاصة للعسكرين والمرتزقة والموظفين . كما يرى أن نمو النشاط الاقتصادي قد ساعد على التمييز بين أغنياء وفقراء . وان كان ذلك لم يؤد الى الطبقية المغلقة .

أنظر : مرجعه السابق ،ص ١١٢ .

على الدائن اطلاق سراحه فى السنة السابعة(١) .

— وأنه ، أى الأجنبى ، لايستفيد كذلك من نظام الابراء من الدين الذى قررته التوراه لصالح المدين . تقول التوراة فى هذا الصدد : " فى آخر سبع سنين تعمل ابراء . وهذا هو حكم الابراء يبرئ كل صاحب دين يسده مما أقرض صاحبه . لا يطالب صاحبه ولا أخاه لأنه قد نود بابراء للرب . الأجنبى تطالب وأما ماكان لك عند أخيك فتبرئة يدك منه ... الخ" سفر تثنية ، الاصحاح ١٥ ، الآيات ١ ـ ٤ .

— اقراض الأجنبى بربا عكس الحال بالنسبة لليهودى ، تقول التوراة : " لاتقرض أخاك بربا ، ربا فضة أو ربا شئ ما مما يقرض بربا ، للأجنبى تقرض بربا ، للأجنبى تقرض بربا ولكن لأخيك لاتقرض بربا لكى يباركك الرب الهك .... الخ " سفر تثنية ، الاصحاح ٢٣ ، الآيات ١٩ ـ ٢٠.

— عدم تملك الأجنبى للعقارت ، لأن الأرض وعدها الله لليهود فقط . تقول التوراة :

---

(١) جاء فى التوراة فى هذا الصدد : " اذا بيع لك أخوك العبرانى أو أختك وخدمك ست سنين ففى السنة السابعة تطلقة حرا من عندك ...." سفر تثنية ، الاصحاح ١٥ ، آية ١٥ . فلم تعط التوراة نفس هذه الميزة لغير العبرانيين .

" وظهر الرب لابـــرام وقال :لنسلك أعطى هذه الأرض ٠٠٠" سفر

تكوين ، الاصحاح ١٢ ، الآيـــة ٧ ٠

وتقول : " وقال الرب لابـــرام بعد اعتزال لوط عنــــــه ،

ارفع عينيك وأنظـر من الموضـــع الذى أنت فيه شمالا وجنوبـــا

وشرقـــا وغربـــا ٠ لأن جميع الأرض التى أنت ترى لــــك

أعطيها ولنسلك الـــى الأبـد ٠ وأجعل نسلك كتراب الأرض ٠ حتى

اذا استطاع أن يعد تراب الأرض فنسلك أيضا يعد "٠ سفر تكوين ،

الاصحاح ١٣ ، الآيـــات ١٤ ــ ١٧ ٠

ـــ منع اليهـــود من الزواج من أجانب ، وقد طرأ على هذا الحظـــر

بعض التطـــور ٠ فهو وان كان قد تقرر فى بدايات المجتمع اليهـودى ،

الا أن موســى عليه السلام ، بعد الاقامـــة فى مصر قـــــد

تزوج بغير يهوديـــة ، وكذلك فعل سليمان عليه السلام ، الا أن

هذا الحظـــر قد عـاد من جديد بعد الأسر البابلـــى (١).

---

(١) فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ ٠

ثالثا : الرقيق

كان الرقيق أقلية في المجتمع اليهودي ، ويبدو أن وضعهم داخل المجتمع لم يكن مختلفا كثيرا عن ذلك الذي عرف في بلاد مابين النهرين ، وهذا مايجعله أكثر انسانية عن ذلك الذي عرف لدى الاغريق أو الرومان (١) . وكثيرا ماذكرت التوراة بني اسرائيل بأيام عبوديتهم في مصر ، ولعل ذلك هو ماجعلهم أكثر رحمة بالرقيق .

وللرق مصدران أساسيان :-

- الحرب ، فأسرى الحرب كانوا يسترقون ، وهم عادة من الأجانب ، ويعدون رقيقا عاما ، فلا يتملكهم الافراد . وانما يتبعون الملك أو بالأحرى الدولة ، التي تستغلهم في الأعمال العامة في الصناعة أو في المناجم أو في البحرية (٢) .
- أو حكم القانون ، الذي كان يسمح بأن يحكم على اليهودي بالرق في حالات معينة ، فيصير رقيقا بعد أن كان حرا . وذلك كما في حالة الحكم على السارق بالرق . وكما في حالة المدين المعسر الذي يسترقه دائنه هو أو أحد أبنائه .

---

(١) جان جودميه ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

(٢) المرجع السابق .

ولقد سبق أن رأينا أن الرقيق اليهودى ، يجب تحريره فى السنة السابعة من الرق أما الأجنبى فلا يتمتع بهذا الحق .

وقد أجازت الشريعة للسيد أن يتزوج من أمته ، وأعتبرت أن أبناءه منها رقيق له ، وعلى ذلك فانه يمكننا اعتبار الزواج من جارية سببا اضافيا للرق ، لاينال من ذلك أن الأب حر، فالولد يتبع حالة أمه وليس حالة أبيه (١) .

ولقد كفلت الشريعة للرقيق بعض الحماية وبعض الحقوق فله أن يتزوج وأن يكون أسرة وأن يشارك فى ممارسة العبادة وفى الاحتفال بالأعياد . بل ويلتزم بالراحة وعدم العمل يوم السبت .

وتنتهى حالة الرق بالعتق . ويتم العتق بقوة القانون ، كما فى حالة مضى ست سنوات على الاسترقاق بسبب الدين ، اذا كان المدين يهوديا ، اذ أوجبت التوراة على الدائن أن يبرئ مدينه فى السنة السابعة . وكما فى حالة الحكم به كعقاب على السيد الذى يعتدى

---

(١) وقد عرفت شريعة اليهود استثناء واحدا على هذه القاعدة ويتمثل فى حالة اذا ماكانت الزوجة عقيما ومنحت زوجها أمة لتلد له ولدا ، فان هذا الولد يعد فى هذه الحالة من الأحرار .

======

على رقيقـــه بالضرب . أو يتم بإرادة السيد ، وفى هذه الحالة ناما أن يعتق السيد رقيقـه مقابل مبلغ معين يتفق عليـه ، وامـا أن يعتقـه بدون مقابـل [1].

== = وهذا هو ماحدث مع السيدة سـارة زوجـة سيدنا ابراهيم عليـه السلام ، عندما وهبت له جاريتها هاجـر كى تلد له ولـدا فوضعت له اسماعيل عليه السلام الذى كان يعد من الأحـرار رغم أن أمه كانت أمـة .

أنظر : صوفى أبو طالب ، المرجع السابق . وفتحى المرصفـاوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

(١) المرجع السابـق .

المبحث السادس

نظـــام الأســـــرة

(الزواج ــ الطــــلاق ــ الأرث)

١ ــ الــزواج

١ ــ جاءت أغلب أحكـــام الزواج اليهـــودى فـــى سفر تثنيــــة وتكملهـــا الأحكـــام التى أنتثرت فـــى سائر الأسفار .

الا أن اليهـــود كانوا قد عرفـوا نظـام تعدد الزوجـــات بل ونظـام التسـرى فى عصر ماقبـــل التوراه ، فالعصـــر القبلى . فكـــان لشيخ القبيلة ، على سبيل المثـال ، العديد من الزوجات ، بالاضافـــة لما يمكن أن يملكه يمينه مـــن جاريات . ولقد ظـل هذا النظـام مستمرا طوال العهـــد القبلـى ، وعهد القضـــاة ، وكان هنـاك ميل اليه فـــى عهد الدولـــة أو العهد الملكـى ، الا أن التوراة قـــد أمالت عنه الرجـــال وفضلت نظـام الزوجة الواحدة(١) .
والاصل فـى نظـام تعدد الزوجات ، هو المساواة بين كـــل

---

(١) جان جودميــه ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

الزوجـــات ، وبطبيعة الحـــال فقد كانت السرارى أو الجاريـات فى مرتبة أدنى مـن مرتبـــة الزوجة . حتـى أن أبنـــــاء الجارية كانوا يعتبرون من العبيد ولا يرثون (١) . الا باستثنـاء الحالة التى تقدم فيهـــا الزوجة العقيمة أمة لزوجهـــا لتلـــد له أبناء يحملون اسمه ، فان هؤلاء الأبناء أحـرار كما سـبق أن رأينـــا .

٢ ـ ويختلف الشــراح حــول طبيعة عقد الزواج اليهودى ، فمنهـم من يرى أنه عقـــد ارادى مدنى ، لايستلزم لتمامه سوى تعبير كل من الطرفيـــن عـن ارادته دون حاجة لأى اجراء آخـر دينى أو غيرديني مـــن هذا الطابع الارادى والمدنـــى أن الأب هو الذى يبـــرم العقد بدلا من أبنته ، فهـــو الذى يعبر عن ارادته أو بالأحرى عن موافقتـــه ، لأنه كان مـن اللازم أن يستطلع رأى الفتـــاه قبـل ابرام العقـــد

---

(١) جاء فى سفـــر قضـــاة :

" وكان ينتاح الجلعـــادى جبار بأس وهذا ابـن امرأة زانيـــة . وجلعاد ولـــد ينتـاح . ثم ولدت أمرأة جلعـاد له بنيـــن فلمـا كبر بنـــو المرأة طـــردوا ينتاح وقالـوا له لاتـــرث فى بيت أبينـــا لأنك أنت ابـن أمـــرأة أخرى . فهـــرب ينتـــاح من وجـــه أخوتـــه وأقـــام فى أرض طوب ...."
الاصحاح ١١ ، الآيـات ١ ــ ٣ .

(١)
اذا ماكان سنهما قد بلغ أثنتا عشر عاما ونصف العام.

بينما ذهب البعض الآخر الى أن الزواج اليهودى كان يتم مصحوبا باجراءات عديدة بعضها له طابع عائلى وبعضها الآخر له طابع دينى وذلك بالاضافة الى الجانب القانونى منه والمتمثل فى التعبير عن الارادة . وهم يستندون فى ذلك الى بعض النصوص التى تفيد ، بطريق غير مباشر ، أن الزواج كان مصحوبا عادة ببعض الاجراءات التى منها الكتابة والحصول على البركة واقامة الولائم وعمل موكب ... الخ(٢).

---

(١) أنظر هذا الرأى عند : فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

(٢) من هذه النصوص على سبيل المثال :ـ

ما جاء فى سفر تكوين : " ثم قال يعقوب للابان أعطنى امرأتى لأن أيامى قد كملت فادخل عليها . فجمع لابان جميع أهل المكان وصنع وليمة . وكان فى المساء أنه أخذ لية أبنته وأتى بها اليه فدخل عليها وأعطى لابان زلفة جاريته للية أبنته جارية . وفى الصباح اذا هى لية . فقال للابان ما هذا الذى صنعت بى . اليس براحيل خدمت عندك . فلماذا خدعتنى .
فقال لابان لايفعل هكذا فى مكاننا أن تعطى الصغيرة قبل البكر . أكمل أسبوع هذه فنعطيك تلك أيضا بالخدمة التى تخدمنى أيضا سبع سنين آخر . ففعل يعقوب هكذا
=====

وأن كانوا ينتهون الى أن الطابع العام للزواج فى شريعة اليهود هو الطابع المدنى (١) .

وواقع الأمر أنه ليس من السهل ، فى حدود الوثائق المتاحة ، القطع برأى بصدد الطابع الغالب على عقد الزواج اليهودى ، فلم ترد بالتوراة الا صيغة عقد زواج واحده (٢) .

الا أننا نميل الى القول بأن الزواج اليهودى ، عقد ذو طابع مختلط يجمع بين الجانبين المدنى والدينى ، فيتمثل الجانب المدنى فى التعبير عن الارادة ويتمثل الجانبالدينى فيما يحاط بالعقد من طقوس واجراءات ذات طابع دينى .

٢ — ولقد عرف اليهود المهر ، وهو مبلغ من المال يدفع الى والد العروس ، وهو يشبه نظام الـ Tirhatu الذى أخذ به البابليون . ولقد انتقل نظام المهر الى أغلب

= = = فأكمل أسبوع هذه . فأعطاه راحيل ابنته زوجة له. وأعطى لابان راحيل بلهة جاريته جارية لها . فدخل على راحيل أيضا وأحب أيضا راحيل أكثر من لية وعاد فخدم عنده سبع سنين أخر ." الاصحاح ٢٩ ، الآيات ٢١ — ٣٠ .

(١) أنظر هذا الرأى عند : جان جودميه ، المرجع السابق ، ص١١٨ وقريب منه ، صوفى أبو طالب المرجع السابق ، ص ٣١١ .

(٢) جان جودميه . المرجع السابق بالهامش .

المجتمعات الشرقيــة[١] . ولقد أختلف الشراح فى تفسـير ظاهرة المهر ، فمنهم من رأى أنه رمـــز لشراء المرأة متخلــف عــــن العهــود البدائيـــة ، الا أن الاغلبية ترفض هذا التفســـير ونتقدم بدلا منه تفسيرات أخرى ، كاعتباره هديــه مقدمة من الزوج الى أسرة الزوجة ، أو اعتباره دليل جدية هذا الزوج فـــــى التقدم للزواج ، بحيث أنه أن لـم يتم اجـراءات الـــــزواج فقد هـــذا المهر ، أو أنه مجرد التزام على الزوج تقابلـــــه

---

(١) وقد لايكون المهر مبلغــا من المال ، وانما فترة عمل يقضيهــا الخاطب لدى والد العروس ولحسابـــه يتم الزواج بعدهـــــا . ولقد ضربت التـــوراة العديد من الأمثلة على هذا اللـــــون من الـــوان المهر ، كمــا روى القــرآن الكريم قصة زواج سـيدنا موســى ، والمهر الذى أداه بالعمل لدى حميـه على النحــــو التالى . " ولما ورد مــاء مدين وجد عليه أمة من النـــــاس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ماخطبكمــا قالتـــا لانسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ثـــم تولى الى الظل فقال رب انى لما أنزلت الى من خير فقيــــر . فجاءته احداهمــا تمشى على استحيــاء قالت ان أبى يدعـــــوك ليجزيك أجـــر ماسقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قـــال لاتخف نجوت من القـــوم الظالمين . قالت احداهما يأبـــت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين . قال انــــــى أريد أن أنكحــك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانـــــى حـ[illegible] عشرا فـ[illegible] عندك وما أريد أن أشق عليـــك ستجدنى ان شـاء الله [illegible]ين . قال ذلك بينى وبينــك

= = = = = = =

التزامــات أخــرى على والــد أو أسرة الزوجة كتقديم الدوطة[1] .

وبالاضافـة الى المهر فقد عرف اليهـود أيضـا المؤخر الذى يدفع الى الزوجـة عند حلول أقرب الاجليـن الطلاق أو مـوت الزوج ، ويفسر البعض وجود مثـل هذا النظـام الى ضمـان حياة الزوجـة وأطفالهـا اذا مافقدت زوجهـا .

٤ـ ولم يأخذ اليهـود فى بادىء الأمر بنظام منع الزواج بيـن الاقارب وان كانوا قد منعـوا الزواج من أجنبيـات . فلم يكـن الزواج ، بالتالى ، ممنوعـا الا بين الاصول والفروع ، أى بين الابـاء والابنـاء ، أو الزواج من الخالـة أو العمـة أو حتى الجمـع بين الاختين فقد كان مألوفـا ولم يمنع الا فى عصـور متأخـرة . وسّعـت التوراة من دائـرة المحـارم بسبب القرابـة ، فبالاضافـة الى تحريم الزواج بين الاصـول والفروع ، حرمت الزواج بين الاخوة وان لم يكونوا أشقـاء ،

= = = أيما الأجليـن قضيـت فلا عدوان على والله على مانقـول وكيـل . فلما قضـى موسـى الأجـل وسـار بأهلـه أنس من جانب الطـور نـارا ...." سـورة القصـص، الايـات ٢٣ ـ ٢٩ .

(١) ذكـر هذه الآراء ، جـان جودميـه ، المرجع السابق .

وكذا الزواج من العمات أو الخالات ، أو من زوجة الأب أو من أم الزوجة ، كما حرمت الجمع بين الأم وأبنتها والجمع بين الأختين . بل ذهب لما هو أكثر من هذا فجعلت الموت ، أو الاعدام ، عقوبة من يرتكب مخالفة لهذه القواعد .

٥ ـ ولقد عرفت الشريعة اليهودية، بالاضافة الى كل ذلك، نظام الخلافة على الأرامل ، وهو نظام عرفته الشرائع القديمة ، وكان يستهدف استمرار حياة الأسرة واستمرار نسلها بعد وفاة عائلها ، فقضى على الأخ بأن يتزوج أرملة أخية الذى لم يترك ولدا ، كى ينجب منها وأن ينسب أبنه الأول منها لأخيه الميت ، وذلك كى يستمر اسم أخيه فى الوجود ، جاء فى سفر تثنية :

" اذا سكن أخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت الى خارج لرجل أجنبى . أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخى الزوج . والبكر الذى تلده يقدم باسم أخيه الميت لئلا يمحى اسمه من اسرائيل " الاصحاح ٢٥ ، الآيات ٥ ـ ٦ .

وان رفض أخو الميت أن يقيم بأرملة أخيه ، كان على المرأة أن تتخذ من الاجراءات مايشين هذا الأخ : " وان لم

يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه الى الباب الى الشيوخ وتقول أبى أخو زوجى أن يقيم اسما لأخيه فى اسرائيل . لم يشأ أن يقوم لى بواجب أخى الزوج . فيدعوه شيوخ مدينته ويتكلمون معه فان أصر وقال لا أرضى أن اتخذها . تتقدم امرأة أخيه اليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق فى وجهه وتصرخ وتقول هكذا يفعل بالرجل الذى لايبنى بيت أخيه . فيدعى اسمه فى اسرائيل بيت مخلوع النعل ." سفر تثنية ، الاصحاح ٢٥ ، الآيات ٧ ــ ١٠ .

، وان لم يكن للمتوفى أخ ، انتقل الالتزام الى أقرب أقربائه من الذكور .

٦ ــ ويرتب الزواج عددا من الاثار أهمها أن يعيش كل من الزوج والزوجة معا وأن يعملا معا على انجاب ذرية . وبجانب ذلك فان الزواج يؤدى الى انشاء مراكز قانونية متمايزة بالنسبة لكل من الزوج والزوجة والأبناء .

أ - بالنسبة للزوج :

يصبح الزوج هو رب الأسرة ، فالأسرة اليهودية أسرة أبوية . وتنتسب الزوجة وجميع الأبناء الى الأب .

ويثبت للزوج حق تأديب أولاده وزوجته ، وحقه هنا محدود بالتأديب فلا يصل الى درجة الحكم على أى منهم بالموت كما هو الحال فى الشرائع القديمة بوجه عام. وان كان له حق الحكم على أولاده بالنبذ والطرد من الأسرة بل وأن يبيع أبنته كخادمة أو تقديمها للاسترقاق بسبب الدين بدلا منه .

ب - بالنسبة للزوجة :

كان المركز القانونى والاجتماعى للمرأة أقل من مركز الرجل ، وان تساوت معه فى الواجبات الدينية ، فهى ملتزمة مثله بالتوجه الى المعبد وبالمشاركة فى الأعياد الدينية وفى تقديم الأخماس وفى دفع العشور وفى مراعاة وتقديس يوم السبت ،اذ كانت أهليتها القانونية ناقصة ، فهى وان ثبتت لها أهلية الوجوب فانها لم تتمتع الا بأهلية آداء محدودة، فهى لاتستطيع أن تبرم التصرفات القانونية الا باذن زوجها ، بل أنه اذا ماعقدت المرأة نذرا للاله فان لأبيها أو لزوجها أن يحللها من هذا النذر فتصبح غير ملتزمه بآدائه (١) .

---

(١) جاء فى سفر عدد : ========

الا أن المرأة اذا ماطلقت أو مات عنها زوجها ، صار لها أهلية كاملة .

ومع هذا فان المركز القانوني للمرأة في شريعة اليهود كان أفضل من مثيله في شريعة الاغريق أو في شريعة الرومان .

ج - بالنسبة للأولاد :

ينتسب الأبناء الى أبيهم بقوة الشريعة ، دون حاجة الى أى اجراءات ، ودون حاجة الى اقرار أو اعلان من جانب الأب . فذلك هو مقتضى الأسرة الأبوية .

==== " وكلم موسى رؤوس أسباط بنى اسرائيل قائلا : هذا ما أمر به الرب . اذا نذر رجل نذرا للرب أو أقسم قسما أن يلزم نفسه بلازم فلا ينقض كلامه . حسب كل ماخرج من فمه يفعل . وأما المرأة فاذا نذرت نذرا للرب والتزمت بلازم فى بيت أبيها فى صباها وسمع أبوها نذرها واللازم الذى ألزمت نفسها به فان سكت أبوها لها ثبتت كل نذورها . وكل لوازمها التى الزمت نفسها به فان سكت أبوها لها ثبتت كل نذورها ، وكل لوازمها التى الزمت نفسها بها تثبتت . وان نهاها أبوها يوم سمعه فكل نذورها ولوازمها التى الزمت نفسها بها لاتثبت . والرب يصفح عنها لأن أباها قد نهاها . وان كانت لزوج ونذورها عليها أو نطق شفتيها الذى الزمت نفسها به . وسمع زوجها فان سكت فى يوم سمعه ثبتت نذورها ======

ويخضع الأبناء لسلطة أبيهم ، ويلتزم الأبناء بطاعة بل وبإكرام والديهم وقد ورد هذا الالتزام على الأبناء فى الوصايا العشر وتكرر العديد من المرات فى التوراة . وللأب عليهم حق التأديب كما رأينا . الا أن سلطته فى معاقبة الابن العاق مقيدة اذ عليه أن يجمع حكماء اليهود فى المدينة أو القرية التى يعيش فيها ويعرض عليهم الأمر ، وعليهم أن يتحققوا منه ثم يصدرون هم حكمهم على الابن العاق . وتصل سلطتهم فى هذا الصدد الى درجة الحكم بموت هذا الابن العاق رجما بالحجارة (١) .

= = = ولوازمها التى الزمت نفسها به تثبت . وان نهاها رجلها فى يوم سمعه فسخ نذرها الذى عليها ونطق شفتيها الذى الزمت نفسها به والرب يصفح عنها . وأما نذر أرملة أو مطلقة فكل ما ألزمت نفسها به يثبت عليها ".

الاصحاح ٣٠ ، الآيات ١ - ١٠ .

(١) جاء فى سفر تثنية :

" اذا كان لرجل ابن معاند ومارد لايسمع لقول أبيه ولا لقول أمه ويؤدبانه فلا يسمع لهما . يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به الى شيوخ مدينته والى باب مكانه ويقولان لشيوخ مدينته ابننا هذا معاند ومارد ولايسمع لقولنا

= = = = =

٢ ـ الطـــــــــلاق

١ ـ الطـــلاق هو طريـــق لانهـــاء العلاقـــة اراديا ، أى بـارادة أحد الطرفيـــــن ، عادة مايكون هذا الطرف هو الرجل (١).

وقد عقدت شريعـــــة اليهود الحق فى الطلاق للرجـل دون المرأة، فليس للزوجة أن تطلب الطلاق لاى سبب من الأسباب .

ويتقيد حـق الرجـل فى الطلاق بقيديـــــن :ـ

الأول : فى حالة اذا ماكـــان الرجـل قد تزوج المرأة بعد أن أغتصبهـا ، فلا يجوز له أن يطلقها أبـــدا (٢).

=== وهو مسرف وسكير فيرجمه جميع رجـــال مدينته بحجـــــارة حتى يموت ، فتنـــزع الشر من بينكم ويسمع كل اسرائيـــــل ويخافـــون ".
الاصحاح ٢١ ، الآيـات ١٨ ـ ٢١ .

(١) وهذا لايعنى أن المرأة قد حرمت كليـة من هذا الحق ، فقـــد أعطى القانون الفرعونـــى للمرأة حـــق انهاء العلاقـة الزوجيـــة بارادتهـــا المنفردة ، كما أن قانون بابـل قد جعل لها حـــق التقدم الى القاضـى بطلب الطلاق .

(٢) تقـول التـوراة فى هذا الصـــدد :ـ
" اذا وجد رجـــل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجـــع معها فوجدا. يعطى الرجـــل الذى اضطجع معهـا لأبى الفتـــــاة خمسين من الفضة وتكون هى له زوجـة من أجل أنه قـــد أذلهـا لايقدر أن يطلقهـــا كل أيامه " سفر تثنية ، الاصحاح ٢٢ الآيـة ٢٨ .

والثانـــى : اذا مادعى الرجـل بعد الزواج ، أن زوجته لم تكـن بكرا ، فاذا ثبتت صحـة هذا الزعم ، حكم على المرأة بالموت رجمـا ، أما اذا تبين أن الزوج كاذب ، فانه يحرم من حق طلاقهـا طوال حياته (١).

٢ ـ والاصل أن يتم الطلاق بأى لفظ يفيد معنى الطلاق ، الا أن العمل قد جرى بين اليهـود على أن يتم الطلاق كتابـة ٠

---

(١) جـاء فى سفر تثنيـة أن :

" اذا أتخذ رجـل امرأة وحين دخـل عليها أبغضها ونسـب اليها أسباب كلام وأشـاع عنهـا اسما رديـا وقال هذه المـرأة أتخذتهـا ولمـا دنـوت منهـا لم أجد لها عذرة ٠ يأخـذ الفتاة أبوهـا وأمها ويخرجـان علامـة عذرتهـا الى شيـوخ المدينة الى الباب ويقـول أبو الفتاة للشيوخ أعطيت هذا الرجـل ابنتـى زوجـة فأبغضهـا ٠ وهـا هو قد جـعل أسـباب كلام قائلا لم أجـد لبنتك عذرة وهذه علامة عذرة ابنتى ويبسطـان الثوب أمام شيوخ المدينـة فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجـل ويؤدبونـه ويغرمونـه بمئة من الفضـة ويعطونهـا لأبـى الفتاة لأنه أشاع أسما رديـا عن عذراء من اسرائيـل فتكـون له زوجة لايقدر أن يطلقهـا كل أيامـه ٠"

سفر تثنية ، الاصحاح ٢٢ ، الآيات ١٣ ـ ١٨ ٠

٣ ـ فاذا ماطلقت الزوجة جاز لها أن تتزوج برجل اخر بل أنه يجوز أن تعود لعصمة زوجها ان أراد هو ذلك وكانت هي لم تتزوج بآخر بعد . فان كانت قد تزوجت بآخر فانيا تحرم على الزوج الأول (مطلقها) الى الأبد فلا يجوز له أن يتزوجها من جديد حتى ولو مات زوجها الثاني (١) .

---

(١) يقول سفر تثنية في هذا الشأن :

" اذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فان لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه الى يدها وأطلقها من بيته ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر فان أبغضها الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة . لايقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجه بعد أن تنجست . لأن ذلك رجس لدى الرب . فلا تجلب خطية على الأرض التي يعطيك الرب الهك نصيبا . "

الاصحاح ٢٤ ، الآيات ١ ـ ٤ .

٣ ـ الارث والوصية

١ ـ ميزت شريعة اليهود ، في مجال الارث ، بين الذكور والاناث من ناحية وبين الأبناء الشرعيين والابناء غير الشرعيين من ناحية أخرى ، وبين الابن الأكبر وسائر أخوته من ناحية ثالثة .

٢ ـ فالذكور وحدهم هم الذين يرثون ولاترث الانات الا في حالة عدم وجود ذكر (١).

ومن بين الذكور ، يرث الابن الأكبر مثل نصيب اثنين من أخوته . وهذا التمييز للابن الأكبر يرجع الى المركز الممتاز الذي يتمتع به هذا الابن دون سائر أخوته ، فهو الذي

---

(١) جاء في تثنية :

" فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات ملفحاد فتعطيهن ملك نصيب بين أخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن اليهن . وتكلم بني اسرائيل قائلا ايما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الى أبنته وان لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لأخوته . وان لم يكن له اخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه . وان لم يكن لأبيه أخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب اليه من عشيرته فيرثه . فصارت لبني اسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى ."
الاصحاح ٢٧ ، الآيات ٦ ـ ١٠ .

يباركه والده ، حال حياته ، كى يصير ربا للأسرة من بعده ومسئولا عن شئونها الدنيوية والدينية ، ولقد عرضت التوراة ، في هذا الصدد قصة الصراع بين الأخوين يعقوب وعيسو " وبينت كيف احتال يعقوب على أبيه (وحاشى لله أن يفعل ذلك نبى) كى يحصل لنفسه على البركة دون أخيه الأكبر (١) .

٣ ـ أما الأبناء غير الشرعيين فهم محرومون من حيث المبدأ من حق الارث . ولكن اذا ماكان أبوهم قد تصرف حال حياته بما ينم عن اعترافه بأبوته لهم ، فانهم فى هذه الحالة يرثون عنه ، ولكن ليس بصفتهم أبناء شرعيين ، لأنهم لم يكتسبوا أبدا هذه الصفة ، ولكن بوصفهم أبناء بالتبنى (٢) .

ـ أما الزوجة فلم يرد بشأنها حكم واضح ، ويبدو أن الشريعة قد اكتفت بما يكون قد قرره الزوج عند الزواج من مؤخر يدفع

---

(١) راجع فى هذا الصدد ، سفر تكوين ، الاصحاح ، الآيات ٣٠ ـ ٣٩ .

(٢) فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

الى الزوجة عند أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة .
وان كان بعض الشراح يميلون الى القول بأنها كانت ترث فى حالة عدم وجود أولاد أو بنات ، لأنها تحجب الأخوة(١) .

٤ ـ والقاعدة أن الوارث هو استمرار لشخصية المورث ، فيخلفه فى حقوقه وكذا فى ديونه أيا كان مبلغها وان تجاوزت مقدار التركة (٢) .

٥ ـ أما الوصية ، فانها لم تكن جائزة الا اذا كان الرجل (الموصى) بلا بنين ، فيكون له ، فى هذه الحالة ، أن يعقد الوصية لمن يشاء من غير ورثته فهى لاتجوز لوارث(٣) . أما ان كان له ولد حظر عليه ابرام أية وصية .

والوصية فى شريعة اليهود لاتأخذ معنى التصرف المضاف الى

---

(١) المرجع السابق .

(٢) صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ ، د./فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق .

(٣) صوفى أبو طالب ، المرجع السابق .

مابعد المـــوت ، وانمـــا هى تصرف يتم حـــال الحياة ، وينبغى على الموصى له أن يقبضهـــا حال حيـــاة الموصى ، فهى اذن أقرب الى الهبـــة منها الى الوصية (١) .

---

(١) نفس المعنى عند المرصفـــاوى ، المرجـع السابـــق .

المبحث السابع

نظام الملكية

عرف اليهود الصور المختلفة للملكية من جماعية وفردية وملكية أسرة . ولقد اصطبغت الملكية لديهم بوجه عام بصبغة دينية ، وصارت هذه الصبغة أوضح ماتكون بعد الأسر البابلي حين أوجدوا نظاما جديدا للملكية يقوم على التمييز بين ماهو ملك خالص لله وما هو ملك لشعب اسرائيل .

وعلى ذلك فسوف نتناول نظام الملكية فى شريعة اليهود فى فقرتين نعرض فى الفقرة الأولى للملكية قبل الأسر البابلى ونعرض فى الفقرة الثانية للملكية بعد الأسر البابلى .

أ ـ الملكية قبل الأسر البابلى

١ ـ فى العصر القبلى عرف اليهود أول الصور البدائية للملكية ، وهى ملكية شيخ القبيلة ، حيث لم يكن هناك تمييز بين ذمة مالية للقبيلة وأخرى لشيخها . فكل مايحصل عليه أفراد القبيلة من ناتج عملهم تؤول ملكيته الى شيخ القبيلة وحده ، وهو يكون مسئولا عن تأمين حاجات أفراد القبيلة جميعها .

ولقد انحصرت الثــروات فى هذه المرحلــة ، فيما يحـصل عليه الأفــراد من صيــد ومن أدوات الصـيد ومراع وعدد من الأبـــل والأغنـــام الذى يرعـــاه أفـراد القبيلــة ، ولم تكن هنــــاك أشـــياء ذات بال يحرص الأفــراد على اقتنائها بشكل فــردى ٠

٢ ـ ولمـــا أستقرت قبائــــل اليهود فى أرض كنعان ، وعرفـــت الزراعة ، ظهرت الملكيــة الجماعـيــة ، اذ توزعت الأراضــــى على الأسر ، لتقوم كــل أســرة بزراعة الأرض واستغلالها ، لتصبح الأرض بذلك مملوكـــة ملكية جماعـيـــة للأســـرة ٠

٣ ـ ولقد أصبحت ملكيــة الأســرة ، فيما بعد ، الأساس الـــذى انبثقت منه الملكية الفرديـــة ، فالقاعـــدة فى شريعة اليهـــود أن الأرض غير قابلة للتصرف فيهـــا ، لأنها يحسب الأصـــل ملك للـــه وحده ، تقـــول التوراة فى هذا الشأن : " ... لأن لى الأرض وأنتم غربـــاء ونزلاء عندى " سفر لاويــــين ، الاصحاح ٢٥ ، الايـــة ٢٢ ٠ ثم سمحت الشريعة بالتصــرف فى الأرض فى اطـــار الأســـرة فقط ، فلا يجوز ابرام أى تصـرف من شأنه أن تخرج ملكيـــة الأرض عن نطاق الأسرة[1].

---

(١) جاء فى سفر عــــدد :
" وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بنى اسرائيل تكون امـــرأة
= = = = = = =

ثم ذهبت الشريعة الى ماهو أبعد من ذلك فسمحت بحرية التصرف في الأرض وان كان من شأنه هذا التصرف أن ينقل ملكيتها الى شخص من غير القبيلة (١) لكنها في ذات الوقت أجازت لأي فرد من أفراد القبيلة أن يسترد ملكية الأرض المباعة لأجنبي (عن القبيلة) اذا مارد اليه الثمن الذي كان قد أداه بعد خصم الغلة التي حصل عليها من الأرض خلال فترة حيازته لها (٢).

= = = لواحد من عشيرة سبط أبيها لكي يرث بنو اسرائيل كل واحد نصيب أبائه . فلا يتحول نصيب من سبط الى سبط آخر بل يلازم أسباط بني اسرائيل كل واحد نصيبه ". الآية ٩ .

(١) صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ ، والمرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

(٢) جاء في سفر لاويين :

" والأرض لاتباع بتة لأن لي الأرض وأنتم غرباء عندي . بل في كل أرض ملككم تجعلون فكاكا للأرض . اذا افتقر أخوك فباع من ملكه يأتي وليه الاقرب اليه ويفك مبيع أخيه . ومن لم يكن له ولي فان نالت يده ووجد مقدار فكاكه . يحسب سني بيعه ويرد الفاضل للانسان الذي باع له فيرجع الى ملكه ."
الآيات ٢٣ ـ ٢٧ .

٤ - وفى أواخر فترة الأسر البابلى ، وضع النبى حزقيال نظاما جديدا للملكية التزم به اليهود ، وكان الغرض من هذا النظام الجديد هو الحفاظ على تراث اليهود الدينى وعلى ذاتيتهم الثقافية .

فقام هذا النظام الجديد على المعنى القديم والذى مؤداه أن الأرض ملك لله وحده وأن شعب اليهود غرباء ونزلاء عنده ، ولذلك فان أربعة أخماس هذه الأرض يمنحها الله لخدامه من رجال الدين ، الذين كانوا ينتسبون جميعا الى قبيلة لاوى بن يعقوب ، لأن اللاويين كانوا قد احتكروا الكهانة. والخمس الباقى يوزع على قبائل بنى اسرائيل .

وبذلك تكون أربعة أخماس الأرض خارجة عن دائرة التعامل . وخمس واحد فقط منها ، وهو الخمس الموزع على القبائل ، هو الداخل وحده فى دائرة التعامل . ولم يقف الأمر عند هذا الحد وعندما وضعت الشريعة قواعد يجب التقيد بها عند التصرف فى هذا الخمس الداخل فى دائرة التعامل ، من ذلك وجوب مراعاة السنة السبتية ، وكذا وجوب مراعاة سنة الغفران أو سنة اليوبيل .

والسنة السبتيه هى السنة السابعة أى التى تأتى بعد كل ست سنوات ، وقد قاسها اليهود على يوم السبت وهو

اليوم السابع ، والذى أمرت التوراة بمراعاته وعدم العمل فيه ، فيحرم بالتالى التعامل فى الأرض الزراعية فى هذه السنة السبعية فتكون هذه السنة عطلة للأرض ، كما أن يوم السبت عطلة للفرد (١) .

أما سنة اليوبيل فهى سنة تأتى كل خمسين عام ، وهى سنة للغفران العام ، ففيها يعتق الرقيق ويعفى المدينون اليهود من ديونهم وتعود الأرض المباعة الى بائعها ، مالكها الأصلى ، والذى لم يتمكن من استردادها خلال فترة حيازة المشترى لها ، وكذا المنازل والدور فى المدن التى ليست لها أسوار (٢) .

---

(١) جاء فى سفر لاويين اقتاعا لليهود بهذا الأمر :

" واذا قلتم ماذا نأكل فى السنة السابعة ان لم نزرع ونجمع غلتنا . فانى أمر ببركتى لكم فى السنة السادسة فتعمل غلة لثلاث سنين " .

الاصحاح ٢٥ ، الآيات ٢٠ ـ ٢١ .

(٢) جاء فى سفر لاويين :

" فاذا باع انسان بيت سكن فى مدينة ذات سور فيكن فكاكه الى تمام سنة بيعه . سنه يكون فكاكه . وان لم يفك قبل أن تكمل له سنة تامة وجب البيت الذى فى المدينة ذات السور بتة لشارية فى أجياله . لايخرج فى اليوبيل . لكن بيوت القرى التى لها سور حولها فمع حقول الأرض تحسب يكون لها فكاك وفى اليوبيل تخرج ." الآيات ٢٩ ـ ٣٢ .

ففى هذه السنة الخمسين تلغى كل التصرفات القانونية الناقلة للملكية فتعود الأموال محل الملكية ، الى أصحابها الأولين ، أى أن الملكية تكون مؤقتة لأنها تنتهى بحلول سنة اليوبيل ٠ وكذلك يمتنع الأفراد عن زراعة الأرض فى هذه السنة فتبقى بورا (١) .

---

(١) . جاء فى سفر لاويين أيضا :

" وتعد لك سبعة سبوت سنين ٠ سبع سنين سبع مرات ٠ فتكون لك أيام السبعة السبوت السنوية تسعا وأربعين سنة ٠ ثم تعبر بوق الهتاف فى الشهر السابع فى عاشر الشهر من يوم الكفارة تعبرون البوق فى جميع أرضكم ٠ وتقدسون السنة الخمسين وتنادون بالعتق والأرض لجميع سكانها ٠ تكون لكم يوبيلا وترجعون كل الى ملكه وتعودون كل الى عشيرته ٠ يوبيلا تكون لكن السنة الخمسون لاتزرعوا ولا تحصدوا زريعها ولاتقطفوا كرمها المحول ٠ أنها يوبيل مقدسة تكون لكم من الحقل تأكلون غلتها ٠ فى سنة اليوبيل هذه ترجعون كل الى ملكه ٠" الآيات ٨ ـ ١٣ ٠

المبحـــث الثامـــــن

نظـــام الالتزامـــــــات

١ ـ لايمكن الحديث عن نظـــام للالتزامـــات فى شريعـــــة اليهود الا فى عهودهـــا المتأخـــرة نسبيا ، ففى العهـــــود الأولـــى كان المجتمع اليهودى مجتمعـــا بدائيـا وبسيطـــا ، تتسم الحيـــاة الاقتصاديـة فيه بالاكتفاء الذاتى وسياسة الاقتصاد المغلق ، فلم تكـــن هناك معاملات تؤدى الى الحاجة الــــى ايجـاد قواعـــد خاصة لتنظيمهـــا ، وانما اقتصر [illegible] على بعض التوجيهـــات العامة ذات الطابـــع الدينى والأخلاقـــى والتى ينحصر تطبيقهـــا فى دائـــرة اليهود وحدهـــم . من هذه التوجيهـــات على سبيل المثـال : تحريم اقـــرلض اليهـودى لليهـــودى بربـــا ، والأمـــر برد الرداء المرهـــون الى صاحبه عند حلـــول الليـل وان لم يقـم المدين بســـداد الدين ، والأمر بعـــدم اقتحام منزل المدين للحصول علـــى شئ كرهن (١) . وتحريم رهن حجر الرحى (٢) .

---

(١) جاء فى سفر تثنيـــة :

" اذا أقرضت صاحبك قرضا ما فلا تدخل بيته لكى ترتهن رهنـــا منه . فى الخارج تقف والرجل الذى تقرضه يخرج اليك الرهـــن الى الخارج . وان كان رجلا فقيرا فلا تنم فى رهنه . رد اليـه الرهن عـند غروب الشمس لكى ينام فى ثوبه ويباركك فيكون لك بـر لدى الرب الهك " الآيات ١٠ ـ ١٣ .

(٢) وجاء فى نفس السفر أيضـــا :

= = = = =

٢ ـ ومع نمو المجتمع اليهودى، وممارسة اليهود للتجارة، زادت المعاملات واتجهت الشريعة الى تنظيم قواعد هذه المعاملات وبلغت فى ذلك مبلغا يمكننا معه أن نقرر بأن هذه الشريعة قد حددت مصادر الالتزام بأنها العقد والجريمة • ففيما يتعلق بالعقود نجد أنها قد قررت :

عدم جواز تأخير سداد أجر العامل ، ووجوبالوفاء به قبل غروب الشمس يوم العمل المستحق عنه الأجر (١) .
وتحريم الغش وخسران الموازين (٢) .

=== " لايسترهن أحد رحى أو مرداتها لأنه انما يسترهن حياة " الآية ٦ •

(١) تقول التوراة فى ذلك :ـ

" لاتظلم أجيرا مسكينا وفقيرا من أخوتك أو من الغرباء الذين فى أرضك فى أبوابك ، فى يومه تعطيه أجرته ولاتغرب عليها الشمس لأنه فقير والبها حامل نفسه لكلا يصرخ عليك الى الرب فتكون عليك خطية " سفر تثنية ، الاصحاح ٢٤ ، الآيات ١٤ ـ ١٥•

(٢) جاء فى الاصحاح ٢٥ من سفر التثنية :

" لايكن لك فى كيسك أوزان مختلفة كبيرة وصغيرة • لايكن
=====

وكذا تقرير المسئولية عن الفعل الضـــار ، ومسئولية حـــارس الاشـــياء [١] .

وفيما يتعلق بالجريمة ، كمصدر للالتزام ، نجد أن شريعـــة اليهود قد حطـت الجانى ، بالمسئوليـة المدنية متمثلة فـــى التعويض ، بجانب الجزاء الجنائـــى الواجـب توقيعـه عليـــه ؛ مثال ذلك : الزام السارق بأن يدفع أربعة أمثـال أو خمســة أمثال قيمـة الشئ المســروق الى صاحب هذا الشئ بجانـــب مايوقع عليه من عقوبـة [٢] ، وكذا حالة الزام من أخفـى أشـــياء

=== لك فى بيتـــك مكاييـــل مختلفـــة كبيرة وصغيرة ٠ وزن صحيـــح وحق يكون لك ومكيـــال صحيح وحق يكون لك لكى تطـــول أيامك على الأرض التى يعطيك الرب الهـــك ، لأن كل مـــن عمل ذلك كان من عمل غشا مكروه لدى الرب الهك " الآيـــات ١٣ ـ ١٦ ٠

(١) جاء فى سفر خـــروج :

" اذا رعى انسان حقـلا أو كرمـا وسرح مواشيه فرعت فـــى حقل غيره فمن أجود حقله وأجـود كرمه يعوض " ٠ الاصحـــاح ٢٢ الآيـــة ٥ ٠

(٢) جاء فى نفس الاصحاح من سفر الخروج :

" اذا أعطى انســـان صاحبه فضة أو أمتعة للحفظ فسرقت مـــن بيت الانسان فان وجد السارق يعوض بأثنين وان لم يوجـــد السارق يقدم صاحب البيت الى الله ليحكم هل لم يمد يده الـــى ملك صاحبه " الآيات ٧ ـ ٩ ٠

مسروقة بأداء ضعف قيمتها الى صاحبها .

٣ ـ أكثر من هذا ، فقد عرفت شريعة اليهود القوة القاهرة والسبب الأجنبى لتقرير عدم مسئولية الأفراد فى الحالات التى تتحقق فيها القوة القاهرة أو السبب الأجنبى . وعلى سبيل المثال : اذا هلك الحيوان المودع لدى أحد الأفراد بافتراس وحش له دون أن يكون هناك تقصير أو اهمال فى حراسة هذه الوديعة من جانب المودع لديه ، فانه أى المودع لديه ، لايتعرض للمسئولية وبالتالى لايطالب بالتعويض لقيام السبب الأجنبى (١) .

---

(١) وفى نفس الاصحاح أيضا :

" اذا أعطى انسان صاحبه حمارا أو ثورا أو شاة أو بهيمة ما للحفظ فمات أو انكسر أو نهب وليس ناظر فيمن الرب تكون بينهما هل لم يمد يده الى ملك صاحبه فيقبل صاحبه فلا يعوض " . الآيات ١١ ، ١٢ .

خاتمـــــــــة

١ - بعد أن طفنا بنظم اليهود ، قد يتساءل البعض اذا ماكان اليهود لايزالون متمسكين بالنظم التوراتية فى دولتهم الجديدة والمسماة بدولة اسرائيل ؟

لقد أثر عن بعض زعماء اسرائيل بعض الإعترافات الصريحة التى تفيد بأن اتجاههم السياسى كان دائما الى أن يجعلوا من اسرائيل دولة علمانية يبتعدون بها عن الدين ، من ذلك قول بن جوريون بعد اعتزاله العمل السياسى : « كنت مصمما على أن تكون اسرائيل دولة علمانية تحكمها حكومة علمانيـــه ، وليست دينيه وحاولت أن أبقى الدين بعيدا عن الحكومة والسياسة بقدر المستطاع »[١].

وتفسير هذه المقولة يقوم على أن بن جوريون - وكذا كل من تبنى نفس اتجاهه - كان يتطلع الى أن يجعل من اسرائيل دولة عصرية حتى ولو كان ذلك مخالفة لما ورد فى التوراة إيمانا منه بأن العمل الصهيونى هو الكفيل ببناء الدولة والمحافظة عليها « وليست الغيبيات ، لأنه كان يعتقد أن الغيبيات انتهى دورها فى حياة اليهود منذ قيام الدولة »[٢].

---

(١) ذكر هذه العبارة : د./ رشاد عبد الله الشامى فى مؤلفه : القوى الدينية فى اسرائيل ، العدد ١٨٦ من عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٦٤ ، ص ٥٤ .

(٢) المرجـــع الســـابق .

وهذا القول يدل من ناحية على مدى تأثر بعض الزعماء - بل والمفكرين - بالمفهوم الغربي للدولة والذى أعتبر هو المفهوم العصرى وبالتالى تكون الدولة الغربية هى النموذج الواجب الاقتداء به إذا ما أريد تأسيس دولة عصرية . ويدل من ناحية أخرى على الحسرة التى تملأ نفس الزعيم اليهودى لعدم تمكنه من التخلص من سطوة الدين ، وبالتالى عدم تمكنه من تحقيق حلمه فى بناء دولة عصرية أو بالأحرى علمانية .

٢ - وإذا نظرنا الى الإتجاهات الفكرية فى اسرائيل من زاوية العلاقة بين [illegible] يمكن أن نميز بين أربعة وجهات من النظر :

ترى الأولى : أن اسرائيل دولة محايدة تجاه الدين وتجاه تطبيق الشريعة . وترى وجهة النظر الثانية أن الحكم على علمانية الدولة أو دينيتها يتوقف على نظرة المراقب من حيث كونه علمانيا أم دينيا . وتذهب وجهة النظر الثالثة الى تقرير أن الدولة لادينية بينما تذهب وجهة النظر الرابعة الى إعتبارها دولة دينية تماما [١].

والوجهة الأخيرة هى السائدة فى اسرائيل وتجسدها الأحزاب الدينية التى تصر على اضفاء الطابع الدينى على مؤسسات الدولة [٢].

---

(١) ليس هنا محل تفصيل هذه الوجهات حيث يقتصر غرضنا على إثبات استمرار العلاقة بين الدين ودولة اسرائيل .

(٢) أنظر تفصيلا وافيا لذلك فى : رشاد عبد الله الشامى ، المرجع السابق .

٣ - وإن قراءة تشريعات إسرائيل ، وخاصة التشريع الدستورى منها ، نطلعنا على مدى انعكاس هذا الاختلاف فى الإتجاهات على القانون الاسرائيلى ، وعلى سبيل المثال : عندما وضع مشروع دستور لدولة اسرائيل عام ١٩٤٩ جاء فى مطلعه : « بكل خضوع نقدم الشكر الى إله أبائنا على ما من به علينا من الخلاص من أثقال المنفى وأعادنا الى أرضنا القديمة .. واننا قد عقدنا العزم على أن نبنى دولتنا على أسس المثل العليا من العدالة والسلام ، تلك المثل التى أورثنا إياها أنبياء اسرائيل »(١).

وقد جاءت هذه الصياغة لتعبر عن الإتجاه الدينى الذى رغب فى أن يربط بين التشريع والدين ولكن عندما عرض مشروع هذا الدستور على اللجنة التأسيسية لم توافق عليه . وأن دل ذلك على شئ فانما يدل على الآتى :

- ان الدين حقيقة قائمة فى فكر ونظر أغلب مفكرى إسرائيل الحاليين ، حيث يمثلون فى واقع الأمر تياراً قوياً لايمكن تجاهله وبالتالى إستمرار الصراع مع التيار العلمانى الذى يرغب فى إبعاد الطابع الدينى عن الدولة .

- أن هذا الصراع بين الدينيين والعلمانيين قد يكون موظفا فى نهاية الأمر لصالح اسرائيل ذاتها ، حيث يتمسك البعض بطابعها

---

(١) ذكر هذا النص د./ عبد الحميد متولى فى مؤلفه : نظام الحكم فى اسرائيل ، ط ٢ ، ١٩٧٩ ، هامش ص ٥٦ .

الديني فيكسبون ود وعطف يهود العالم ، ويتسمك البعض الآخر ، على أساس صهيوني ، بطابعها العلماني فيكسب ود حكومات الدول الغربية التى تزعم أنها الحارسة على حقوق الانسان ورعايته فى العالم والتى تنظر الى الدين عادة على أنه مجموعة من القيود على هذه الحقوق والحريات .

وأيا ما كان الأمر فان المسألة لاتعدو أن تكون استخداما تكتيكيا للدين والسياسة الغرض النهائى منه هو مصلحة دولة إسرائيل .

ولقد آثرنا أن ننهى دراستنا بهذا العرض لنؤكد على المعنى الذى بدأنا به دراستنا وأوردناه فى المقدمة وهو شدة الأرتباط بين المفاهيم الثلاثة : اليهودية و الصهيونية و دولة اسرائيل الذين يمثلون حلقات ثلاثة فى سلسلة واحدة .

فهرست

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
٤ - العقوبات	٢٣٠
٥ - الشخصية القانونية	٢٤٤
٦- نظام الأسرة	٢٥١
٧- الملكيـــة	٢٦٩
٨ - العقود والإلتزامات	٢٧٥
خاتمـــة / ...	٢٧٩

رقم الايداع ٣٦٨٧
تحريراً فى ٢٥ / ٢ / ١٩٩٧
الترقيم الدولى I.S.B.N.
977 - 19 - 2952 - 6